تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد فهذه مذكرة في التعليق على القرآن والحديث وضعتها لأبنائي التلاميذ المترشحين لباكلوريا الآداب الأصلية تنتهج منهج التبسيط والتقريب والإيجاز والاستيعاب قدر المستطاع، كما يمكن أن تكون عونا للزملاء المدرسين للمادة في ظل غياب كتاب لها.

وقد كان جل اعتمادي على المراجع التالية:

- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير
- أسباب النزول للسيوطي
- موطأ الإمام مالك
- شرح الزرقاني على الموطأ
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني
- تاج العروس في شرح القاموس للزبيدي.

هذا إضافة بعض المواقع والكتب التي أستعين بها إلماما.

والله أسأل التوفيق في كل شأن واللطف في كل حال وأن ينفع بهذا العمل ويثيب عليه.

محمدن الرباني

إعجاز القرآن

1- تعريف إعجاز القرآن الكريم:

الإعجاز: مصدر الفعل أعجز، وأعجز فلان فلانا في كذا أثبت عجزه عن فعله، ومنه معجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، لأنهم يعجزون بها الخصوم عند التحدي فيثبت لهم صدق دعوى النبوة.

والقرآن في اللغة: مصدر قرأ أي جمع ومنه قول الشاعر:

تريك إذا دخلت على خلاء -- وقد أمنت عيون الكاشحينا

ذراعي عيطل أدماء بكر -- هجان اللون لم تقرأ جنينا

يعني لم تجمع جنينا في بطنها.

والقرآن في الاصطلاح: هو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب في المصاحف، المحفوظ في الصدور، المتعبد بتلاوته، المتحدى بأقصر سورة منه".

وإعجاز القرآن يعني أن البشر عاجزون عن الإتيان بمثله، وبذلك فهو أعظم معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً) (الاسراء:88) ثم تحدى العرب وهو أهل بيان وفصاحة وبلاغة بالإتيان بعشر سور من مثله، فقال تعالى: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}– هود 13، فعجزوا ثم تحداهم أن يأتوا بسورة من مثله، قال تعالى: (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (يونس:38)

2- <u>وجوه إعجاز القرآن:</u>

تتنوع وجوه إعجاز القرآن أي مجالات إعجازه، ومن أبرز تلك الوجوه:

أ- <u>الإعجاز اللغوي:</u>

جاء القرآن مبهرا البلغاء بنظمه، فاستأسروا له وتملك مشاعرهم، واستحوذ على ألبابهم، فكان صناديد قريش رغم كفرهم- يسترقون السمع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهم يحبرون القرآن- وحين علموا أن له لحلاوة، وأن عليه لطلاوة، وأنه يعلو ولا يعلوا، هموا باختلاق ما يصرف الناس عنه، فاتهموا النبي بأنه شاعر، ثم قالوا ساحر، ليصدوا الناس عنه، فلم يفلحوا، وظل القرآن كتاب الله لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى الصراط المستقيم. كما ورد في الأثر.

يقول أبو بكر الباقلاني: "والوجه الثالث: أنه بديع النظم، عجيب التأليف، متناه في البلاغة إلى الحد الذي يعلم عجز الخلق عنه. والذي أطلقه العلماء هو على هذه الجملة، ونحن نفصل ذلك بعض التفصيل، ونكشف الجملة التي أطلقوها. فالذي يشتمل عليه بديع نظمه، المتضمن للإعجاز وجوه:

منها ما يرجع إلى الجملة، وذلك أن نظم القرآن على تصرف وجوهه، وتباين مذاهبه - خارج عن المعهود من نظام جميع كلامهم، ومباين للمألوف من ترتيب خطابهم، وله أسلوب يختص به ويتميز في تصرفه عن أساليب الكلام المعتاد. وذلك أن الطرق التي يتقيد بها الكلام البديع المنظوم، تنقسم إلى أعاريض الشعر، على اختلاف أنواعه، ثم إلى أنواع الكلام الموزون غير المقفى، ثم إلى أصناف الكلام المعدل المسجع، ثم إلى معدل موزون غير مسجع، ثم إلى ما يرسل إرسالا، فتطلب فيه الإصابة والإفادة، وإفهام المعاني المعترضة على وجه بديع، ترتيب لطيف، وإن لم يكن معتدلا في وزنه، وذلك شبيه بجملة الكلام الذي لا يتعمل [فيه]، ولا يتصنع له. وقد علمنا أن القرآن خارج عن هذه الوجوه، ومباين لهذه الطرق. ويبقى علينا أن نبين أنه ليس من باب السجع، ولا فيه شئ منه، وكذلك ليس من قبيل الشعر، لان من الناس من زعم أنه كلام مسجع، ومنهم من يدعى فيه شعرا كثيرا. والكلام عليهم يذكر بعد هذا الموضع.

فهذا إذا تأمله المتأمل تبين -بخروجه عن أصناف كلامهم، وأساليب خطابهم - أنه خارج عن العادة، وأنه معجز. وهذه خصوصية ترجع إلى جملة القرآن، وتميز حاصل في جميعه"

ويقول عبد القاهر الجرجاني:"... وهل تشكّ إذا فكرت في قوله تعالى :وَ قِيلَ يا أَرْضُ ابْلَعِي ماءَكِ وَ يا سَماءُ أَقْلِعِي وَ غِيضَ الْماءُ وَ قُضِيَ الْأَمْرُ وَ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَ قِيلَ بُعْداً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [هود: 44]، فتجلّى لك منها الإعجاز، و بهرك الذي ترى و تسمع، أنك لم تجد ما وجدت من المزيّة الظاهرة، و الفضيلة القاهرة، إلا لأمر يرجع إلى ارتباط هذه الكلم بعضها ببعض، و أن لم يعرض لها الحسن و الشّرف إلا من حيث لاقت الأولى بالثانية، و الثالثة بالرابعة، و هكذا، إلى أن تستقر بها إلى آخرها، و أنّ الفضل تناتج ما بينها، و حصل من مجموعها؟.

إن شككت، فتأمّل: هل ترى لفظة منها بحيث لو أخذت من بين أخواتها وأفردت، لأدّت من الفصاحة ما تؤدّيه وهي في مكانها من الآية؟ قل: "ابلعي" اعتبرها وحدها من غير أن تنظر إلى ما قبلها وما بعدها، وكذلك فاعتبر سائر ما يليها. و كيف بالشك في ذلك، و معلوم أنّ مبدأ العظمة في أن نوديت الأرض، ثم أمرت، ثم في أن كان النداء «بيا» دون «أيّ»، نحو «يا أيتها الأرض»، ثم إضافة «الماء» إلى «الكاف»، دون أن يقال: «ابلعي الماء»، ثم أن أتبع نداء الأرض و أمرها بما هو من شأنها، نداء السماء و أمرها كذلك بما يخصها، ثم أن قيل:، «و غيض الماء»، فجاء الفعل على صيغة «فعل» الدالة على أنّه لم يغض إلّا بأمر آمر و قدرة قادر، ثم تأكيد ذلك و تقريره بقوله تعالى :وَ قُضِيَ الْأَمْرُ، ثم ذكر ما هو فائدة هذه الأمور، و هو :اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِ، ثم إضمار «السفينة» قبل الذّكر، كما هو شرط الفخامة و الدّلالة على عظم الشأن، ثم مقابلة «قيل» في الخاتمة «بقيل» في الفاتحة؟ أ فترى لشيء من هذه الخصائص- التي تملؤك بالإعجاز روعة، وتحضرك عند تصوّرها هيبة تحيط بالنفس من أقطارها- تعلّقا باللفظ من حيث هو صوت مسموع وحروف تتوالى في النطق؟ أم كلّ ذلك لما بين معاني الألفاظ من الاتّساق العجيب؟"

ب- <u>الإعجاز التشريعي في القرآن</u>

لقد أرسل الله رسله بالبينات ليقوم الناس بالقسط وأنزل القرآن تفصيلاً لكل شيء، وشرع فيه لعباده ما تقوم به حياتهم، ويصلح به معادهم، ففيه بيان للأحكام العامة التي يقوم بها أمر الأمة وأحكام الحدود والديات والأسرة والمواريث وغيرها مما يستقيم به أمر الأمة؛ قال تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) (النحل: من الآية 89) ومن المعروف عند عُلماء القانون والاجتماع، أنَّ تكامُل البيئة القانونيَّة والتشريعيَّة هو منتهى النضج والتطور ..وقد ظهر الإسلام في الجزيرة العربيَّة قبل أربعةَ عَشَرَ قرنًا من الزمان، في مجتمع بدوي أمي فجاء قانونا متكاملا، يتناول الحقوق المدنية، والأحوال الشخصية، ويرسم صُورة للعلاقات الدَّوليَّة، ويضع نظامَ الحرب والسلم، ويضع نظامًا للعلاقات الماليَّة والسياسيَّة لا يَترك من أُمُور الحياة صغيرة ولا ؛ فهذا التشريع الذي اشتمل عليه القرآن المَجيد وَجْه من وُجُوه إعجازه التي لا تُحدُّ، وهو الذي جعل من المسلمين الأوائل أُمَّة لا نظيرَ لها في التاريخ.

ت- <u>الإخبار عن الأمم السابقة:</u>

من معجزات القرآن قصصه التي هي أحسن القصص، فجاء بأحداث وقعت قبل آلاف السنين كقصة نوح وقصة موسى وفرعون وقصة بلقيس وسليمان وقصة يوسف وامرأة العزيز وقصة إبراهيم وأبيه وقومه وقصة صالح وناقته وقصة شعيب وقومه وقصة يعقوب وابنائه وغيرها من قصص القرآن التي أخبرت عن أحوال الأمم السابقة، وهي أحداث ما كان لشخص أمي نشأ في بيئة أمية أن يتعرف عليها إلا بالوحي.

ث- <u>الإخبار بأمور مستقبلية قبل وقوعها</u>

من مظاهر إعجاز القرآن أنه أخبر بأمور قبل وقوعها فجاءت كما أخبر ومن ذلك:

- ✓ قوله تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم "والله يعصمك من الناس، إن الله لا يهدي القوم الكافرين" (سورة المائدة، الآية 67) فلم تستطع محاولات الغدر الخلوص إليه رغم كثرة الأعداء وتركه الحراسة بعد نزول هذه الآية.
- ✓ قوله تعالى : {الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ} الروم: 1-4، وذلك يوم هزمت الروم أمام الفرس وبعد سنوات قليلة وقع نصر الروم الذي أخبرت به الآية.
- ✓ وعده سبحانه للرسول وأصحابه بدخول مكة :لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آَمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ]الفتح: 27[، ثم وقع هذا الحادث كما أخبر الله تعالى.
- ✓ وعده جل وعلا بقيام الدولة الإسلامية "وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنّن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنّهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً، ومَنْ كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون" (سورة النور، الآية 55).

ج- <u>الإعجاز العلمي في القرآن</u>

الإعجاز العلمي في القرآن: من المواضيع التي تكشفت حديثا الإعجاز العلمي في القرآن، وبلغت البحوث العلمية أوجها واكتشفت كثير من الحقائق التي تحدث عنها القرآن قبل أربعة عشر قرنا من الزمان؛ ولا يزال المزيد يكتشف، خاصة في مجال الفلك وعلم الأجنة والتشريح والجيولوجيا وعلم الحيوان والنبات، مصداقا لقوله تعالى: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) (فصلت:53) ، فمن أمثلة الإعجاز العلمي في القرآن:

- ✓ أن الجلد هو مركز الإحساس في الجسم حيث إن الأعصاب تتركز في الجلد، وذكر العلماء أن أعصاب الإحساس متعددة، وأنها أنواع مختلفة: منها ما يحس باللمس، ومنها ما يحس بالضغط، ومنها ما يحس بالحرارة، ومنها ما

يحس بالبرودة، ووجدوا أن أعصاب الإحساس بالحرارة والبرودة لا توجد إلا في الجلد فقط، وعليه فإذا دخل الكافر النار يوم القيامة وأكلت جلده يبدله الله جلداً ليصير العذاب مستمرا، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ الْعَذَابَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا) النساء : 56

- ✓ نزول الحديد: اكتشف العلماء أن الالكترونات والنيترونات في ذرة الحديد لكي تتحد تحتاج إلى طاقة هائلة تبلغ أربع مرات مجموع الطاقة الموجودة في مجموعتنا الشمسية.. ولذلك فلا يمكن أن يكون الحديد قد تكون على الأرض.. ولابد أنه عنصر غريب وفد إلى الأرض ولم يتكون فيها قال تعالى: (وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) سورة الحديد: 25
- ✓ أن الأرض والسماء كانتا ملتصقتين كما ورد في القرآن الكريم حيث تبين من خلال البحث العلمي أن الأرض والشمس كان واحدا، قبل أن يحدث الانفجار العظيم، الذي نتج عنه هذه الكواكب، ذلك الانفجار الذي حدث قبل ألاف السنين وقد تحدث عنه البروفيسور الامريكي بالمر، فقال إنه لا يمكن أن ينسب إلى شخص قد توفى منذ مئات السنين، وإنما هو أمر من عند الخالق (أَوَلَمْ يَرَ الَّذِيْنَ كَفَرُواْ أَنَّ السَّمَوَاْتِ وَ الأَرْضَ كَانَتَاْ رَتْقاً فَفَتَقْنَاْهُمَاْ) الأنبياء 3.
- ✓ أن الماء أساس الخلق: فقد اثبت العلم الحديث بالفعل أن الماء يتكون منه نسبة عالية جدا من جسم الكائن الحي، ليس هذا فقط وإنما أغلب التفاعلات الكيميائية التي تحدث في أجسام الكائنات الحية، لا يمكن ان تتم إلا في وسط مائي، وبالتالي تعتبر الماء هي أساس خلق كل شيء، فكيف لشخص ان يعرف هذه المعلومة المثبتة حديثا في هذا الكون، إلا إن كان قد استقاها من خالقه (وَجَعَلْنَاْ مِنَ المَاْءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلاْ يُؤْمِنُوْنَ) الأنبياء 30.
- ✓ حقيقة جريان الشمس: تمكن العلم الحديث من اثبات عند الشمس تسير بسرعة تصل إلى 43200 ميل في الساعة، هذا الأمر الذي تم التعرف عليه حديثا، و قد ادهش العلماء الامريكيين في احد المؤتمرات حينما سمعوا آية قرآنية تتحدث عن جريان الشمس، الأمر الذي لم يتمكنوا من التعرف عليه الا منذ فترة قصيرة، و قد اثبته خالقنا العزيز في كتابه الكريم (والشَّمْسُ تَجْرِيْ لِمُسْتَقَرٍّ لَهَاْ ذَلِكَ تَقْدِيْرٌ الْعَزِيْزِ الْعَلِيمِ) يس 38.

الأمثال في القرآن

1- تعريف المثل:

جاء في كتاب جمهرة الأمثال للعسكري أن أصل المثل التماثل بين الشيئين في الكلام كقولهم: "كما تدين تدان وهو من قولك هذا: مثل الشيء ومثله، كما تقول شبهه وشبهه، ثم جعل كل حكمة سائرٍة مثلا، وقد يأتي القائل بما َيحسن أن يتمثَل به، إلا أنّه لا يتفق أن يسير فلا يكون مثلا.

2- الحكمة من ضرب الأمثال:

لم يعتمد القرآن الكريم أسلوباً واحداً لإيصال رسالته إلى الناس، بل تعددت أساليبه وتنوعت، فهو حيناً يعتمد أسلوب الحوار، وتارة يعتمد أسلوب التربية النفسية والتوجيه الخلقي، ومن أساليب القرآن في البيان؛ ضرب المثل، فيضرب الله -عز وجل- في القرآن الكريم الأمثال للناس لعلهم يتذكرون، ويعتبرون، فضرب الأمثال في القرآن للتذكير والوعظ والحث والزجر والاعتبار والتقرير، وتقريب المراد للعقل وتصويره بصورة المحسوس، فإن الأمثال تصور المعاني بصورة الأشخاص، لأنها أثبت في الأذهان، ومن ثم كان الغرض من المثل تشبيه الخفي بالجلي، والغائب بالشاهد.

3- أنواع الأمثال في القرآن:

الأمثال الواردة في القرآن الكريم يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع، بيانها فيما يلي:

النوع الأول: الأمثال المصرحة: بلفظ المثل، أو ما يفيد التشبيه، وأمثلته كثيرة منها:

أ- ما ورد في سورة البقرة في شأن المنافقين من قول الله تعالى: {مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لاَّ يُبْصِرُونَ * صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ* أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ المَوْتِ وَاللهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ * يَكَادُ البَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} البقرة:17-20. فقد ضرب الله تعالى في هذه الآيات للمنافقين مثلين، أولهما: مثل ناري وثانيهما: مثل مائي، ذلك أن المنافقين كانوا يدعون الإسلام، فيناكحهم المسلمون ويوارثونهم ويقاسمونهم الفيء، فلما ماتوا سلبهم الله نورهم كما يسلب صاحب النار ضوءها، وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ. فهذا المثل الناري.

وأما في المثل المائي: فشبهوا فيه بحال من أصابه مطر فيه ظلمات ورعد وبرق، ومفردات التشبيه جعلت فيه الظلمات مثلاً للكفر، والرعد مثلا للتخويف بالإنذار والوعد والوعيد، وإضاءة البرق مثلا للإيمان، وهو النور الذي في القرآن: فيهتدي الناس بنور القرآن المتمثل في دعوته للتي هي أقوم، كما يهتدي من يوجد في مثل تلك الليلة المظلمة بالبرق، لكن المنافق إزاء القرآن الكريم حاله مع وعيد القرآن وزجره حاله مع الرعد الذي يخشى من صواعقه، فيضع إصبعه في أذنيه، ويغمض عينيه خوفا من صاعقة تصيبه، لأن القرآن الكريم بزواجره وأوامره ونواهيه وخطابه نزل عليهم كالصواعق.

ب- ما ورد في سورة البقرة من التمثيل لختام العمل الصالح بالمعاصي، وذلك في قول الله تعالى: {أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُون} (البقرة:266). أخرج البخاري في تفسير هذه الآية عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قَالَ عُمَرُ يَوْمًا لأَصْحَابِ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم» -فِيمَن تَرَوْنَ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ «أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ» قَالُوا: اللهُ أَعْلَمُ. فَغَضِبَ عُمَرُ وقَالَ: قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لاَ نَعْلَمُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِى نَفْسِى مِنْهَا شَىْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ عُمَرُ يَا ابْنَ أَخِى قُلْ وَلاَ تَحْقِرْ نَفْسَكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ضُرِبَتْ مَثَلاً لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ أَىُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ عمل بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِى حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

النوع الثاني: الأمثال الكامنة: وهي التي لم يصرح فيها بلفظ المثل، ولكنها تدل على معان رائعة في إيجاز يكون لها وقعها إذا نقلت إلى ما يشبهها، على أنها تذكر بمعانيها لا بألفاظها، فالتمثيل فيها خفي غير ظاهر. قال الماوردي: «سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن مضارب بن إبراهيم يقول: سمعت أبي يقول: سألت الحسين بن الفضل فقلت: إنك تخرج أمثال العرب والعجم من القرآن، فهل تجد في كتاب الله، «خير الأمور أوساطها»؟ قال: نعم، في أربعة مواضع: قوله تعالى[:لاَّ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ](البقرة:68) وقوله تعالى[:وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً](الفرقان:67) وقوله تعالى[:وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ](الإسراء:29) وقوله تعالى{وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا}الإسراء:110 قلت: فهل تجد في كتاب الله: «من جهل شيئا عاداه»؟ قال نعم، في موضعين[:بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ](يونس:39) وقوله[:وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ)]الأحقاف:11 قلت: فهل تجد في كتاب الله: «احذر شر من أحسنت إليه»( ) قال: نعم[:وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ)]التوبة:74.

النوع الثالث: الأمثال المرسلة: وهي جمل أرسلت إرسالا من غير تصريح بلفظ التشبيه، وقد اكتسبت صفة المثلية بعد نزول القرآن الكريم وشيوعها بين المسلمين، ولم تكن أمثالاً في وقت نزوله، كقول الله تعالى: {لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللهِ كَاشِفَة} (النجم:58) يضرب لتعاظم الشدائد، وتفارط الخطوب والتصريح بالعجز في مواجهتها واللجوء إلى الله تعالى وحده لكشفها. وقول الله سبحانه: {الآنَ حَصْحَصَ الحَقّ} (يوسف:51) يضرب لظهور الحق واضحا بعد خفائه، ومعني[:حَصْحَصَ] برز وتبين وكقول الله سبحانه: {وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ]} (يس:78) يضرب لمن يطلب دليلا وبرهانا على أمر دليله بين يديه لو تأمل أدني تأمل.

القصص في القرآن:

1- تعريف القصص:

القَصُّ لغة: تَتَبُّعُ الأثر، وكذلك (القَصَصُ)، ومنه قولُه تعالى: {فارتدا على آثارهما قصصا} (الكهف:64)، أي: رجعا يقصان الأثر الذي جاءا به. وقال أيضاً في قصة موسى عليه السلام :{وقالت لأخته قصيه} (القصص:11)، أي تتبعي أثره حتى تنظري من يأخذه. وكذا اقتص وتقصص أثره. والقصة:

الأمر والخبر والشأن، يقال: ما قصّتك؟ أي: ما شأنك. والقصة في الاصطلاح الأدبي "قالب تعبيري، يعتمد فيه الكاتب على سرد أحداث معينة تجري بين شخصيات متعددة، يستند في قصها وسردها على الوصف مع عنصر التشويق حتى يصل بالقارئ أو السامع إلى نقطة معينة تتأزم فيها الأحداث وتسمى "العقدة"، ويتطلع المرء معها إلى الحل حتى يأتي في النهاية. ويرى بعض النقاد أن العقدة والحل غير لازمين لفن القصة

2- مزايا القصص القرآني:

أسلوب القصة من الأساليب التي اعتنى القرآن الكريم بها عناية خاصة؛ لما فيها من عنصر التشويق، وجوانب الاتعاظ والاعتبار. وقد ألمح القرآن إلى هذا في أكثر من آية من ذلك قوله تعالى} :فاقصص القصص لعلهم يتفكرون) {الأعراف:176)، إلى غير ذلك من الآيات التي تبين اعتماد القرآن أسلوب القصص، والقصص القرآني هو أصدق القصص، قال تعالى :{ومن أصدق من الله حديثا} (النساء:87). وقال عز وجل :{إن هذا لهو القصص الحق} (آل عمران:62). وهو أحسن القصص، قال سبحانه :{نحن نقص عليك أحسن القصص} (يوسف:3)، وهو

أنفع القصص، قال عز وجل :{لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب} (يوسف:111)؛ وذلك لقوة تأثيرها في إصلاح القلوب والأعمال والأخلاق . علاوة على ذلك، فإن القصص القرآني يمتاز بسمو الغاية، وشريف المقصد، وصدق الكلمة والموضوع، وتحري الحقيقة، بحيث لا يشوبها شائبة من الوهم أو الخيال أو مخالفة الواقع .

3- **أنواع القصص القرآني:**

القصص القرآني على ثلاثة أنواع:

الأول :قصص الأنبياء والأمم السابقة، وقد تضمنت دعوتهم إلى قومهم، والمعجزات التي أيدهم الله بها، وموقف المعاندين منهم، ومراحل الدعوة وتطورها وعاقبة المؤمنين والمكذبين. كقصة نوح، وإبراهيم، وغيرهم من الأنبياء والمرسلين ، عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام

الثاني :قصص تتعلق بحوادث غابرة، كقصة الذين أخرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، وطالوت وجالوت، وابني آدم، وأهل الكهف، وذي القرنين، وقارون، وأصحاب السبت، ومريم، وأصحاب الأخدود، وأصحاب الفيل وغيرهم .

الثالث: قصص تتعلق بالحوادث التي وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كغزوة بدر، وأُحد، وحُنين، وتبوك، والأحزاب، والهجرة، والإسراء، ونحو ذلك. ولا يخرج القصص القرآني عن هذه الأنواع الثلاثة.

4- **فوائد القصص القرآني:**

ليس القصد من القصص القرآني سرد أخبار من مضى، بل القصد الأساس منه تحقيق فوائد محددة، وأهداف مبتغاة، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

- ✓ إيضاح أسس الدعوة إلى الله، وبيان أصول الشرائع التي بعث الله بها كل نبي، قال سبحانه:{وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون} (الأنبياء:25)
- ✓ تثبيت قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومواساتهم فيما يتعرضون له من المشركين، وتقوية ثقة المؤمنين بنصرة الحق وأهله، وخذلان البطل وأعوانه، قال سبحانه :{وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك} (هود:120) .
- ✓ تصديق الأنبياء السابقين، وإحياء ذكراهم، وتخليد آثارهم.
- ✓ إظهار صدق محمد صلى الله عليه وسلم في دعوته بما أخبر به عن أحوال الأمم الماضية .
- ✓ إقامة الحجة على أهل الكتاب فيما كتموه من البينات والهدى، وتحديهم بما كان في كتبهم قبل تحريفها وتبديلها، كقوله سبحانه :{كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين} (آل عمران:93)
- ✓ إثبات رسالة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أخبار الأمم السابقة لا يعلمها إلا الله سبحانه، قال تعالى: {تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا} (هود:94)، وقال أيضاً :{ألم يأتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم إلا الله} (إبراهيم:9) .

5- التكرار في القصص القرآني:

التكرار في القصص القرآني ظاهرة لافتة للنظر، داعية للتساؤل والبحث. وقد ألف القاضي ابن جماعة كتاباً سماه "المقت في فوائد تكرار القصص"، وذكر في تكرير القصص جملة فوائد:

منها: أن في كل موضع زيادة شيء لم يذكر في الذي قبله، أو إبدال كلمة بأخرى لنكتة، وهذه عادة البلغاء. وقد فصَّل الزركشي هذه النقطة بقوله: "القصة الواحدة.. وإن ظُن أنها لا تغاير الأخرى، فقد يوجد في ألفاظها زيادة ونقصان، وتقديم وتأخير، وتلك حال المعاني الواقعة بحسب تلك الألفاظ".

ومنها: أن في إبراز الكلام الواحد في فنون كثيرة وأساليب مختلفة ما لا يخفى من الفصاحة. وقد عبر عن هذه الفائدة الباقلاني في كتابه "إعجاز القرآن" بقوله: "إن إعادة القصة الواحدة بألفاظ مختلفة، تؤدي معنى واحداً، من الأمر الصعب الذي تظهر فيه الفصاحة، وتبين البلاغة"

ومنها أيضاً: أن النفوس جُبلت على حب التغيير والتنويع، فراعى الأسلوب القرآني هذا الجانب في النفس البشرية، فنوَّع في أسلوب عرض هذه القصص؛ كي لا تمل النفوس التكرار ولا تسأم منه .

النسخ وأحكامه

1- تعريف النسخ:

النسخ لغة الإزالة والنقل، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، ونسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه، ومنه قوله تعالى {إنا نستنسخ ما كنتم تعملون}. واصطلاحا هو رفع لحكم أو بيان انتهاء العمل به.

والنسخ وارد في الكتاب والسنة، ولا يكون إلا في الأحكام الفقهية، أما الأخبار والعقائد وأصول الأخلاق والعبادات والمعاملات فلا يدخلها النسخ.

2- الحكمة من النسخ:

-اختبار إيمان المسلم ومدى دورانه مع الشرع حيثما دار، كما قال تعالى: {وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه} وهكذا فإن الله تعالى يشرع من الأحكام ما شاء، ثم ينسخها بما شاء، فلا يكون امتثالهم للتشريع الأول أعظم من امتثالهم للتشريع الثاني.

- التدرج: وهذا من مرونة وواقعية الشريعة الإسلامية، ولطف الله تعالى ورحمته بعباده؛ فقد كانت في الجاهلية أشياء لازمت حياة الناس فلا تتصوَّرُ الحياة بدونها، كالخمر والميسر مثلاً، فكان لا بد من إصلاح ذلك بالتدرج، والأخذ بالتغيير رويدًا رويدًا؛ ليكون أعون وأسلم في التربية، وأسرع في الامتثال. لذلك قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "إنما نزل أولَ ما نزل منه سورةٌ من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندَعُ الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندَعُ الزنا أبدًا"؛ رواه البخاري.

3- أنواع النَّسخ في القرآن

أ- نسخ التلاوة والحكم معًا:

مثاله: ما رواه الإمام مسلم وغيره من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يُقرأ من القرآن." "فعشر رضعات معلومات يحرمن" ليس لها ورود في القرآن الكريم، كما أنه لا يعمل بحكمها، ولا شك أن حديث عائشة رضي الله عنها له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا الأمر لا يقال من باب الرأي. وما كان من هذا النوع فلا يجوز تلاوته تعبدًا، ولا العمل بما تضمنه من حكم.

ب- نسخ التلاوة دون الحكم:

مثاله حديث عمر رضي الله عنه: "إن الله بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقَلتها ووعيتها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى؛ فالرجم على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم"؛ متفق عليه، فالفقرة الأخيرة باقية الحكم ولكن لفظها لم يعد قرآنا يتعبد به..

ج- نسخ الحكم دون التلاوة:

انقسم الناس في هذا القسم بين من توسع فأدخل فيه كثيرًا من الآيات، ومن ضيق مجاله؛ ففي الوقت الذي نجد فيه الإمام الزركشي يقول عن هذا النوع: "وهو في ثلاث وستين سورة"[13]، نجد الإمام السيوطي يقول: "وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة، وهو على الحقيقة قليل جدًّا، وإنْ أكثَرَ الناس من تعداد الآيات فيه" ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ [المجادلة: 12]، وهذا الحكم منسوخ كما سلف، فهذه الآية وإن نسخ حكمها فقد بقيت تلاوتها.

يقول الإمام الشوكاني في الإرشاد: "ما نُسخ حكمه وبقي رسمه؛ كنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، ونسخ العدة حولاً بالعدة أربعة أشهر وعشرًا؛ فالمنسوخ ثابت التلاوة مرفوع الحكم، والناسخ ثابت التلاوة والحكم، وإلى جواز ذلك ذهب الجمهور، بل ادعى بعضُهم الإجماع عليه.

4-نسخ القرآن بالسنة

اختلف العلماء في هذه المسألة بين مجيزين ومانعين:

أ- القول بالجواز: ذهب الإمام مالك والحنفية وأكثر المتكلمين إلى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة؛ لأنه لا مانع عقلاً ولا شرعًا من ذلك؛ فالكل وحي من الله تعالى، وإن كان للقرآن خصائص، وللسنة خصائص، لكنهما من

مشكاة واحدة؛ كما قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: 3، 4]، وصح عن النبي صلى الله عليه سلم أنه قال: ((ألا إني أوتيتُ القرآنَ ومثلَه معه)). وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وأكثر أهل الظاهر إلى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، ودليلهم قوله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }[النحل: 44]، ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله تعالى قصَر وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم في مجرد البيان لِما في القرآن، والنَّسخ ليس بيانًا، بل هو رفع لهذا القرآن، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: 106، 107]، ومن وجوه الاستدلال في الآية أن السنة ليست خيرًا من القرآن ولا مثله.

كذلك اختلف في جواز نسخ القرآن بخبر الآحاد والذين ذهبوا إلى المنع احتجوا بكون القرآن قَطعيَّ الثبوت، بخلاف حديث الآحاد؛ فإنه ظنيُّ الثبوت، فكيف يَرفع الظني القطعي؟! وممن أيد المنع من المتأخرين العلامة الزرقاني - رحمه الله تعالى؛ فقد قال في مناهله: "أما خبر الواحد فالحق عدم جواز نسخ القرآن به للمعنى المذكور، وهو أنه ظنيٌّ، والقرآن قطعيٌّ، والظني أضعف من القطعي؛ فلا يقوى على رفعه. والقائلون بجواز نسخ القرآن بالسنة الآحادية اعتمدوا على أن من القرآن ظنيُّ الدلالة، فنسخه بخبر الآحاد من باب نسخ ظني بظني. ويمثلون له بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: 180]. فهي منسوخة - على قول كثير من أهل العلم - بحديث: ((لا وصية لوارث))، وهو على الصحيح حديث آحاد.

أحكام السحر

يقول الله سبحانه وتعالى: {أَوَ كُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْداً نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُمۖ بَلَ أَكْثَرُهُمْ لاَ يُومِنُونَ ﴿٩٩﴾ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٠﴾ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌۚ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ }

أولا- تفسير الألفاظ

النبذ: الطرح، والنبذ وراء الظهر مثل يضرب لمن استخف بالشيء وأعرض عنه جملة.

الرسول: هنا هو محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله "مصدق لما معهم"

الشياطين: الأرجح أن المراد بهم شياطين الإنس والجن

على مُلْكِ سليمان: أي على عهد ملكه

السحر: أصله في اللغة صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأنّ الساحر قد سحر الشيء عن وجهه اي صرفه.

وما أنزل على الملكين: الذي صحح بعض المفسرين كالقرطبي أن "ما" هنا نافية وليست موصولة، وهي معطوفة على هذا القول على جملة وما كفر سليمان.
الفتنة: الاختبار والابتلاء، ومنه قولهم: فتنتُ الذهب في النار، إذا امتحنته لتعرف جودته من رداءته.
الخلاق: النصيب والحظ.
شروا: أي باعوا أنفسهم به، يقال: شرى بمعنى اشترى، وشرى بمعنى باع من الأضداد.
المثوبة: الثواب والجزاء، أي لثواب وجزاء عظيم من الله تعالى على إيمانهم وتقواهم.

ثانيا: المعنى العام:

يخبر الله جل شأنه أنه أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم آيات واضحات مقيمات للحجة، لا يكفر بها إلا الفاسقون المكابرون، كاليهود الذين من عادتهم وديدنهم نقض العهود والمواثيق، فكلما عاهدوا عهدا نقضه فريق منهم، ومن ذلك نقضهم العهد الذي أخذ عليهم أنه إن بعث فيهم نبي مصدق لما معهم من الكتاب يؤمنوا به وينصروه، فنبذوا ذلك العهد وراء ظهورهم، كأنهم لا يعلمون، واتبعوا السحر الذي أحدثته الشياطين في عهد ملك سليمان، الذي كان نبيا لا ساحراً، فمن تعلّم السحر معتقداً صحته فقد ضلّ وكفر، ولا يضر به أحدا إلا بإذن الله، وما له في الآخرة من حظ، ولبئس ما باع به نفسه لو كان عنده عقل، ولو آمن واتقى لكان ثواب الله خيرا له.

ثالثا- أسباب النزول:

في سبب نزول هذه الآية قولان:

- أحدهما: أن اليهود كانوا لا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من التوراة إلاّ أجابهم، فسألوه عن السحر وخاصموه به فنزلت هذه الآية.
- الثاني: أنه لما ذكر سليمان في القرآن قال يهود المدينة: ألا تعجبون لمحمد يزعم أن (ابن داود) كان نبيّاً؟ والله ما كان إلا ساحراً فنزلت هذه الآية :{وَمَا كَفَرَ سليمان ولكن الشياطين كَفَرُواْ}

رابعا - أبرز الأحكام والمسائل المستنبطة:

استنبط العلماء من هذه الآيات جملة من الأحكام والمسائل من أشهرها:

1- هل للسحر حقيقة أم هو شعوذة وتخييل؟

ذهب جمهور العلماء: من أهل السنة والجماعة إلى أن السحر له حقيقة وتأثير. وذهب المعتزلة وبعض أهل السُنّة إلى أنّ السحر ليس له حقيقة في الواقع وإنما هو خداع، وتمويه، وتضليل.

استدل المعتزلة على أن السحر ليس له حقيقة بعدة أدلة منها قوله تعالى: {سحروا أَعْيُنَ الناس واسترهبوهم} (الأعراف: 116) وقوله تعالى {يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تسعى} (طه: 66) وقوله تعالى: {وَلاَ يُفْلِحُ الساحر حَيْثُ أتى} (طه: 69). فالآية الأولى: تدل على أن السحر إنما كان للأعين فحسب، والثانية: تؤكد أنَّ هذا السحر كان تخييلاً لا حقيقة، والثالثة: تثبت أن الساحر لا يمكن أن يفلح. واستدل الجمهور من العلماء على أنّ السحر له حقيقة وله تأثير بعدة أدلة منها قوله تعالى: {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ المرء وَزَوْجِه وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ الله(البقرة: 102)وقوله تعالى: {وَمِن شَرّ النفاثات فِي العقد} (الفلق: 4)، فالآية الأولى دلّت على أن السحر كان حقيقياً حيث أمكنهم بواسطته أن يفرّقوا بين الرجل وزوجه، والآية الثانية أثبتت الضرر للسحر، ولكنّه متعلق بمشيئة الله، والآية الثالثة تدل على عظيم أثر السحر حتى أمرنا أن نتعوذ بالله من شرّ السّحرة الذين ينفثون في العقد، واستدلوا بما ثبت في السنة أن يهودياً سحر النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى لذلك أياماً، فأتاه جبريل فقال: إنّ رجلاً من اليهود سحرك، عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا، فأرسل صلى الله عليه وسلم فاستخرجها فحلّها، فقام كأنّما نَشِطَ من عقال".

2- هل يباح تعلّم السحر وتعليمه؟

ذهب بعض العلماء: إلى أن تعلُّم السحر مباح، وإلى هذا الرأي ذهب (الفخر الرازي) من علماء أهل السنة.
وذهب الجمهور: إلى حرمة تعلم السحر، أو تعليمه، لأنّ القرآن الكريم قد ذكره في معرض الذمّ، وبيّن أنه كفر فكيف يكون حلالاً؟ كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام عدّه من الكبائر الموبقات في الحديث الصحيح "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هنّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".

3- حكم الساحر؟

ذهب أبو حنيفة إلى كفر الساحر، وقتله مطلقا دون استتابة، أما الشافعي فلا يقول بكفره، ولا يقتل عنده إلا إذا تعمّد القتل بسحره. وأما مالك فيرى السحر كفرا، ويرى قتل الساحر المسلم لا ساحر أهل الكتاب.

أحكام النسخ

قال تعالى: {مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٥﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلاَ نَصِيرٍ ﴿١٦﴾ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٧﴾}

أولا: تفسير الألفاظ

النسخ في اللغة: الإزالة والتبديل، تقول العرب: نسخت الشمسُ الظلّ أي أزالته، ونسخَ القاضي الحكم أي بدّله وهو في الشرع "رفع الحكم الشرعي، بدليل شرعيّ متأخر"

ننسها: أي نمحها من القلوب، ونذهب بها من الذاكرة، وقال ابن عباس: أي نتركها فلا نبدّلها ولا ننسخها، وعلى قراءة (نَنْسَأها) بالهمز، فهو من النسء بمعنى التأخير، والمعنى نؤخرها في اللوح المحفوظ فلا ننزلها، أو نُبعدها عن الذهن بحيث لا يتذكر معناها ولا لفظها، وهو معنى (نُنْسها) فتتحّد القراءتان.

خير: صيغة تفضيل، والمعنى نأتي بأنفع لكم أيها الناس في عاجل إن كانت الناسخة أخف، وفي آجل إن كانت أثقل، وبمثلها إن كانت مستوية.

الوليّ: القريب والصديق.

النصير: المعين. كلاهما فعيل بمعنى فاعل على وجه المبالغة

أمْ تُرِيدُونَ: أم هنا منقطعة بمعنى (بل) أي بل تريدون ومعنى الكلام التوبيخ

السواءُ من كل شيء: الوسط، والسبيلُ في اللغة: الطريقُ، والمراد به طريق الاستقامة

ثانيا- المعنى العام

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء محققة لمصالح الناس، متمشية مع تطور الزمن، صالحة لكل زمان ومكان. وكان من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده أن سنّ لهم «سنة التدرج» في الأحكام، لتبقى النفوس على أتم الاستعداد لتقبّل تلك التكاليف الشرعية، ولتظلّ الشريعة شريعة سمحة، سهلة لا عسر فيها ولا تعقيد، ولا شطط فيها ولا إرهاق! وأفادت الآيات أن الله جل شأنه ما يبدّل من حكم آية فيغيّره، إلا جاء بخير منه في العاجل أو الآجل إمّا برفع مشقة عنكم، أو بزيادة الأجر لكم والثواب، أو بمثلها في الفائدة للعباد، فالله عليم حكيم قدير، لا يصدر منه إلا كل خير وإحسان، ليرفع عن عباده الأغلال والآصار؟! فاستجيبوا وأطيعوا –أيها المؤمنون- ولا تسألوا رسولكم تعنتا وجهلا كما سأل موسى قومه {أَرِنَا الله جَهْرَةً} {اجعل لَّنَآ إلها كَمَا لَهُمْ آلِهَة}.

ثالثا- أسباب النزول

ورد أن اليهود قالوا: ألا تعجبون لأمر محمداً؟ يأمر أصحابه بأمرٍ ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً ويرجع عنه غداً، فما هذا القرآن إلا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه، يناقض بعضه بعضاً فنزلت: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا . . .} الآية.

وروي عن مجاهد أن قريشاً سألت محمداً عليه الصلاة والسلام أن يجعل لهم الصفا ذهباً فقال: نعم، وهو كالمائدة لبني إسرائيل إن كفرتم، فأبوا ورجعوا فأنزل الله {أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُواْ رَسُولَكُمْ . . .}.

رابعا- الأحكام والمسائل المستنبطة:

الحكم الأول: هل النسخ جائز في الشرائع السماوية؟

ذهب الجمهور: من المسلمين إلى جواز النسخ ووقوعه، مستدلين بحجج منها:

قوله تعالى: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا} فهذه الآية صريحة في وقوع النسخ، وقوله تعالى: {وَإِذَا بَدَّلْنَآ آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ والله أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قالوا إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ . . . } النحل : 101] فهي أيضا واضحة في تبديل الآيات والأحكام ، والتبديلُ يشتمل على رفعٍ وإثبات ، والمرفوع إمّا التلاوة ، وإمّا الحكم ، وكيفما كان فإنه نسخ .قال لقرطبي : (معرفة هذا الباب أكيدة ، وفائدته عظيمة، لا تستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه في النوازل من الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام، وقد أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه، وهم محجوبون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة)

الحكم الثاني: هل ينسخ القرآن بالسنّة؟

يكاد يتفق العلماء على أنّ القرآن ينسخ بالقرآن، وأن السنة تنسخ بالسنة، والخبر المتواتر بغير المتواتر؟

وذهب الشافعي: إلى أن الناسخ للقرآن لا بدّ أن يكون قرآناً مثله، فلا يجوز نسخ القرآن بالسنة عنده

وذهب الجمهور: إلى جواز نسخ القرآن بالقرآن، وبالسنّة المطهرّة أيضا، لأن الكل حكم الله تعالى ومن عنده، ومن أمثلته:

أ - نسخ آية الوصية وهي قوله تعالى: {كتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموت إِن تَرَكَ خَيْراً الوصية لِلْوَالِدَيْنِ والأقربين} [البقرة: 180] فقد نسخت هذه الآية بالحديث المستفيض وهو قوله صلى الله عليه وسلم «ألا لا وصية لوارث» ولا ناسخ إلا السنّة

ب - نسخُ الجلد عن الثيب المحصن في قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2] ولا مسقط لذلك إلا فعلُه صلى الله عليه وسلم حيث أمر بالرجم فقط، وأجابوا عمّا استدل به الشافعي رحمه الله بأن الخيريّة إنما تكون بين الأحكام، فيكون الحكم الناسخ خيراً من الحكم المنسوخ، بحسب ما علم الله من اشتماله على مصالح العباد، ولا معنى لأن يكون لفظ الآية خيراً من لفظ آية أخرى، فالمدارُ على أن يكون الحكم الناسخ خيراً من المنسوخ، أيّاً كان الناسخ قرآناً، أو سنة، لأنّ الكل تشريع الحكيم العليم.

أحكام استقبال القبلة

يقول الله تعالى: {سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤١﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٢﴾ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٣﴾**}**

أولا-تفسير الألفاظ:

السفه في كلام العرب: الخفة والرقة، يقال: ثوب سفيه إذا كان رديء النسخ خفيفه، والسّفه: ضد الحلم وهو خفة وسخافة يقتضيهما نقصان العقل

ما ولاهم: أي ما صرفهم، وهو استفهام على جهة الاستهزاء والتعجب.

القبلة: من المقابلة وهي المواجهة، ثم خصّت بالجهة التي يستقبلها الإنسان في الصلاة

العقبان: مثنى العقب، وهو مؤخر القدم، والانقلابُ عليهما بمعنى الارتداد.

كبيرة: شاقة ثقيلة
تقلّبُ الوجه في السماء: تردّده المرة بعد المرة فيها، والسماء قبلة الدعاء.
الشطر: الجهة والناحية
المسجد الحرام: يطلق على الكعبة وعلى المسجد الحرام وعلى مكة والمقصود هنا الكعبة.

ثانيا -المعنى العام:

يخبر الله سبحانه تعالى أن اليهود الذين سفهوا أنفسهم بالكفر بالنبي صلى الله عليه وسلم سيقولون حجاجا ولجاجا عند تحويل القبلة وكأنهم يفحمون المسلمين "ما صرفهم وحوّلهم عن القبلة التي كانوا يتوجهون إليها وهي بيت المقدس قبلة النبيّين والمرسلين من قبلهم" فقل لهم يا رسول الله: لله المشرق والمغرب، وكل الجهات، فهو الذي يعطي الأشياء معانيها ويسلبها كيف شاء على ما تقتضيه حكمته البالغة، يهدي من شاء من عباده، إلى الطريق القويم الموصل إلى سعادة الدارين. ثم بينت الآيات ما امتن الله به على هذه الأمة من جعلها عدولاً خياراً، ليشهدوا على الأمم يوم القيامة أنّ أنبياءهم قد بلّغوهم رسالة الله، ويزكيهم الرسول. كما بينت الآيات حكمة نسخ القبلة الأولى بقبلة جديدة؛ وهي أن يتبيّن للناس الثابت على إيمانه من المتردد الذي تلعب به الشبهات، وما كان الله ليضيع أجور صلوات من مات يصلي للقبلة الأولى، فهو الرؤوف الرحيم.

ثالثا- أ.سباب النزول:

1- أخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما نزل المدينة نزل على أخواله من الأنصار، وأنه صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته إلى البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها (صلاة العصر) وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكان الذي قد مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجالاً قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله :{وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}

2- عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس، ويكثر النظر إلى السماء ينتظر أمر الله، فأنزل الله {قَدْ نرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السماء} فقال رجال من المسلمين: وددنا لو علمنا علم من مات منا قبل أن تصرف إلى القبلة، وكيف بصلاتنا نحو بيت المقدس فأنزل الله :{وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}.

رابعا- .الأحكام والفوائد المستنبطة:

الحكم الأول: هل يجب استقبال عين الكعبة أم يكفي استقبال جهتها؟

لا خلاف فيه بين العلماء في أن استقبال القبلة فرض من فروض الصلاة، لا تصح الصلاة بدونه، إلا ما جاء في صلاة الخوف والفزع، وفي صلاة النافلة على الدابة أو السفينة، وإنما الخلاف هل الواجب استقبال عين الكعبة أم استقبال الجهة؟ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الواجب استقبال عين الكعبة.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ الواجب استقبال جهة الكعبة، هذا إذا لم يكن المصلي مشاهداً لها، أمّا إذا كان مشاهداً لها فقد أجمعوا على أنه لا يجزئه إلا إصابة عين الكعبة، ومذهب المالكية والأحناف أقوى برهاناً، وأنصع بياناً، لا سيما للبعيد الذي في أقاصي الدنيا، وأصول الشريعة السمحة تأبى التكليف بما لا يطاق، وفي التعبير عن (الكعبة) بالمسجد الحرام إشارة لطيفة إلى أن الواجب مراعاة الجهة دون العين.

الحكم الثاني: الصلاة فوق الكعبة، هل تصح أم لا؟

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى عدم صحة الصلاة فوقها، لأن المستعلي عليها لا يستقبلها إنما يستقبل شيئاً آخر. وأجاز الحنفية: الصلاة فوقها مع الكراهية، لما في الاستعلاء عليها من سوء الأدب، إلا أنّ الصلاة تصحّ بناء على مذهبهم من أن القبلة هي الجهة: من قرار الأرض إلى عنان السماء، والله تعالى أعلم.

الحكم الثالث: أين ينظر المصلي وقت الصلاة؟

ذهب المالكية: إلى أن المصلي ينظر في الصلاة أمامه، وقال الجمهور: يستحبُ أن يكون نظره إلى موضع سجوده، قال القرطبي: في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه، في أنّ المصلي حكمُه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده لقوله تعالى :{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام}. قال ابن العربي: إنما ينظر أمامه، فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس، وهو أشرف الأعضاء.

السعي بين الصفا والمروة

يقول الله سبحانه وتعالى: {إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَاۤ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٧﴾ }

أولا- تفسير الألفاظ:

الصفا: الحجر الأملس مفرده صفاة، وقال المبرّد: الصفا كل حجر لا يخالطه غيره من تراب أو طين.
المروة: هي من الحجارة ما كان أبيض أملس شديد الصلابة، والصفا والمروة اسمان لجبلين معروفين بمكة
الشَعائر: جمع شعيرة وهي العلامة، والشعائر العبادات ومواضعها. كالصلاة وكالطواف، والسعي والأذان الخ.
الحج: لغة القصد واصطلاحا عبادة ذات إحرام، وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، ووقوف بعرفة ليلة النحر.
العمرة: في اللغة الزيارة، واصطلاحا عبادة ذات إحرام وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة.
الجناح: بضم الحاء: الميل إلى الإثم، وقيل: هو الإثم، ومعنى لا جناح عليكم أي لا إثم عليكم ولا حرج.
يَطَّوَّفَ أصله يتطوّف أدغمت التاء في الطاء.
التطوع: ما يأتيه المرء طواعية من قبل نفسه دون أن يلزم به
الخير: العبادة وأفعال الخير وخصوصا الحج والعمرة.

ثانيا- المعنى العام

يبين الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين أن الصفا والمروة موضعان من مواضع العبادة؛ إذ هما منسكان من مناسك الحج والعمرة، يتقرب إلى الله بالسعي بينهما والدعاء، والذكر وسائر أنواع القربات عندهما. وما دام الطواف بهما منسكا من مناسك الحج، فلا يصح التفريط فيه، ولا التحرج منه خشية التشبه بالمشركين، لأن المسلم إنما يسعى امتثالاً لأمر الله، وطلباً لرضاه، والمشركون يطوفون للأصنام، ثم بينت الآيات رحمة الله ولطفه بعباده، وأنه من فضله يعاملهم معاملة من يرد بالإحسان إحسانا، بشكر سعيهم فيما يأتون من تطوع، فأحرى الواجب الذي ما تقرب العبد إلى الله بأحب إليه منه.

ثالثا- أسباب النزول:

أ - عن -عائشة رضي الله عنها أن عروة بن الزبير قال لها: أرأيت قول الله تعالى: {إِنَّ الصفا والمروة مِن شَعَآئِرِ الله فَمَنْ حَجَّ البيت أَوِ اعتمر فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا} فما أرى على أحد جناحا ألا يطوف بهما، فقالت عائشة: بئسما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما أوّلتها كانت {فلا جناح عليه أن لا يطّوف بهما} ولكنها إنما نزلت: أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهلّ لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله: إنّا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فأنزل الله: {إِنَّ الصفا والمروة مِن شَعَآئِرِ الله...} قالت عائشة: ثمّ قد سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس لأحدٍ أن يدع الطواف بهما" متفق عليه.
ب - أخرج البخاري والترمذي عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن الصفا والمروة فقال: « كنّا نرى أنهما من أمر الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما ، فأنزل الله : { إِنَّ الصفا والمروة مِن شَعَآئِرِ الله . . } .

رابعا -الأحكام والفوائد المستنبطة

هل السعي بين الصفا والمروة فرض أو تطوع؟
اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال:
1 - القول الأول: أنه ركن من أركان الحج، من تركه يبطل حجه وهو مذهب (الشافعية والمالكية) وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو مروي عن ابن عمر، وجابر، وعائشة من الصحابة. لقوله عليه الصلاة والسلام: «اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السعي» رواه الدارقطني والبيهقي. ولما ثبت من أنه عليه الصلاة والسلام سعي في حجة الوداع، فلما دنا من الصفا قرأ {إِنَّ الصفا والمروة مِن شعائر الله} فبدأ بالصفا وقال: «أبدأوا بما بدأ الله به» رواه النسائي وهو في صحيح مسلم بصيغة أبدأ. ثم أتمّ السعي سبعة أشواط وأمر الصحابة أن يقتدوا به فقال: «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم، والأمر للوجوب فدل على أنه ركن.

2- القول الثاني: أنه واجب وليس بركن، فإذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري، لأن ظاهر الآية، رفع الإثم عمّن تطّوف بهما، وذلك يدل على الإباحة لا على أنه ركن، ولكنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم جعله واجباً فصار كالوقوف بالمزدلفة.

3 - القول الثالث: أنه سنة، لا يجب بتركه شيء، وهو مذهب ابن عباس، وأنس، ورواية عن الإمام أحمد، لقوله تعالى: {وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ الله شَاكِرٌ عَلِيمٌ} فبيّن أنه تطوع وليس بواجب، فمن تركه لا شيء عليه عملاً بظاهر الآية.

كتمان العلم الشرعي

يقول الله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٥٩﴾}

أولا- تفسير الألفاظ

قوله يَكْتُمُونَ: الكتمان: الإخفاء والستر قال الألوسي: الكتم ترك إظهار الشيء قصداً مع مسيس الحاجة إليه.

البينات: الآيات الواضحات الدالة على الحق، جمع بينة وهي في اللغة الدلالة الواضحة، والمراد بالبينات في الآية: ما أنزله الله في التوراة والإنجيل من أمر محمد عليه الصلاة والسلام

الهدى: كلّ ما يدل على الخير، ويهدي إلى الرشد.

يَلعَنُهُمُ الله: أي يطردهم ويبعدهم من رحمته، وأصل اللعن: الطرد.

الكتاب: ما فيه كتابة والمراد بالكتاب الكتب التي أنزلها الله لهداية البشرية

اللاعنون: قال ابن عباس: اللاعنون كلّ شيء على وجه الأرض إلا الثقلين، والصحيح أنه الملائكة، والأنبياء، وجميع الناس لقوله تعالى: بعد هذه الآية: {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ الله والملائكة والناس أَجْمَعِينَ}

تَابُواْ: أي رجعوا عن الكتمان، وأصل التوبة الرجوعُ والندم على ما صدر من الإنسان.

وَأَصْلَحُواْ: أي أصلحوا ما أفسدوا بأن أزالوا الكلام المحرّف، أو أصلحوا سيرتهم وأعمالهم.

وبَيَّنُوا: أي أظهروا للناس ما كانوا كتموه من أوصاف محمد صلى الله عليه وسلم أو ما كتموه من دين الله.

التَّوَّابُ الرَّحِيمُ: صيغتا مبالغة من التوبة والرحمة.

ثانيا- المعنى العام

تتوعد الآيات أحبار أهل الكتاب الذين يخفون ما أنزله الله من الآيات البينات، والدلائل الواضحات التي تدل على صدق محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أنه رسول الله، ويتعمدون أن يكتموا ما في التوراة والإنجيل من البشارة به، مع أنهم يعلمون حق العلم أوصافه. {الذين يَتَّبِعُونَ الرسول النبي الأمي الذي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التوراة والإنجيل} [الأعراف : 157] هؤلاء الكاتمون لأوصاف الرسول، المتلاعبون بأحكام الدين، المحرفون للتوراة والإنجيل يستحقون الطرد والإبعاد من رحمة الله، ويستوجبون اللعنة من الله والملائكة والناس أجمعين، إلاّ من تاب عن كتمانه، وأصلح أمره بالإيمان بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبيّن ما أوحاه الله تعالى إلى أنبيائه، فلم يكتمه ولم يُخفه، فهؤلاء يتوب الله عليهم، ويفيض عليهم مغفرته ورحمته، وهو جل ثناؤه كثير التوبة على العباد، يتغمدهم برحمته، ويشملهم بعفوه، ويصفح عمّا فرط منهم من السيئات.

ثالثا- أسباب النزول

روي السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ (معاذ بن جبل) وبعض الصحابة سألوا نفراً من أحبار اليهود عن بعض ما في التوراة فكتموهم إياه، وأبوا أن يخبروهم، فأنزل الله فيهم {إِنَّ الذين يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ البينات والهدى}.

رابعا- الأحكام والفوائد المستنبطة:

الحكم الأول: هل هذه الآية خاصة بأحبار اليهود والنصارى؟

رغم أن الآية الكريمة نزلت في أهل الكتاب من أحبار اليهود، وعلماء النصارى، لكنها تشمل كل كاتم لآيات الله، مخفٍ لأحكام الشريعة، لأن العبرة - كما يقول علماء الأصول - بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
وقد فهم الصحابة هذا العموم، وهم العرب الفُصحاء، المرجوع إليهم في فهم القرآن، كما روي عن أبي هريرة: «لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم بحديث ثم تلا قوله تعالى: {إِنَّ الذين يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ البينات والهدى}» الآية
الحكم الثاني: هل يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلوم الدين؟
استدل العلماء بهذه الآية على أنه لا يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن، ولا أحكام الشرع، لأن الآية أمرت بإظهار العلم ونشره وعدم كتمانه، ولا يجوز أخذ أجرة على واجب، غير أن المتأخرين من العلماء لما رأوا تهاون الناس، وعدم اكتراثهم بعلوم الشريعة، وانصرافهم إلى الاشتغال بمتاع الحياة الدنيا، ورأوا أن ذلك يصرف الناس عن أن يعتنوا بتعلم كتاب الله، وسائر العلوم الدينية، فينعدم حفظة القرآن، وتضيع العلوم، فأباحوا أخذ الأجرة، وهذه علوم الشريعة تكاد تضيع مع الأخذ بفتوى المتأخرين، من إباحة أخذ الأجرة على التعليم، فكيف لو أخذنا بفتوى المتقدمين ومنعنا أخذ الرواتب والأجور؟.
ومما يستفاد من الآيات:

- أن كتم العلم خيانة للأمانة التي جعلها الله في أعناق العلماء
- وجوب نشر العلم وتبليغه إلى الناس لتعمّ الهداية جميع البشر.
- توبة العالم من كتم العلم هي نشره وتصحيح أخطاء الكتم.

إباحة الطيبات وتحريم الخبائث

{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧١﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٢﴾}

أولا- تفسير الألفاظ:
الطيبات: الرزقُ الحلال، فكل ما أحلّه الله فهو طيّب، وكلّ ما حرّمه فهو خبيث
الشكر: هو الاعتراف بالنعمة مع الثناء على المنعم وصرف النعمة فيما يرضى.
الميتة: هي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل
أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله: الإهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم استعمل في رفع الصوت مطلقا
اضطر: أي حلّت به الضرورة وألجأته إلى أكل ما حرّم الله.
الباغي في اللغة: الطالب لخير أو لشر قال الزجاج: البغي قصدُ الفساد وبغت المرأة إذا فجرت.
عَاد: اسم فاعل من عدا أي ظلم وجاوز الحد.
ثانيا- المعنى العام
يأمر الله جل ثناؤه عباده المؤمنين أن يأكلوا من لذائذ المآكل التي أباحها لهم، من الحلال الطيب ، وأن يشكروه على نعمه التي أسبغها عليهم، إن كانوا حقاً صادقين في دعوى الإيمان، عابدين الله منقادين لحكمه مبينا ما حرّمه عليهم من الخبائث المستكرهة، التي تنفر منها الطباع السليمة، أو تضر البدن، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما ذبح للأصنام، وكلّ ما ذُكر عليه اسم غير الله فإذا اضطر المسلم إلى أكل شيء من هذه المحرمات ، غير باغ بأكله ما حرم الله عليه، فليس عليه ذنب فالله غفور رحيم، يغفر للمضطر ويرفع عن العباد الحرج.
ثالثا- الأحكام والفوائد المستنبطة:
الحكم الأول: هل المحرّم في آية الميتة الأكلُ أم الانتفاع؟
اختلف الفقهاء هل المحرّم من الميتة الأكل فقط أم عموم الانتفاع وقد ذهب عطاء إلى جواز الانتفاع بشحم الميتة وجلدها، كطلاء السفن ودبغ الجلود، وحجته أن الآية إنما هي في تحريم الأكل خاصة، ويدل عليه قوله

تعالى: {مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُه} [الأنعام : 145]. وذهب الجمهور : إلى تحريم أنواع الانتفاع بالميتة واستدلوا بالآية {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميتة } [المائدة : 3] أي الانتفاع بها بأكلٍ أو غيره، فجعلوا الفعل المقدر هو الانتفاع، واستدلوا كذلك بقوله عليه السلام: «لعن الله اليهود ، حُرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها» فهذا الحديث يدل على أن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه، فلا يجوز البيع ولا الانتفاع بشيء من الميتة إلا ما ورد به النص.

الحكم الثاني: حكم الميتة من السمك والجراد؟

تضمنت الآية تحريم الميتة وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة شرعية، وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد تخصيص هذا العموم بإباحة ميتتة البحر والجراد منها الأحاديث التالية:

أ - قوله صلى الله عليه وسلم: "أحِلّ لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال "

ب - وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته"، إلاّ أن الحنفية حرموا الطافي من السمك وأحلّوا ما جزر عنه البحر لحديث "ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه" وهو ضعيف.

الحكم الثالث: حكم الجنين بعد ذبح أمه؟

ذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا يؤكل إلا أن يخرج حياً فيذبح، لأنه ميتة وقد قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الميتة} وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يؤكل، لأنه مذكى بذكاة أمه، واستدلوا بحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه وقال مالك رحمه الله: إنْ تمّ خلقُه ونبت شعره أُكل وإلاّ فلا.

<u>الحكم الرابع</u>: حكم الدم الذي يبقى في العروق واللحم؟

اتفق العلماء على أن الدم المسفوح حرام لا يؤكل ولا ينتفع به، لقوله تعالى في سورة الأنعام {أَو دَماً مَّسْفُوحاً} [الأنعام : 145] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لولا أنّ الله قال أو دماً مسفوحاً لتتبّع الناس ما في العروق) فما خالط اللحم غير محرم بإجماع ، وكذلك الكبد والطحال مجمع على عدم حرمته وإن كان في الأصل دماً.

الحكم الخامس: ماذا يحرم من الخنزير؟

نصت الآية على تحريم لحم الخنزير، وقد ذهب بعض الظاهرية إلى أن المحرم لحمه لا شحمه، لأن الله قال: {وَلَحْمَ الخنزير} وذهب الجمهور إلى أنّ شحمه حرام أيضا، لأن اللحم يشمل الشحم، وهو الصحيح، وإنما خصّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه، سواء ذُكّى ذكاةً شرعية أو لم يُذكّ.

وقد اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بشعر الخنزير فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه يجوز الخرز به، وقال الشافعي: لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير، وقد اختلف أهل العلم في خنزير الماء فقال أبو حنيفة: لا يؤكل لعموم الآية.

وقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر.

<u>الحكم السادس</u>: ما الذي يباح للمضطر من الميتة؟

اختلف العلماء في المضطر، أيأكل من الميتة حتى يشبع، أم يأكل على قدر سدّ الرمق؟

ذهب مالك إلى الأول، لأن الضرورة ترفع التحريم فتعود الميتة مباحة وذهب الجمهور: إلى الثاني، لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدرها.

<u>في القصاص حياة النفوس</u>

قال تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِى ٱلأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }

أولا- شرح الألفاظ:

كتب عليكم: فرض عليكم.

القصاص: أن يفعل بالجاني المتعمد مثل فعله من قولهم: اقتصّ أثر فلان إذا فعل مثل فعله.

القتلى: جمع قتيل ويستوي فيه المذكر والمؤنث، كصرعى جمع صريع، وجرحى جمع جريح.

عفِي: العفو معناه الصفح، والإسقاط، والمعنى: فمن ترك له القتل، ورضي منه بالدية.

فاتباع بالمعروف: مطالبته بالمعروف، أي يطالبه وليّ القتيل بالرفق والمعروف، ويؤدي إليه القاتل الدية بإحسان، بدون مماطلة أو بخس أو إساءة في الأداء.

فَمَنِ اعتدى: أي ظلم فقتل القاتل بعد أخذ الدية فله عند الله عذاب أليم.

الألباب: العقول جمع لب، مأخوذ من لب النخلة.

ثانيا- المعنى العام:

يقول الله سبحانه وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا شرع لكم أن تقتصوا للقتيل من قاتله، فلا يبغين بعضكم على بعض، فإذا قتل الحر حرا فاقتلوه فقط ، وإذا قتل العبد عبدا فاقتلوه به، وإذا قتلت الأنثى أنثى فاقتلوها بها مثلاً بمثل بالعدل والمساواة، ودعوا الظلم فلا تقتلوا أحراراً بعبيد ولا رجالا بنساء، فإن ذلك ظلم وعدوان، وإن عفا ولي القتيل فلم يقتص من القاتل، وقبل منه الدية، فليحسن الطالب في الطلب ولْيحسن الدافع في الأداء من غير مماطلة ولا تسويف، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، خفَّف به عنكم ليظهر فضله عليكم، ولكم فيما شرع لكم من القصاص حياة لأن من علم أنه إن قتل نفساً قُتل بها يرتدع وينزجر عن القتل، فيحفظ حياته وحياة من أراد قتله فهذا شرع الله الحكيم، ودينه القويم، الذي به حياة الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

هذا وقد بيّنت هذه الآية على وجازتها حكمة القصاص، بأسلوب لا يُسامى، وعبارةٍ لا تُحاكى، واشتهر أنها من أبلغ آي القرآن ومن دقائق البلاغة فيها أن جعل فيها الضد متضمناً لضده، وهو (الحياة) في (الإماتة) التي هي القصاص، وعرّف القصاص ونكّر الحياة للإشعار بأن في هذا الجنس نوعاً من الحياة عظيماً لا يبلغه الوصف، وذلك لأن العلم به يردع القاتل عن القتل فيتسبب في حياة البشرية.

ثالثا- أسباب النزول

1-روي في سبب نزول هذه الآية عن قتادة أنَّ أهل الجاهلية كان فيهم بغيٌ وطاعة للشيطان، وكان الحي منهم إذا كان فيهم عدة ومنعة، فقتل عبدُهم عبدَ آخرين، قالوا: لن نقتل به إلا حرا، تعزّزاً لفضلهم على غيرهم، وإذا قتلت امرأة منهم امرأة من آخرين قالوا: لن نقتل بها إلا رجلاً، فأنزل الله {الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى}.

2-روي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة {كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى} إلى قوله: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} فالعفو أن تقبل الدية في العمد {فاتباع بالمعروف وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} يتبع الطالب بالمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان {ذلك تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} ممّا كتب على من كان قبلكم {فَمَنِ اعتدى بَعْدَ ذلك} قتل بعد قبول الدية {فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

رابعا- الأحكام الشرعية

الحكم الأول: اختلف الفقهاء في الحر إذا قتل عبدا، والمسلم إذا قتل كافرا هل يقتلان بهما أم لا؟

فذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، وأن المسلم لا يقتل بالكافر واستدلوا بهذه الآية التي أوجب الله فيها المساواة بقوله: {الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى}. كما استدلوا بأحاديث منها ما رواه البخاري عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُقتل مسلم بكافر » وذهب الحنفية : إلى أن الحر يقتل بالعبد ، وكذلك المسلم يقتل بالذمي، واستدلوا على مذهبهم ببضعة أدلة منها قوله تعالى: { ياأيها الذين آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى . . . } فهي عامة، وبقوله تعالى في سورة [المائدة : 45] : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النفس بالنفس . . . } قالوا : وهو عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخ، ولم نجد ناسخاً. وبقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم» فيكن العبد مساوياً للحر. إنّ الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية، وهي عامة تعم كل قاتل سواءً كان حراً أو عبدا، مسلماً أو ذمياً ، وأجابوا عن قوله تعالى: { الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد . . . } إلخ بأنه إبطال الظلم الذي كان عليه أهل الجاهلية ، حيث كانوا يقتلون بالحر أحراراً ، وبالعبد حراً ، وبالأنثى يقتلون الرجل تعدياً وطغياناً ، فأبطل الله ما كان من الظلم ، وأكد القصاص على القاتل دون غيره كما فهم ذلك من سبب النزول وقد تقدم.

الحكم الثاني: هل يقتل الوالد إذا قتل ولده؟

قال الجمهور: لا يقتل الوالد إذا قتل ولده، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقتل والد بولده» وقال مالك : يُقتل إذا تعمّد قتله بأن أضجعه وذبحه.

الحكم الثالث: قتل الجماعة بالواحد؟ اختلف الفقهاء في الجماعة إذا اشتركوا في قتل إنسان هل يقتلون به؟ على مذهبين:

- مذهب الجمهور والأئمة الأربعة: أن الجماعة يقتلون بالواحد. دليلهم ما روي أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة في غلام قتل بصنعاء وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء قال ابن كثير : ولا يُعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالإجماع. ولأن الشارع شرع القصاص لحفظ الأنفس { وَلَكُمْ فِي القصاص حياوة } ولو علم الناس أن الجماعة لا تقتل بالواحد ، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم ، ثم لم يقتلوا فتضيع دماء الناس ، وينتشر البغي والفساد في الأرض.
- مذهب الظاهرية: وهو رواية عن الإمام أحمد على أن الجماعة لا تقتل بالواحد دليل الظاهرية واستدلوا بآية القصاص {كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى} فقد شرطت المساواة والمماثلة، قالوا: ولا مساواة بين الواحد والجماعة.

الحكم الرابع: اختلف الفقهاء في كيفية القتل على مذهبين :

فذهب مالك والشافعي: ورواية عن أحمد، أن القصاص يكون على الصفة التي قَتَل بها، فمن قتل تغريقاً قُتل تغريقا، ومن رضخ رأس إنسان بحجر، قتل برضخ رأسه بالحجر، واحتجوا بالآية الكريمة {كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص} وبحديث أنس : "أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر ، فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بحجر".

وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه: إلى أن القتل لا يكون إلا بالسيف، لأن المطلوب بالقصاص إتلاف نفسٍ بنفس، واستدلوا بحديث: «لا قود إلاَّ بالسيف» وحديث «النهي عن المُثْلة» وحديث «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» وقالوا: إذا ثبت حديث أنس كان منسوخاً بالنهي عن المُثْلة.

الحكم الخامس: من يتولى أمر القصاص؟

قال القرطبي: «اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يقتص من أحدٍ حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ، وإنما ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقيض أيدي الناس بعضهم عن بعض

فريضة الصيام على المسلمين

يقول الله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّاماً مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ٱخَرَ وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ٱخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلَـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلاَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلاَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ

فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ }

أولا- تفسير الألفاظ:

الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء والترك له، يقال: صامت الخيل إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب. وفي الشرع: هو الإمساك عن الطعام، والشراب، والجماع، مع النيّة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وكمالُه باجتناب المحظورات، وعدم الوقوع في المحرمات.

العدة هي الشيء المعدود، والمعنى: عليه أيام عدد ما قد فاته من رمضان.

أُخَرَ: جمع أخرى، أي أياماً أخرى،

يُطِيقُونَه: أي يصومونه بمشقة وعسر.

فِدْيَةٌ: الفدية ما يفدي به الإنسان نفسه من مال وغيره، بسبب تقصير وقع منه في عبادة من العبادات، كالكفّارة.

الرفث: الكلام متضمن لما يستقبح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه، وقد جعل كناية عن الجماع في قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصيام الرفث إلى نِسَآئِكُمْ} تنبيهاً إلى جواز دعائهن إلى ذلك ومكالمتهن فيه .

تَخْتانُونَ أنفسكم أي تراودونها عن الخيانة، ولم يقل: (تخونون أنفسكم) لأنه لم تكن منهم الخيانة بل كان منهم الاختيان، وهو تحرك شهوة الإنسان للوقوع في الخيانة.

العكوف والاعتكاف أصله اللزوم، وفي الشرع هو مكث الصائم في المسجد للعبادة بنيّة القربة لله تعالى.

الحدود جمع حدّ، والحدّ في اللغة: المنع، قال الزجاج: " الحدودُ ما منع الله تعالى من مخالفتها، فلا يجوز مجازوتها"

ثانيا -المعنى العام

يخبر المولى جلّ وعلا أنه فرض الصيام على عباده المؤمنين من هذه الأمة، كما فرضه على من سبقهم من أهل الملل، وذلك ليكونوا من المتقين لله المجتنبين لمحارمه. وهذا الصيام إنما هو أيام معدودات هي أيام رمضان تخفيفاً ورحمة بهم ، وقد شرع للمريض الذي يضره الصوم ، والمسافر الذي يشق عليه أن يفطرا ويقضيا أياماً بقدر الأيام التي أفطرا فيها، تيسيرا على العباد ورحمة بهم، وهذا الشهر الذي فرض عليهم صيامه هو شهر رمضان، شهر ابتداء نزول القرآن ، الذي هو سبيل السعادة لمن أراد أن يسلك طريقها، ثم بيّن تعالى أنه قريب ، يجيب دعوة الداعين ويقضي حوائج السائلين ، وليس بينه وبين أحدٍ من العباد حجاب ، فعليهم أن يتوجهوا إليه وحده بالدعاء والتضرع ، وتعرضت الآيات إلى أن الله خفف عن عباده وأباح لهم التمتع بالنساء في جميع ليالي رمضان، كما أباح لهم الطعام والشراب، بعدما كانا محرمين على من نام أو تعشى فضلا منه ورحمة، ثمّ ختم تعالى هذه الآيات الكريمة بالتحذير من مخالفة أوامره ، وارتكاب المحرمات والمعاصي ، التي هي حدود الله ، وقد بيّنها لعباده حتى يجتنبوها ، ويلتزموا بالتمسك بشريعة الله ليكونوا من المتقين.

ثالثا- سبب النزول

1 - رُوي عن سلمة بن الأكوع أنه قال « لما نزلت هذه الآية { وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } كان من شاء منا صام، ومن شاء أن يفطر ويفتدي فعل ذلك ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }.

2- وروي أن جماعة من الأعراب سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد أقريبٌ ربنا فنناجيه؟ أم بعيدٌ فنناديه؟ فأنزل الله {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ} الآية.

3 - روي البخاري عن (البراء بن عازب) أنه قال : "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر ، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإنّ (قيس بن صرمة) الأنصاري كان صائماً ، وكان يعمل بالنخيل في النهار ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندكِ طعامٌ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلقُ فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبةً لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصيام الرفث إلى نِسَآئِكُمْ } ففرحوا فرحاً شديداً ، فنزلت { وَكُلُواْ واشربوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيط الأبيض مِنَ الخيط الأسود } .

رابعا- الأحكام والفوائد المستنبطة

الحكم الأول : هل فرض على المسلمين صيامٌ قبل رمضان؟ روي عن قتادة وعطاء أنه فرض على المسلمين ثلاثة أيام من كل شهر أولا ، ثم فرض عليهم صوم رمضان ، وحجتهم أن قوله تعالى : { وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ}

يدل على أنه واجب على التخيير ، وأمّا صوم رمضان فإنه واجب على التعيين ، فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان. قال ابن جرير الطبري: «لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوماً فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم رمضان ، لأن الله تعالى قد بيّن في سياق الآية أن الصوم الذي أوجبه علينا هو صوم شهر رمضان دون غيره من الأوقات ، بإبانته عن الأيام التي كتب علينا صومها بقوله : { شَهْرُ رَمَضَانَ الذي أُنْزِلَ فِيهِ القرآن }"

الحكم الثاني: ما المرض والسفر المبيحان للإفطار؟

اختلف الفقهاء في المرض المبيح للفطر فقال أهل الظاهر: مطلق المرض والسفر يبيح للإنسان الإفطار حتى ولو كان السفر قصيراً والمرض يسيراً حتى من وجع الإصبع والضرس، وروي هذا عن عطاء وابن سيرين ودليلهم عموم الآية في المرض والسفر، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المرض المبيح للفطر ، هو المرض الشديد الذي يؤدي إلى ضرر في النفس ، أو زيادةٍ في العلة، أو يُخشى معه تأخر البرء ، والسفر الطويل الذي يؤدي إلى مشقة في الغالب ، لأن ه>ا ما يناسب إرادة اليسر ، فلا يراد اليسر إلاّ عند وجود المشقة ، ولا مشقة في وجع الأصبع ، أو الصداع الخفيف والمرض اليسير ، الذي لا كلفة معه في الصيام. قال القرطبي : « للمريض حالتان: إحداهما - ألاّ يطيق الصوم بحال فعليه الفطر وجوبا.

الثانية- أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل وقال جمهور العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه، أو يخاف تماديه، أو يخاف زيادته صحّ له الفطر، واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام، وقال مرة: هو شدة المرض، والزيادة فيه، والمشقة الفادحة، وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر".

الحكم الثالث: ما السفر المبيح للإفطار؟

وأما السفر المبيح للإفطار فقد اختلف الفقهاء فيه بعد اتفاقهم على أنه لا بدّ أن يكون سفراً طويلاً على أقوال

أ - قال الأوزاعي: السفر المبيح للفطر مسافة يوم وذلك أن المسافر هو الذي لا يتمكن من الرجوع إلى أهله في ذلك اليوم.

ب - وقال الشافعي وأحمد: هو مسيرة يومين وليلتين، ويقدر بستة عشر فرسخا ودليلهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرد من مكة إلى عسفان" قال أهل اللغة: وكل بريد أربعة فراسخ، فيكون مجموعة ستة عشر فرسخا وهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله، وقد روي عنه أنه قال: أقله يوم وليلة، واستدل بحديث "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ وليلة إلا ومعها ذو محرم" رواه البخاري.

الحكم الرابع: هل الإفطار للمريض والمسافر رخصة أم عزيمة؟

ذهب أهل الظاهر إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا، ويصوما عدة من أيام أخرى، وأنهما لو صاما لا يجزئ صومهما، وذهب الجمهور وفقهاء الأمصار إلى أن الإفطار رخصة، فإن شاء أفطر وإن شاء صام، واستدلوا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالخبر المستفيض أنه صام في السفر . وبما ثبت عن أنس قال : "سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم"

الحكم الخامس: هل الصيام أفضل أم الإفطار؟

اختلف الفقهاء القائلون بأن الإفطار رخصة في أيهما أفضل؟ فذهب أبو حنيفة، والشافعي، ومالك إلى أن الصيام أفضل لمن قوي عليه، ومن لم يقو على الصيام كان الفطر له أفضل، أما الأول فلقوله تعالى: {وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ} وأما الثاني فلقوله تعالى: {يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر}. وذهب أحمد رحمه الله إلى أن الفطر أفضل أخذاً بالرخصة، فإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه. وذهب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أنّ أفضلهما أيسرهما على المرء.

الحكم السادس: هل يجب قضاء الصيام متتابعاً؟

ذهب علي، وابن عمر، والشعبي إلى أنّ من أفطر لعذرٍ كمرضٍ أو سفر قضاه متتابعا، وحجتهم أن القضاء نظير الأداء، فلما كان الأداء متتابعا، فكذلك القضاء. وذهب الجمهور إلى أن القضاء يجوز متفرقاً أو متتابعا، وحجتهم قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر} فالآية لم تشترط إلاّ صيام أيام بقدر الأيام التي أفطرها، وليس فيها ما يدل على التتابع، فهي نكرة في سياق الإثبات، فأي يومٍ صامه قضاء أجزأه. واستدلوا بما روى عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: "إنّ الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، إن شئت فواصل وإن شئت ففرّق"

الحكم السابع: ما المراد من قوله تعالى: {وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} ؟

يرى بعض العلماء أن الصيام كان قد شرع ابتداءً على التخيير، فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى، يطعم عن كل يوم مسكينا، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وهذا رأي الأكثرين واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال: لما نزلت هذه الآية {وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ} كان من شاء منّا صام، ومن شاء أفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها {مَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وهذا مروي عن ابن مسعود، ومعاذ، وابن عمر وغيرهم، ويرى آخرون أن الآية غير منسوخة، وأنها نزلت في الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي يُجهده الصوم، روى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: {وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِين} قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

الحكم الثامن: ما حكم الحامل والمرضع؟

إذا خافت الحبلى والمرضع على نفسيهما أو على ولديهما أفطرتا، لأن حكمهما حكم المريض، وقد سئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما فقال: أيّ مرضٍ أشد من الحمل؟ تفطر وتقضي، وهذا باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا هل يجب عليهما القضاء مع الفدية، أم يجب القضاء فقط؟ فذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب عليهما هو القضاء فقط، وذهب الشافعي وأحمد إلى أن عليهما القضاء مع الفدية.

مشروعية القتال عند المسجد الحرام

قال تعالى: {وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِالشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾

أولا- تفسير الألفاظ:

ثَقِفْتُمُوهُم: أي ظفرتم بهم، الثَّقْف: الأخذ، والإدراك، والظفر.

الفتنة: الابتلاء والاختبار، وأصلها إدخالُ الذهب النارَ لتظهر جودته من رداءته. وهي هنا إيذاء المؤمنين بالتعذيب والتشريد، بقصد أن يتركوا دينهم ويرجعوا كفارا.

الحُرُمات جمع حُرْمة وهي كل ما منع الشرع من انتهاكه، والقصاص: المساواة والمماثلة في العقوبة.

التهلُكة: الهلاك، يقال: هلكَ يهلك هلاكاً وتهلُكةً.

المحسنون: جمع محسن وهو الذي يحسن عمله بفعل ما يرضي الله تعالى.

ثانيا- لمعنى العام

يخاطب قول الله -جل شأنه- عباده المؤمنين آمرا إياهم بأن يقاتلوا في سبيل إعلاء كلمته وإعزاز دينه كل من قاتلهم من الكفار، على ألا يعتدوا بقتل الأطفال، والنساء، والشيوخ، ممن لا قدرة لهم على القتال، فإن الله يكره البغي والعدوان أيّاً كان مصدره. وقتال الكفار المعتدين مطلوب أينما كانوا وحيثما صودفوا ولو في أرض الحرم التي أخرجوا منها المؤمنين ظلماً وعدواناً، وفتنوهم فيها ليرتدوا عن دينهم، والفتنة أشد قبحاً وأعظم ضررا من القتل، لكن قتالهم في الحرم مشروط بأن يكونوا هم البادئين بالقتال ، فالبادئ أظلم، والمدافع غير آثم وذلك جزاء الكافرين، فإن انتهوا عن عدوانهم فإن الله غفور رحيم. ثمّ أكد تعالى الأمر بقتال الكفار، مبينا الغاية منه وهي منع الفتنة في الدين، وإعلاء كلمة الله ليكون الدين خالصاً لله، ثم أمر تعالى بالجهاد بالمال بعد الأمر بالجهاد بالأنفس في سبيل الله لنصرة دينه.

ثالثا- أسباب النزول

1- روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صُدّ عن البيت، ونحر هديه بالحديبية، وصالحه المشركون على ان يرجع من العام المقبل رجع، فلما تجهز في العام المقبل خاف أصحابه ألا تفي لهم قريش بذلك، وأن يصدوهم ويقاتلوهم، وكره أصحابه القتال في الشهر الحرام فنزلت هذه الآية {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله الذين يُقَاتِلُونَكُمْ}.

2-روي أن المشركين قالوا للنبي عليه السلام: أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام؟ قال: نعم، وأرادوا أن يفتروه في الشهر الحرام فيقاتلوه فيه فنزلت هذه الآية {الشهر الحرام بالشهر الحرام}.

3-روى ابن جرير الطبري: عن أسلم أبي عمران، قال: "كنا بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى أهل الشام فضالة بن عُبيد) فخرج صفٌ عظيم من الروم فصففنا لهم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة، فقام (أبو أيوب الأنصاري) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار، إنّا لما أعزّ الله دينه، وكثّر ناصريه، قال بعضنا لبعضٍ سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعزّ الإسلام، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله في كتابه يرد علينا ما هممنا به { وَأَنْفِقُواْ فِي سَبِيلِ الله وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التهلكة } فكانت التهلكة الإقامة في الأموال ، وإصلاحها ، وتركنا الغزو » فما زال (أبو أيوب) غازياً في سبيل الله ، حتى قبضه الله ودفن بالقسطنطينية .

ثالثا- الأحكام والفوائد المستنبطة:

الحكم الأول: هل يباح القتال في الحرم؟

دل قوله تعالى: { وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ المسجد الحرام حتى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ } على حرمة القتال في الحرم، قال العلامة القرطبي : وللعلماء في هذه الآية قولان : أحدهما أنها منسوخة ، والثاني أنها محكمة.

قال مجاهد : الآية محكمة ، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام بعد أن يقاتل ، وبه قال طاووس ، وهو الذي يقتضيه الآية ، وهو الصحيح من القولين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

ويدل عليه ما روي في الصحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه ولسم خطب يوم فتح مكة فقال : » يا أيها الناس! إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، ولم تحلّ لأحدٍ قبلي ، ولا تحل لأحدٍ بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة. »

الحكم الثاني: ما المراد بالعدون في الآية الكريمة؟

يدخل في ذلك المُثْلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ، الذين لا قدرة لهم على القتال، ويدخل فيها قتل الرهبان، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة. فكل هذا داخل في النهي {وَلاَ تعتدوا}.

ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : » اغزوا بسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا الوليد ، ولا أصحاب الصوامع. »

ومن الاعتداء قتل الطوائف التالية:

الأولى - النساء إن قاتلن قُتلن لعموم قوله تعالى : { وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله الذين يُقَاتِلُونَكُمْ }.

الثانية - الصبيان فلا يقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية ، ولأنه لا تكليف عليهم.

الثالثة - الرهبان لا يُقتلون ولا يُسترقون لقول أبي بكر (فذرهم وما حبسوا أنفسهم له).

الرابعة - الزّمني إن كانت فيهم إذاية قتلوا ، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة.

الخامسة - الشيوخ قال مالك : لا يقتلون وهو قول جمهور الفقهاء إذا كان لا ينتفع بهم في رأي ولا مدافعة .

السادسة - العسفاء وهم الأجراء والفلاحون لقول عمر (اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب).

إتمام الحج والعمرة

قال تعالى: {وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٥﴾ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلأَلْبَٰبِ ﴿١٩٦﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٧﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٨﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٠﴾ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيۤ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠١﴾ }.

أولا – تفسير الألفاظ

الإحصار في اللغة: المنع والحبس، يقال: حَصَره عن السفر وأحصره عنه إذا حبسه ومنعه.

الهديُ ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها، وأصله هديٌّ مشدد فخفّف، جمع هديّه

المحلّ بكسر الحاء الموضع الذي يحل به نحر الهدي وهو الحرم، أو مكان الإحصار.

النّسك: جمع نسيكة وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى وأصل النسك العبادة

الرفث: الإفحاش للمرأة بالكلام وكل ما يتعلق بذكر الجماع

الفسوق في اللغة: الخروج عن الشيء يقال: فسقت الرطبة: إذا خرجت من قشرها، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله عز وجل، والمراد في الآية جميع المعاصي.

الجدال: الخصام والمراء، ويكثر عادة بين الرفقة والخدم في السفر.

الزاد: ما يتزود به الإنسان من طعام وشراب لسفره، والمراد به التزود للآخرة بالأعمال الصالحة

الجناح: الحرج والإثم

أَفَضْتُم: أي اندفعتم يقال: فاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصبّ على نواحيه قال الزمخشري: أفضتم: دفعتم بكثرة.

عرفات: اسم علم للموقف الذي يقف فيه الحجاج، ويوم عرفات اليوم التاسع من ذي الحجة.

المشعر الحرام: هو جبل المزدلفة يقف عليه الإمام، وسمي (مشعرا) لأنه معلم للعبادة، ووصف بالحرام لحرمته.

المناسك جمع (منسك) الذي هو المصدر بمنزلة النسك، أي إذا قضيتم عباداتكم التي أمرتم بها في الحج.

الخلاَق: النصيب ومعنى الآية: ليس له في الآخرة نصيب من رحمة الله.

ثالثا- المعنى العام

أمر الله المؤمنين بإتمام الحج والعمرة، وأداء المناسك على الوجه الأكمل ابتغاء وجه الله، فإذا منع المحرم من إتمام النسك بسبب عدوٍ أو مرض، وأراد أن يتحلل فعليه أن يذبح ما تيسّر له من بدنة، أو بقرة، أو شاة، وقد نهى تعالى عن الحلق والتحلل قبل بلوغ الهدي المكان الذي يحل ذبحه فيه، أمّا من كان مريضا أو به أذى في رأسه فإنه يحلق وعليه فدية، إمّا صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، أو تصدق بطعام ستة مساكين، لكن مسكين صاعٍ، ثم بينت الآيات حكم التمتع وهو أن يعتمر المرء في أشهر الحج ويتحلل ويستمتع بما يستمتع به غير المحرم من الطيب والنساء، فعلى فاعل ذلك ما استيسر من الهدي شكرا لله تعالى، فمن لم يجد الهدي فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى وطنه. وهذا التمتع خاص بغير أهل الحرم، ثم أوضحت الآيات ميقات الحج الزماني (شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) وأمرت من ألزم نفسه الحج أن يترك النساء والاستمتاع بهن، والمعاصي والنزاع والجدال مع الناس، وأن يتزود من الأعمال الصالحة التي تقربه من الله.

وقد كان الناس يتأثمون من كل عمل دنيوي أيام الحج، فأعلمهم الله أن الكسب فضل من الله لا جناح فيه مع الإخلاص، ثم أمر تعالى الناس بعد الدفع من عرفات أن يذكروا الله عند المشعر الحرام بالدعاء والتكبير والتلبية والشكر، فإذا أنهوا مناسك الحج، فليبالغوا في ذكر الله كما كانوا يذكرون مفاخر آبائهم في الجاهلية.

ثانيا- أسباب النزول:

1-عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: «حُملتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنتُ أرى أن الجهد بلغ بك هذا!! أما تجد شاة؟ قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مساكين نصف صاع من طعام وأحلق رأسك» فنزلت {فمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ} قال فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودن، ويقولون: نحو المتوكلون فيسألون الناس، فأنزل الله تعالى {وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزاد التقوى}.

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وسائر العرب يقفون بعرفات» فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ثم يقف بها يفيض منها فذلك قوله: {ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الناس}. وفي رواية كانوا يقولون: "نحن أهل الله وقطّان حرمه فلا نخرج منه ولا نفيض إلا من الحرم".

رابعا- الأحكام والفوائد المستنبطة

الحكم الأول: هل العمرة واجبة كالحج؟

اختلف الفقهاء في حكم العمرة فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها واجبة كالحج، وهو مروي عن علي وابن عمر وابن عباس. وذهب المالكية والحنفية إلى أنها سنة، وهو مروي عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله.

واستدل الأولون بقوله تعالى: {وَأَتِمُّواْ الحج والعمرة للَّهِ} فقد أمرت الآية بالإتمام وهو فعل الشيء كاملاً تاماً فدل على الوجوب. وبما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال لأصحابه "من كان معه هدي فليهلّ بحجة وعمرة" واستدل القائلون بأن العمرة سنة بعدم ذكر العمرة في الآيات التي دلت على فريضة الحج مثل قوله تعالى: {وَللَّهِ عَلَى الناس حِجُّ البيت} [آل عمران : 97] وقوله جل ثناؤه : {وَأَذِّن فِي الناس بالحج . . .} [الحج: 27] الآية. وبأن الأحاديث الصحيحة التي بيّنت قواعد الإسلام لم يرد فيها ذكر العمرة، وبما روي عن جابر بن عبد الله "أنّ رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا خير لكم"

الحكم الثاني: هل الإحصار يشمل المرض والعدو؟

اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار، والذي يبيح للمحرم التحلل من الإحرام

فذهب الجمهور إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو، لأن الآية نزلت في إحصار النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، عندما منع من دخول مكة هو وأصحابه، وذهب أبو حنيفة: إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدو، أو مرض، أو خوف، أو موت محرم الزوجة في الطريق، وكل عذر مانع.

وحجته ظاهر الآية {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ} فإن الإحصار - كما يقول أهل اللغة - يكون بالمرض، وأما الحصر (المنع والحبس) فيكون بالعدو، فلما قال تعالى: {أُحْصِرْتُمْ} ولم يقل (حصرتم) دلّ على أنه أراد ما يعم المرض والعدو. ويؤيده ما روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضُباعة

بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حُجّي واشترطي أن مَحَلّي حيث حبستني» فقد دل على أن المرض من الأسباب المبيحة للتحلل، وهذا القول أقوى.

الحكم الثالث: ماذا يجب على المحصر، وأين موضع ذبح الهدي؟

الذي يجب على المحصر ذبح الهدي وأقله شاة، والأفضل بقرة أو بدنة، وإنما تجزئ الشاة لقوله تعالى: {فَمَا استيسر} وهذا رأي جمهور الفقهاء، وروي عن ابن عمر أنه قال: بدنة أو بقرة ولا تجزئ الشاة. وأما المكان: الذي يذبح فيه هدي الإحصار فقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

فقال الجمهور هو موضع الحصر، سواء كان في الحل أو في الحرم.

وقال أبو حنيفة: لا ينحره إلا في الحرم لقوله تعالى: {ثُمَّ مَحِلُّهَآ إلى البيت العتيق} [الحج : 33].

وقال ابن عباس: إذا كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه، وإلاّ ينحره في محل إحصاره .

الحكم الرابع: ما حكم المتمتع الذي لا يجد الهدي؟

دل قوله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بالعمرة إِلَى الحج فَمَا استيسر مِنَ الهدي} على وجوب دم الهدي على المتمتع، فإذا لم يجد الدم - إما لعدم المال، أو لعدم الحيوان - صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الصيام في قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحج . . .} الآية. فقال أبو حنيفة: المراد في أشهر الحج وهو ما بين الإحرامين (إحرام العمرة) و (إحرام الحج) فإذا انتهى من عمرته حلّ له الصيام وإن لم يحرم بعد بالحج والأفضل أن يصوم يوم التروية، ويوم عرفة، ويوماً قبلهما يعني (السابع، والثامن، والتاسع) من ذي الحج وقال الشافعي: لا يصح صومه إلا بعد الإحرام في الحج لقوله تعالى: {في الحج} وهي من عند شروعه في الإحرام إلى يوم النحر، والأصح أنها لا تجوز يوم النحر، ولا أيام التشريق ، والمستحب أن تكون في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة. ويرى بعض العلماء أن من لم يصم هذه الأيام قبل العيد، فله أن يصومها في أيام التشريق، لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما "لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لا يجد الهدي".

الحكم الخامس: ما شروط وجوب دم التمتع؟

يشترط لوجوب دم التمتع خمسة شروط:

الأول: تقديم العمرة على الحج، فلو حج ثم اعتمر لا يكون متمتعا.

الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

الثالث: أن يحج في تلك السنة لقوله تعالى: { فمن تَمَتَّعَ بالعمرة إِلَى الحج}.

الرابع: ألا يكون من أهل مكة لقوله تعالى: {ذلك لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسجد الحرام}.

الخامس: أن يحرم بالحج من مكة، فإن عاد إلى الميقات فأحرم بالحج لا يلزمه دم التمتع.

وقال المالكية: شروطه ثمانية وهي كالتالي (1 - أن يجمع بين الحج والعمرة 2 - في سفر واحد 3 - في عام واحد 4 - في أشهر الحج 5 - وأن تقدم العمرة على الحج 6 - وأن يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة 7 - وأن تكون العمرة والحج عن شخص واحد 8- وألاَّ يكون من أهل مكة).

الحكم السادس: من حاضرو المسجد الحرام؟

دل قوله تعالى: {ذلك لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسجد الحرام} على أنّ أهل الحرم لا متعة لهم، وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إن للمكي أن يتمتع بدون كراهة وليس عليه هدي ولا صيام، واستدلوا بأن الإشارة تعود إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور هنا وجوب الهدي أو الصيام على المتمتع، وأما أبو حنيفة فقد أعاد الإشارة إلى التمتع، والتقدير: ذلك التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقد اختلفوا في المراد من قوله تعالى: {حَاضِرِي المسجد الحرام}.

فقال مالك: هم أهل مكة بعينها، وقال ابن عباس: هم أهل الحرم، وقال الشافعي: من كان أهله على أقل مسافة تقصر فيها الصلاة، وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية .

الحكم السابع: ما أشهر الحج؟

اختلف العلماء في المراد من قوله تعالى: {الحج أَشْهُرٌ مَّعْلُومَات} فذهب مالك: إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كلّه، وذهب الجمهور إلى أن أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) وأما وقت العمرة فجميع السنة . قال الشوكاني: «وتظهر فائدة الخلاف فيما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر، فمن قال: إنّ ذا الحجة كله من الوقت لم يُلْزمه دم التأخير ومن قال : ليس إلا العشر منه قال : يلزم دم التأخير» .

الحكم الثامن: محرمات الإحرام؟

حظر الشارع على المحرم أشياء كثيرة، منها ما ثبت بالكتاب، ومنها ما ثبت بالسنة وهي:

1- الجماع ودواعيه، كالتقبيل، واللمس بشهوة، والإفحاش بالكلام.

2- اكتساب السيئات، واقتراف المعاصي.

4-المخاصمة والمجادلة مع الرفقاء والخدم وغيرهم

5-التطيب، ولبس المخيط وتقليم الأظافر، وقص الشعر أو حلقه، وانتقاب المرأة، ولبسها القفازين . . إلى أخر ما هنالك من محرمات وهذه تعرف من كتب الفروع.

الحكم التاسع: ما حكم الوقوف بعرفة، ومتى يبتدئ وقته؟

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، ويرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يبتدئ من زوال اليوم التاسع، إلى طلوع فجر اليوم العاشر، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً، إلا أنه إذا وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب، أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء وقال مالك إن من أفاض قبل غروب الشمس لم يصح حجه وعليه حج قابل.

القتال في الأشهر الحرم

يقول الله سبحانه وتعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾}

أولا – تفسير الألفاظ

الكره: بضم الكاف المكروه لما فيه من المشقة ونحوها، وُضع المصدر موضع الوصف مبالغةً.

الشهر الحرام: الشهر الذي يحرم فيه القتال، والمراد به هنا شهر رجب

الصد: الصرف والمنع يقال: صدّه عن الشيء أي منعه عنه.

الفتنة: أي فتنة المسلمين في دينهم بإلقاء الشبهات في قلوبهم أو بتعذيبهم.

يَرْتَدِد: أي يرجع، والردّة: الرجوع من الإيمان إلى الكفر، ويُسمى فاعل ذلك مرتدا.

الحَبِط: التلف أصله أن تأكل الماشية فتكثر حتى تنتفخ بطونها، ولا يخرج عنها ما فيها، فتموت.

هَاجَرُواْ: الهجرة مفارقة الأهل والوطن في سبيل الله لنصرة دينه.

جَاهَدُوا: الجهاد بذل الوسع والمجهود وأصله من الجهد الذي هو المشقة، وسمي قتال الأعداء (جهاداً) لأن فيه بذل الروح والمال لإعلاء كلمة الله، ونصرة دينه.

يَرْجُونَ: الرجاء هو الأمل والطمع في حصول ما فيه نفع.

ثانيا- المعنى العام

يخاطب الله عباده المؤمنين بما فرض عليهم من قتال الكفار، مع ما فيه من المشقة عليهم، وكره أنفسهم له، لكن فيه النفع والخير لهم، والله خبير بما فيه الصلاح والخير، مبينا أن القتال في الشهر الحرام ، أمر كبير، ولكن صدّ المشركين عن سبيل الله، وعن المسجد الحرام، وكفرهم بالله، وإخراجهم من البلد الحرام أهله أكبر جرما وذنباً عند الله من قتل من المشركين، وفتنة المسلمين ليرجعوا عن دينهم أكبر عند الله من القتل، فإن كان المسلمون قاتلوا في الشهر الحرام، فقد ارتكب المشركون ما هو أشنع وأقبح من ذلك ، ولا يزالون جاهدين في فتنة المؤمنين، حتى يردوهم عن دينهم إن قدروا على ذلك، ومن يستجب لهم فيرجع عن دينه ، فقد بطل عمله وذهب ثوابه، وأصبح من المخلدين في نار جهنم

ثالثا-سبب النزول:

روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث (عبد الله بن جحش) على سرية في جمادى الآخرة، قبل قتال بدر بشهرين، ليترصدوا عيراً لقريش فيها (عمرو بن عبد الله الحضرمي) وثلاثة معه، فقتلوه وأسروا اثنين واستاقوا العير بما فيها من تجارة الطائف، وكان ذلك أول يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الآخرة، فقالت قريش: قد استحلّ محمد الشهر الحرام، شهراً يأمن فيه الخائف، ويتفرق فيه الناس إلى معايشهم، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم العير، وقال ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام، وعظم ذلك على أصحاب السرية وقالوا: ما نبرح حتى تنزل توبتنا فنزل قوله تعالى:{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشهر الحرام قِتَالٍ فِيهِ} قال ابن عباس : لما نزلت أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة .

رابعا – أبرز الأحكام والفوائد المستنبطة:

استنبط العلماء جملة من الأحكام والفوائد من هذه الآيات من أهمها:

الحكم الأول- هل يباح القتال في الأشهر الحرم؟

دلت هذه الآية على حرمة القتال في الشهر الحرام، وقد اختلف المفسرون هل هي محكمة أم منسوخة؟ فذهب عطاء إلى أنها محكمة لم تنسخ، وكان يحلف على ذلك، وذهب الجمهور إلى أن الآية منسوخة، بآية براءة {فاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} (التوبة :5) وقوله تعالى: {وقَاتِلُواْ المشركين كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً} (التوبة :36) سئل (سعيد بن المسيب) هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام؟ قال: نعم.

حجة الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا (هوازن) بحنين، و (ثقيفاً) بالطائف، وأرسل (أبا عامر) إلى أوطاس ليحارب من فيها من المشركين، وكان ذلك في بعض الأشهر الحرم، ولو كان القتال فيهن حراماً لما فعله النبي عليه السلام.

الحكم الثاني- هل الردة تحبط العمل وتذهب بحسنات الإنسان؟

دل قوله تعالى: {وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فأولئك حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ} على أن الردة تُحبط العمل، وتُضيع ثواب الأعمال الصالحة، وقد اختلف العلماء في المرتد هل يحبط عمله بمجرد الردة، أم بالوفاة على الكفر فإن راجع الإسلام لم يحبط عمله؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن العمل يحبط بمجرد الردّة فيبطل وضوؤه وغسله وحجه وسائر عمله. وقال الشافعي رحمه الله: لا يبطل العمل إلا بالموت على الكفر.

حجة الشافعي قوله تعالى: {فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ} فقد قيّده بالموت على الكفر، فإذا أسلم بعد الردة لم يثبت شيء من الأحكام، لا حبوط العمل، ولا الخلود في النار. وحجة مالك وأبي حنيفة قوله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} (الزمر : 65) وقوله {وَمَن يَكْفُرْ بالإيمان فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (المائدة: 5) فقد دلت الآيتان على أن الكفر محبط للعمل بدون تقييد بالوفاة على الكفر .

تحريم الخمر والميسر

قال تعالى: {يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ

لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢١٨﴾ }.

أولا- تفسير الألفاظ

الخمر: المسكر من عصير العنب وغيره، من خَمَر الشيء إذا ستره وغطاه، لأنها تستر العقل وتغطيه.

الميسر: القمار، من اليسر وهو السهولة، لأنه كسب من غير كدّ ولا تعب، أو من اليسار بمعنى الغنى، وقد كانت لهم عشرة أقداح وهي (الفذّ، والتوأم، والرقيب، والحِلْس، والنافس، والمسبل، والمعلَّى، والمنيح، والسفيح، والوغد) لكلّ واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها. فللفذ سهم، وللتوأم سهمان، وللرقيب ثلاثة، وللحلس أربعة، وللنافس خمسة، وللمسبل ستة، وللمعلى سبعة، ولا شيء للمنيح، ولا السفيح ولا الوغد) يجعلون السهام في خريطة ويضعونها على يد عدل، ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجلٍ رجلٍ قدحاً منها، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ، ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئاً ، وغرم ثمن الجزور كله، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها، ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه؟

الإثم: الذنب وجمعه آثام

العفو: الفضل والزيادة على الحاجة، والمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم.

لأَعْنَتَكُمْ: أي أوقعكم في الحرج والمشقة، وأصل العنت: المشقة.

العَزِيز: الذي لا يمتنع عليه شيء، الحَكِيم: الذي يتصرف في ملكه بما تقتضيه الحكمة والمصلحة.

ثانيا- المعنى العام

يأمر الله جل ثناؤه نبيه الكريم؛ الذي يسأله أصحابه عن حكم تناول الخمر، وعن حكم التعامل بالميسر، أن يقول لهم: إن في شرب الخمر والتعامل بالميسر إثماً كبيرا، وضرراً عظيما، وفيهما نفع، وضررهما أعظم وأكبر من نفعهما، فإن ضياع العقل، وذهاب المال، ووقوع الشحناء والبغضاء، والصدّ عن عبادة الله وطاعته لا يقارن بما فيهما من نفع، فضرهما أكبر من نفعهما. كما أمره صلى الله عليه وسلم أن يجبهم عن سؤال ماذا ينفقون من أموالهم؟ أن ينفقوا ما يتيسر لهم، مما يكون فاضلاً عن حاجتهم، فالله يبيّن لهم المنافع والمضار، ويرشدهم إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم ليتفكروا في أمر الدنيا والآخرة، كما أمره أن يخبرهم إذا سألوه عن معاملة اليتامى الذين تحت وصايتهم، أيخالطونهم أم يعتزلونهم؟ أن يبين لهم أن قصد إصلاح أموالهم خير من اعتزالهم، فلا يجعلوا مخالطتهم إياهم ذريعة إلى أكل أموالهم، ولو شاء الله لأوقعهم في الحرج والمشقة، ولكنه يسّر عليهم وسهّل الدين رحمة ورأفة بهم، وهو العزيز الذي لا يمتنع عليه شيء، الحكيم فيما يشرّع لعباده من الأحكام.

ثالثا- أسباب النزول

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافيا، فإنها تذهب بالمال والعقل، فنزلت هذه الآية {يسْأَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر} فُدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافيا، فنزلت الآية في سورة النساء [43] {يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاة وَأَنْتُمْ سكارى} فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربنّ الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت آيات في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ(91)}[المائدة:] قال عمر: انتهينا، انتهينا.

وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ اليتيم إِلاَّ بالتي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام : 152] ونزل {إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً} [النساء: 10] انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء من طعامه، فيُحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتدّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليتامى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} [البقرة :220] فخلطوا طعامهم بطعامهم ، وشرابهم بشرابهم.

رابعا- الأحكام والمسائل المستنبطة:

الحكم الأول: هل في الآية دلالة على تحريم الخمر؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية تقتضي ذم الخمر دون تحريمها، بدليل أن بعض الصحابة شربوا الخمر بعد نزولها - كما مرّ في أسباب النزول - ولو فهموا التحريم لما شربها أحد منهم، وهذه الآية منسوخة بآية المائدة التي ذكرنا في أسباب النزول فهي المحرمة

الحكم الثاني: ما حقيقة الخمر؟

اختلف العلماء في تعريف الخمر، فقال أبو حنيفة: الخمر الشراب المسكر من عصير العنب فقط، وأما المسكر من غيره كالشراب من التمر أو الشعير، فلا يسمى خمراً بل يُسمى نبيذا. وهذا مذهب الكوفيين والنخعي، والثوري، وابن أبي ليلى. وذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الخمر اسم لكلّ شراب مسكر، سواءً كان من عصير العنب، أو التمر، أو الشعير أو غيره، وهو مذهب جمهور المحدثين وأهل الحجاز.

الحكم الثالث: ما الميسر المحرّم؟

اتفق العلماء على تحريم ضروب القمار، وأنها من الميسر المحرّم لقوله تعالى: {قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ} فكل لعب يكون فيه ربح لفريق وخسارة لآخر هو من الميسر المحرم، سواء أكان اللعب بالنرد، أو الشطرنج أو غيرهما، ويدخل فيه في زماننا مثل اليانصيب سواء منه ما كان بقصد الخير أو بقصد الربح المجرد فكله ربح خبيث، وإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا.

نكاح المشركات

قال تعالى: {وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾}

أولا- تفسير الألفاظ:

لا تَنْكِحُواْ المشركات: أي لا تتزوجوا الوثنيات، فالمشركة هي التي تعبد الأوثان، وليس لها دين سماوي.

لا تنكحوا المشركين: أي لا تمكنوهم من نكاح المسلمات.

النكاح يطلق على العقد، وعلى الجماع، والمقصود هنا العقد، قال ابن جني: «سألت أبا علي عن قولهم: نكح المرأة فقال: فرّقت العرب في الاستعمال فرقاً لطيفاً حتى لا يحصل الالتباس، فإذا قالوا: نكح فلانٌ فلانةً: أرادوا أنه تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا غير المجامعة، لأنه إذا ذكر امرأته أو زوجته فقد استغنى عن ذكر العقد فلم تحتمل الكلمة غير المجامعة.

الأمة: المملوكة وهي تقابل الحرة، تجمع على إماء

ثانيا- المعنى العام

ينهى الله تعالى جل شأنه عباده المؤمنين، عن نكاح المشركات حتى يؤمن بالله واليوم الآخر، مبينا أن أمة مؤمنة مهما كانت نظرة الناس إليها خير من حرة مشركة، مهما كان جمالها ومستواها الاجتماعي، وكما لا يجوز للرجل نكاح المشركة فلا يجوز له أن يجوز وليته من مشرك موضحا أن تزويجها من عبد مومن لا يحفل به خير من مشرك مهما كانت مكانته وعزه، ذلك أن الكافرين يدعون إلى الكفر والضلال والخبث وكل ما يوجب النار، والله يدعو إلى الإيمان والهدى والرشد وكل ما يؤدي إلى الجنة والمغفرة بإذنه، وهو يبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ويتعظون ويخبتون.

ثالثا- أسباب النزول

روي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن رواحة، كانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها فلطمها، ثم إنه فزع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما هي يا عبد الله؟ فقال: يا رسول الله: هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله، فقال يا

عبد الله: هذه مؤمنة، فقال : والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنّها ففعل، فعابه ناس من المسلمين وقالوا : نكح أمة، وكانوا يرغبون في نكاح المشركات رغبة في أحسابهن، فنزلت هذه الآية.

رابعا- الأحكام والفوائد المستنبطة

الحكم الأول: هل يحرم نكاح الكتابيات؟

دل قوله تعالى: {وَلاَ تَنْكِحُواْ المشركات حتى يُؤْمِنّ} على حرمة نكاح المجوسيات والوثنيات، وأما الكتابيات فيجوز نكاحهن لقوله تعالى في سورة المائدة [5]: {وَطَعَامُ الذين أُوتُواْ الكتاب حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ والمحصنات مِنَ المؤمنات والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب . .} وهذا قول جمهور العلماء، وبه قال الأئمة الأربعة، وذهب ابن عمر والشيعة الإمامية، وبعض الزيدية إلى أن آية المائدة منسوخة بهذه الآية فلا يجوز نكاح الكتابيات.

وفي قوله تعالى: {خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} إشارة لطيفة إلى أن الذي ينبغي أن يراعي في الزواج (الخلق والدين) لا الجمال والحسب، والمال، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنُهنّ أن يرديهن، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، وانكحوهنّ على الدين ولأمةٌ سوداء خرقاء ذات دين أفضل

الحكم الثاني: من هم المشركون الذين يحرم تزويجهم؟

المراد بالمشرك هنا كل كافر لا يدين بدين الإسلام، فيشمل الوثني، والمجوسي، واليهودي، والنصراني، والمرتد عن الإسلام فكل هؤلاء يحرم تزويجهم بالمسلمة، والعلة في ذلك أن المسلم يعظّم موسى وعيسى عليهما السلام. ويؤمن برسالتهما ويعتقد بالتوراة والإنجيل التي أنزلها الله ولا يحمله إيمانه على إيذاء زوجته (اليهودية) أو (النصرانية) بسبب العقيدة، لأنه يلتقي معها على الإيمان بالله، وتعظيم رسله، فلا يكون اختلاف الدين سبباً للأذى أو الاعتداء، بخلاف غير المسلم الذي لا يؤمن بالقرآن ولا برسالة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فإن عدم إيمانه يدعوه إلى إيذاء المسلمة والاستخفاف بدينها.

أحكام العشرة في الحيض

قال تعالى:{وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًىۙ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ } .

أولا- تفسير الألفاظ:

المحيض: مصدر ميمي بمعنى الحيض، كالمعيش بمعنى العيش، وأصل الحيض: السيلان ويقال للمرأة: حائض بدون تاء.

الأذى: القذر، وما يكره من كل شيء.

الاعتزال: التنحي عن الشيء والاجتناب له.

يطهرن أي ينقطع عنهن دم الحيض

تَطَّهَرْن: أي اغتسلن .

الحرث: إلقاء البذر في الأرض للزرع، والحرث المحروث فهو مصدر واسم مفعول.

أنى شِئْتُمْ: أي كيف شئتم وعلى أي وجهٍ شرط أن يكون في القبل.

ثانيا- المعنى العام

تتحدث الآيات عن سؤال الصحابة النبي صلى الله عليه عن إتيان النساء في حالة الحيض؟ مبينة في جواب ذلك: أن دم الحيض دم أذى قذر، وأن معاشرة النساء وهن حيض ممنوعة، فاجتنبوا أيها المسلمون معاشرة النساء، ونكاحهن ما دام الحيض، ولا تقربوهن حتى ينقطع عنهن ويغتسلن، فإذا اغتسلن، فأتوهن من حيث أمركم الله، في المكان الذي أحلّه لكم وهو محل النسل والولد، فهن مكان زرعكم وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يتكوّن الولد، فأتوهن كيف شئتم ومن أي وجهٍ أحببتم، شرط أن يكون في موضع النسل والذرية، وقدموا لأنفسكم صالح الأعمال،

وراقبوا الله وخافوه في تصرفاتكم، واخشوا يوما تلقون فيه ربكم فيجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، وليبشر المؤمنين بالكرامة والسيادة والنعيم المقيم في دار الكرامة.

ثالثا- أسباب النزول:

عن أنس رضي الله عنه قال: "كانت اليهود إذا حاضت امرأة منهن لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المحيض قُلْ هُوَ أَذًى فاعتزلوا النساء فِي المحيض} فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤاكلوهن ويشاربوهن وأن يكونوا معهن في البيوت، وأن يفعلوا كل شيء إلا النكاح، فقالت اليهود: ما يريد محمد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء عبّاد بن بشر وأُسَيْد بن حضير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه بذلك وقالا يا رسول الله: أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظنّنا أنه غضب عليهما، فاستقبلتهما هدية من لبن فأرسل لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقاهما فعلما أنه لم يغضب" رواه أبو داود وأحمد.

عن جابر رضي الله عنه قال "كانت اليهود تقول: من أتى امرأته في قُبُلها من دُبُرها كان الولد أحول، فنزلت {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أنى شِئْتُم} متفق عليه.

رابعا- الأحكام الشرعية والفوائد المستنبطة:

الحكم الأول: ما الذي يجب اعتزاله من المرأة حالة الحيض؟

اختلف أهل العلم فيما يجب اعتزاله من المرأة في حالة الحيض على قولين:

1- أنه ما بين السرة إلى الركبة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، لما روت عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب، وكان يأمرني فأتّزر فيباشرني وأنا حائض» رواه البخاري، ولما روي عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهنّ حيّض» متفق عليه.

2-أنه موضع الأذى وهو الفرج فقط، وهذا مذهب الشافعي، لقوله صلى الله عليه وسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم، ولما روي عن مسروق قال: (سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كلّ شيء إلاّ الجماع) رواه عبد الرزاق.

الحكم الثاني: هل على من جامع امرأة وهي حائض كفارة؟

قال الجمهور: (مالك والشافعي وأبو حنيفة): يستغفر الله ولا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار. وقال أحمد: يتصدق بدينار أو نصف دينار، لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار.

الحكم الثالث: ما مدة الحيض، وما أقله وأكثره؟

اختلف الفقهاء في مدة الحيض، ومقدار أقله وأكثره على أقوال

الأول: قال أبو حنيفة والثوري: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة.

الثاني: وقال الشافعي وأحمد: أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة يوماً.

الثالث: وقال مالك في المشهور عنه: لا وقت لقليل الحيض والعبرة بعادة النساء ما لم يتجاوز 15 يوما.

الحكم الرابع: متى يحل قربان المرأة؟

ذهب أبو حنيفة: إلى أن المراد بالطهر انقطاع الدم، فإذا انقطع دم الحيض لأكثر الحيض وهو عشرة أيام جاز للرجل أن يطأها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة، وذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الطهر الذي يحل به الجماع، هو تطهرها بالماء كطهور الجنب، وأنها لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء، وقالوا إن معنى الآية: ولا تقربوهنّ حتّى يغتسلن، فإذا اغتسلن فأتوهن، واستدلوا بقراءة حمزة والكسائي (حتّى يطهّرَن) بالتشديد في الموضعين.

الحكم الخامس: ماذا يحرم على الحائض؟

اتفق العلماء على أن المرأة الحائض يحرم عليها الصلاة، والصيام، والطواف، ودخول المسجد، ومسّ المصحف، ولا يحل لزوجها أن يقربها ولا أن يطلقها حتى تطهر، واختلف في قراءة القرآن فمذهب مالك جواز ذلك ومذهب الشافعي منعه.

النهي عن كثرة الحلف

قال الله تعالى:{وَلاَ تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيۤ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ لِّلَّذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾}

أولا- تفسير الألفاظ

عُرْضَةً: بضم العين أي مانعا وكل ما يعترض فيمنع عن الشيء فهو عُرْضة، أي لا تجعلوا الحلف بالله سبباً مانعاً لكم من البر والتقوى، إذا دعي أحدكم لبرٍ أو إصلاح يقول: قد حلفت أن لا أفعله فيتعلّل باليمين.

قال الرازي: المراد النهي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به، لأن من أكثر من ذكر شيء فقد جعله عُرْضة له، اللغو: هو من الكلام ما لا يُعتد به

يؤْلُونَ: أي يحلفون، والمصدر إيلاء وهو في عرف الشرع يمين الزوج على ترك وطء الزوجة مدة أكثر من أربعة أشهر.

التربص في اللغة الانتظار

فَآءُوا: أي رجعوا ومنه قيل للظل بعد الزوال (فيء) لأنه رجع بعد أن تقلص. ومعنى الآية: فإن رجعوا عما حلفوا عليه من ترك معاشرة نسائهم فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم.

ثانيا- المعنى العام

تحذر الآيات المؤمنين من جعل الحلف بالله عذرا في ترك فعل الخير، فإذا سئل أحدهم عن أمرٍ فيه بر، قال: قد حلفت بالله ألاّ أفعله، فنهتهم عن التعلل باليمين فليفعلوا الخير وليكفّروا عن أيمانهم، ولا يكثروا الحلف يبتذلون اسم الله العظيم في أمور دنياهم، فإن الحلاّف مجترئ على ربه فلا يكون براً ولا تقيا. كما بينت الآيات أن الله لا يؤاخذ عباده بما يجري على ألسنتهم من ذكر اسم الله من غير قصد الحلف، أو حلفهم على ما يعتقدون فيتبين خلافه، ولكن يؤاخذهم بما قصدوا إليه وعقدوا القلب عليه من الأيمان، والله واسع المغفرة، حليم لا يعاجل عباده بالعقوبة. والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان، أنّ من حلف في كل قليل وكثير بالله، انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع، فلا يُؤمنُ إقدامه على اليمين الكاذبة، ومن كمال التعظيم لله أن يكون ذكر الله أجل وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية.

وقد أمهلت الآيات الأزواج الذين يحلفون على اعتزال نسائهم، وعدم معاشرتهن للإضرار بهن، أمهلتهم مدة أقصاها أربعة أشهر، فإن رجعوا إلى عشرة أزواجهن بالمعروف كما أمر الله، فالله يغفر لهم ما صدر منهم من إساءة، وإن صمّموا على عدم معاشرتهن، حكم القضاء بطلقة رجعية عليهم، والله سميع لأقوال عباده، عليم بنواياهم وأعمالهم.

ثالثا- أسباب النزول

روي أنها نزلت في عبد الله بن رواحة كان بينه وبين ختنه بشير بن النعمان شيء؛ فحلف عبد الله لا يدخل عليه، ولا يكلمه، ولا يصلح بينه وبين خصم له، فكان إذا قيل له فيه يقول قد حلفت بالله أن لا أفعل، فلا يحل لي أن لا أبر بيميني، فأنزل الله {ولاَ تَجْعَلُواْ الله عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ}.

رابعا- الأحكام والفوائد المستنبطة:

الحكم الأول: ما المراد باليمين اللغو، وهل فيه كفارة؟

اختلف الفقهاء في تعريف يمين اللغو على أقوال:

أ - قال الشافعي وأحمد: اللغو في اليمين هو ما يجري على اللسان من غير قصد الحلف، كقول الرجل في كلامه: لا والله، وبلى والله، دون قصد لليمين، وهذا التأويل منقول عن بعض السلف كعائشة، والشعبي، وعكرمة

ب - وقال أبو حنيفة ومالك: اللغو في اليمين هو أن يحلف على شيء يظنه كما يعتقد فيكون بخلافه، وهذا التأويل منقول عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد. قال مالك رحمه الله في الموطأ: "أحسنُ ما سمعت في هذه أنّ اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد الأمر بخلافه فلا كفارة فيه" وفي البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "نزل قوله تعالى: {لا يُؤَاخِذُكُمُ الله باللغو في أَيْمَانِكُمْ} في قول الرجل: لا والله، وبلى والله". وصحح بعض العلماء أن اللغو يشمل النوعين وهو اختيار ابن جرير الطبري.

الحكم الثاني: ما الإيلاء، وما هو حكمه؟

قال ابن عباس: «كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة، فوقّت الله لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي" واتفق العلماء على أنه لو هجرها مدة تزيد على أربعة أشهر لا يكون مؤلياً حتى يحلف لقوله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ} أي يحلفون، وهجرانها ليس بيمين فلا يتعلق به وجوب الكفارة، ولا تطلق منه زوجته بالهجر.

واختلفوا في المدة التي تَبِيْنُ فيها المرأة من زوجها، فقال ابن عباس: إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفئ بانت بتطليقة، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تطلق بمضي المدة وإنما يؤمر الزوج بالفيئة (الرجوع عن يمينه) أو بالطلاق، فإذا امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه لقوله تعالى: {وَإِنْ عَزَمُواْ الطلاق} صريح في أنّ وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج، فلا يكفي المدة بل لا بدّ بعدها من الفيء أو الطلاق، فإن لم يطلق الزوج طلق القاضي.

الحكم الثالث: هل يشترط في اليمين أن تكون للإضرار؟

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يصح الإيلاء في حال الرضا والغضب لأن الآية عامة {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ} فهي تشمل من حلف بقصد الإضرار، أو حلف بقصد المصلحة لولده، فالكل يشمله لفظ (الإيلاء).

وقال مالك: لا يكون إيلاءً إلا إذا حلف عليها في حال غضب على وجه الإضرار، دليله ما روي عن علي كرّم الله وجهه أنه سئل عن رجلٍ حلف ألاّ يطأ امرأته حتى تفطم ولدها، ولم يرد الإضرار بها وإنما قصد مصلحة الولد فقال له: إنما أردتَ الخير، وإنما الإيلاء في الغضب، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا إيلاء إلاّ بغضب .

الحكم الرابع: ما المراد بالفيء في الآية الكريمة؟

اختلف الفقهاء في الفيء الذي عناه الله تعالى بقوله: {فَإِنْ فَآءُو فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ}. فقال بعضهم: المراد بالفيء الجماع فإذا لم يغشها وانقضت المدة بانت منه، وهو قول سعيد بن جبير والشعبي. وقال الجمهور: الفيء : الجماع لمن لا عذر له، فإن كان مريضاً أو مسافراً أو مسجوناً فيكفي المراجعة باللسان أو القلب .

ومن الفوائد المستنبطة من الآية أنه لا ينبغي أن يغيب الرجل عن زوجه أكثر من أربعة أشهر، روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد هذه الأبيات:

تطاول هذه الليلُ واسودّ جانبُه ... وأرّقني ألاّ حبـــــيب ألاعبُه

فوا اللهِ لولا الله لا شيء غيرهُ ... لزُعْزع من هذا السرير جوانبُه

مخافة ربي والحياءُ يكـــفّني ... وإكرام بعلي أن تُنال مراكبُــه

فلما كان من الغد سأل عن المرأة أين زوجها؟ فقالوا يا أمير المؤمنين: بعثت به إلى العراق، فاستدعى نساءً فسألهن عن المرأة كم تصبر عن زوجها؟ فقلن شهرا، وشهرين، ويقلّ صبرها في ثلاثة أشهر، وينفد صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت المدة استردّ الغازين ووجّه بقومٍ آخرين.

مشروعية الطلاق في الإسلام

يقول الله جل جلاله: {وَالْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُومِنَّ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلاَخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَـٰحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَـٰنٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَاخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلاَّ أَن يَخَافَآ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ

حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾}

أولا- تفسير الألفاظ:

القروء: جمع قرء بالفتح والضم، يطلق في كلام العرب على الحيض والطهر، وأصل القرء في اللغة الاجتماع
البعولة: جمع بعل الزوج والمرأة بعلة وأصل البعل: السيّد المالك.
الدرجة في اللغة المنزلة الرفيعة تشبيها لها بالدرج الذي يرتقى به إلى السطح
العزيز: المنيع الذي لا يغلب، الحكيم: المتصف بالحكمة في أحكامه وأفعاله.
الطلاق حلّ عقدة النكاح، من قولهم ناقة طالق أي مهملة في المرعى بلا قيد ولا راع.
والتسريح: الطلاق مستعار من تسريح الإبل
بلغن أجلهن: أي قاربن إنهاء العدة، أما بعد انقضائها فلا سلطان للرجل على المرأة.
ضِرَارا: مفعول لأجله أي بقصد الإضرار،
العضل: المنع والتضييق، ومنه الداء العضال أي الشديد
أزكى لَكُمْ: أي أنمى وأنفع، يقال: زكا الزرع إذا نما بكثرة وبركة
الأطهر صيغة تفضيل من طهر، والطهارة النظافة من الدنس والعيب والذنوب والمعاصي.

ثانيا- المعنى العام

يأمر الله جل شأنه النساء المطلقات بأن يعتددن بثلاثة قروء فلا يتزوجن حتى ينقضي القرء الثالث، حتى لا تختلط الأنساب، وحتى تتاح للأزواج فرصة مراجعة النفس فيندمون على الطلاق، لذاك هم أحق بأزواجهن ما لم تنقض عدتهن، موجبا سبحانه للنساء من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذي عليهن من الطاعة وحسن الصحبة، وإن فضل الرجال عليهن بالقوامة.

ثم بين تعالى أن من طلق زوجه أكثر من مرتين، فلا تحل له حتى تتزوج بعده بزوج آخر، فإن طلقها الأخير وخرجت من عدته، فلا جناح على الأول في أن يتزوجها من جديد، ثم أخبر الرجال أنه لا يحل الله لهم أن يأخذوا ممّا دفعوا إلى النساء شيئا من المهور، إلا إذا أرادت الزوجة أن تختلع بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلّقها، ثم ختمت الآيات بنهي الأولياء عن منع ولياتهن من التزوج ممن يرغبن التزوج منه إن كان صالحا أهلا لذلك.

ثالثا- أسباب النزول

1- روي أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكان يطلّق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل راجعها، فعمد رجلٌ لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: لا آويك ولا أدعك تحلّين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضيُّ عدتك راجعتك، فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: {الطلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان} الآية.

2-أخرج البخاري والترمذي عن (مَعْقل بن يسار رضي الله عنه أنه زوّج أخته رجلاً من المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكانت عنده ما كانت، ثم طلّقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته ثم خطبها مع الخُطَّاب فقال له: يا لكع أكرمتك بها وزوّجتك فلطّقتها! والله لا ترجع إليك أبداً قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النسآء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ . . . } الآية فلما سمعها معقل قال: سمعاً لربي وطاعة ثم دعاه فقال : أزوّجك وأكرمك.

<u>رابعا - الأحكام والفوائد المستنبطة</u>

الحكم الأول: ما عدة المطلقة؟

أوجب الله تعالى العدة بثلاثة قروء على المطلقات البالغات من غير الحوامل، أو اللائي لا يحضن لصغر أو كبر، بشرط أن يكون الطلاق بعد الدخول، فإن كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة لقوله {ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: 49]. وأما عدة الحامل فوضع الحمل متى كان لقوله تعالى: {وَأُوْلاَتُ الأحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق : 4]. وأما من لا يحضن لكبر والصغيرات فعدتهن ثلاثة أشهر لقوله تعالى: { واللائي يَئِسْنَ مِنَ المحيض مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارتبتم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ واللائي لَمْ يَحِضْنَ } [الطلاق : 4] الآية.

الحكم الثاني: ما المراد بالأقراء في الآية الكريمة؟

اختلف الفقهاء في تعيين المراد بالقرء على قولين:

أ - أن المراد بالأقراء: الأطهار، وهو مروي عن ابن عمر و عائشة وزيد بن ثابت، وهو مذهب مالك والشافعي وأحد القولين عند الإمام أحمد رحمه الله. وهو الراجح.

ب - وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه إلى أن المراد بالأقراء: الحيض، وهو مروي عن عمر و ابن مسعود وأبي موسى و أبي الدرداء، وغيرهم.

الحكم الثالث: ما حكم الطلاق الرجعي؟

الطلاق الرجعي يبيح للرجل حق الرجعة بدون عقد جديد، وبدون مهر جديد، وبدون رضا الزوجة وأوليائها ما دامت المرأة في العدة، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها بانت منه، وتصح المراجعة بالقول مثل قوله : راجعتُ زوجتي إلى عصمة نكاحي، وبالفعل بنية الرجعة مثل التقبيل، والمباشرة بشهوة، والجماع عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي: لا رجعة إلا بالقول الصريح، ولا تصح بالوطء ودواعيه، لأن الطلاق يزيل النكاح.

الحكم الرابع: هل الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً أم واحدة؟

قال القرطبي: "واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، وشذّ طاوس وبعض أهل الظاهر فقالوا: إن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ويحكى عن داود أنه لا يقع، وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثا، ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات"

الحكم الخامس: هل يباح للزوج أخذ المال مقابل الطلاق؟

أمر الله عند تسريح المرأة أن يكون بإحسان ، ونهى الزوج أن يأخذ شيئاً مما أعطى المرأة من المهر إلا في حالة الخوف ألا يقيما حدود الله {وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَآ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله} فإن ظهرت بوادر الشقاق واستحكمت أسباب الكراهية جاز للمرأة أن تفتدي، وللرجل أن يأخذ منها المال، سواء كان أقل أو أكثر من صداقها، وطلاقُ المرأة على هذا الوجه هو المعروف ب (الخُلع) وقد روى البخاري من قصة امرأة ثابت بن قيس وأنها ردت عليه حديقته ليطلقها بحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الحكم السادس: ما حكم المطلقة ثلاثا، وكيف تحل للزوج الأول؟

دل قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه} على أن المطلقة ثلاثاً تحرم على زوجها الأول حتى تتزوج بزوج آخر، وهي التي يسميها الفقهاء (بائنة بينونه كبرى، ومبتوتة) وذلك لأن الله تعالى ذكر الطلاق وبيّن أنه مرتان، ثم ذكر حكم الخلع وأعقبه بقوله: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} فدلّ على أن المراد به الطلاق الثالث، وذهب جمهور العلماء والأئمة المجتهدين إلى أن المراد بالنكاح في قوله تعالى: {حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه} الوطء لا العقد، فلا تحل للزوج الأول حتى يطأها الزوج الثاني .

الحكم السابع: نكاح المحلّل وهل هو صحيح أم باطل؟

المحلِّل هو الذي يتزوج المطلّقة ثلاثاً لا رغبة فيها ولكن بقصد أن يحلّها للزوج الأول، وقد سمّاه النبي صلى الله عليه وسلم "التيس المستعار" ففي الحديث الشريف "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلّل، لعن الله المحلّل والمحلَّل له". لذلك ذهب الجمهور (مالك وأحمد والشافعي والثوري) إلى أن

النكاح باطل، ولا تحل للزوج الأول. وقال الحنفية وبعض فقهاء الشافعية: هو مكروه وليس بباطل ، لأن في تسميته بالمحلّل ما يدل على الصحة لأنها سبب الحل ، وروي عن الأوزاعي أنه قال : بئس ما صنع والنكاحُ جائز.

أحكام الرضاع

قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) }.

أولا- تفسير الألفاظ

حَوْلَيْنِ: أي سنتين من حال الشيء إذا انقلب، فالحول منقلبٌ من الوقت الأول إلى الثاني.

المولود لَهُ: أي الأب، لأن الأولاد ينسبون إلى الآباء لا إلى الأمهات

فِصَالا: أي فطاماً عن الرضاع، لأن الولد ينفصل عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات.

التشاور في اللغة: استخراج الرأي ومثله المشاورة والمشورة مأخوذ من الشور وهو استخراج العسل.

تسترضعوا: أي تطلبوا الرضاع لأولادكم يقال: استرضع أي طلب الرضاع. والمعنى: إذا أردتم أيها الآباء أن تسترضعوا المراضع لأولادكم أي تطلبوا لهم من يرضعهم فلا إثم عليكم ولا حرج.

بالمعروف: أي بالوجه المتعارف المستحسن شرعاً الذي أمركم به الدين.

البصير: المطلع الذي لا تخفى عليه خافية والمراد أنه مجازيكم عليها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

ثانيا- المعنى العام:

أمر الله تعالى الوالدات بإرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة، وجعل على الوالد نفقة المرضع التي تقوم بإرضاع ولده لتقوم بخدمته حق القيام، وتحفظه من عاديات الأيام، وذلك الإنفاق بحسب المعروف والقدرة والطاقة لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. ثم حذّر تعالى كلاً من الوالدين أن يضار أحدهما الآخر بسبب الولد، فلا يحل للأم أن تمتنع عن إرضاع الولد إضراراً بأبيه، ولا يحل للأب أن ينزع الولد منها مع رغبتها في إرضاعه، ليغيظها. كما بيّن تعالى أن الوالدين إذا أرادا فطام ولدهما بعد التشاور والتراضي قبل تمام الحولين فلا إثم ولا حرج فيما كان لمصلحة الطفل ودفع الضرر عنه، والوالدان أدرى الناس بمصلحته وأشفقهم عليه، وإن أردتم - أيها الآباء - أن تطلبوا مرضعة لولدكم غير الأم بسبب إبائها أو عجزها، فلا إثم عليكم في ذلك، فادفعوا إلى هذه المرضع أجرها ولا تبخسوها حقها، واتقوا الله أيها المؤمنون واعلموا أن الله مطلّع عليكم لا تخفى عليه خافية من شؤونكم وأنه مجازيكم عليها يوم الدين.

ثالثا- الأحكام والفوائد المستنبطة

الحكم الأول: ما المراد بالوالدات في الآية الكريمة؟

الصحيح أن المراد بالوالدات العموم أي جميع الوالدات سواءً كنّ زوجات أو مطلقات، لظاهر اللفظ فهو عام ولا دليل على تخصيصه وهو اختيار القاضي أبو يعلى، وأبو سليمان الدمشقي مع آخرين، وقد ذهب إليه أبو حيان في البحر المحيط.

الحكم الثاني: هل يجب على الأم إرضاع ولدها؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب على الأم إرضاع ولدها لظاهر قوله تعالى: {والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ} فهو أمر في صورة الخبر أي: (ليرضعن أولادهن). وهذا مذهب مالك أن الرضاع واجبة على الأم في حال الزوجيّة، فهو حق عليها إذا كانت زوجة، أو إذا لم يقبل الصبي ثدي غيرها، أو إذا عُدم الأب، واستثنوا من ذلك الشريفة بالعُرف، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها إلاّ أن تشاء، ولها أجرة المثل.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر هنا للندب، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلاّ إذا تعيّنت مرضعاً بأن كان لا يقبل غير ثديها، أو كان الوالد عاجزا عن استئجار مرضع ترضعه، أو قدر ولكنه لم يجد

الظئر، واستدلوا بقوله تعالى: {وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أخرى} [الطلاق: 6] ولو كان الإرضاع واجبا لكلفها الشرع به، وإنما ندب لها الإرضاع لأن لين الأم أصلح للطفل ، وشفقة الأم عليه أكثر.

الحكم الثالث: ما مدة الرضاع الموجب للتحريم؟

ذهب الجمهور الفقهاء إلى أن الرضاع الذي يتعلق به حكم التحريم، ويجري به مجرى النسب بقوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» هو ما كان في الحولين لقوله تعالى: {والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين " وذهب أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع المحرّم سنتان ونصف لقوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وفصاله ثلاثون شَهْراً } [الأحقاف : 15].

الحكم الرابع: ما المراد من قوله تعالى: {وَعَلَى الوارث مِثْلُ ذلك}؟

قال بعض العلماء: المراد وارث المولود أي وارث الصبي لو مات، وهو قول عطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقد اختلف أصحاب هذا القول فقال بعضهم وارثه من الرجال خاصة هو الذي تلزمه النفقة، وقال آخرون: وارثه من الرجال أو النساء وهو قول أحمد وإسحاق، وقال آخرون: وارثه كل ذي رحم محرم من قرابة المولود ، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه. وقال بعضهم: المراد بالوارث هو وارث الأب وهو مروي عن الحسن ، والسُدّي .وقال بعضهم: المراد بالوارث الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر وهو قول سفيان الثوري وقال آخرون: المراد بالوارث الصبي نفسه فتجب النفقة عليه في ماله إن كان له مال. وقد رجح الطبري الرأي الأخير واختاره من بين بقية الأقوال والله أعلم بالصواب.

أحكام عدة المتوفى عنها زوجها

قال تعالى: {وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ }

أولا- تفسير الألفاظ

يُتَوَفَّوْنَ: أي يموتون، وأصل التوفي: أخذ الشيء وافياً كاملا، فمن مات فقد استوفى عمره ورزقه.

يذرون: أي يتركون، وهذا الفعل لا يستعمل منه الماضي ولا المصدر، ومثله يدع ليس له ماض ولا مصدر.

الأزواج هنا النساء، والعرب تسمي الرجل زوجا والمرأة زوجا، وربما قالوا: زوجة وهو خلاف الأفصح.

التربص: الانتظار.

بلَغْنَ أَجَلَهُن: الأجل: المدة المضروبة للشيء، ومنه أجل الإنسان، والمراد هنا العدة، وبلغها انتهاؤها.

الخبير العالم بالأمور خفيّها وجليّها الذي لا تخفى عليه خافية.

ثانيا- المعنى العام

حددت الآية عدة النساء اللائي يموت عنهن رجالهن، فعلى هؤلاء الزوجات أن ينتظرن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام، يمكثن في العدة حداداً على أزواجهن، فلا يتعرضن للخُطّاب، ولا يتزينن ولا يتطيّبن، ولا يخرجن من بيوت أزواجهن لغير حاجة ما دُمْن في العدة، فإذا انقضت عدتهن فلا جناح ولا إثم عليهن ولا على أوليائهن أن يتزوجن، ويفعلن ما أباحه لهن الشرع من الزينة والتطيب، والله عليم بأعمالكم. خبير بأفعالكم، لا تخفى عليه خافية فاتقوه وأطيعوه فيما أمركم به، ومنه الحداد على الأزواج.

وقد ذكر العلماء لحكمة مشروعية العدة وجوهاً عديدة نجملها فيما يلي:

أ - معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.

ب - للتعبد امتثالاً لأمر الله عز وجل حيث أمر بها النساء المؤمنات.

ج - إظهار الحزن والتفجع على الزوج بعد الوفاة اعترافاً بالفضل والجميل.

د - تهيئة فرصة للزوجين في الطلاق لإعادة الحياة الزوجية عن طريق المراجعة .

ثالثا- الأحكام والفوائد المستنبطة:

الحكم الأول: هل الآية ناسخة لآية الاعتداد بالحول؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل: {والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الحول غَيْرَ إِخْرَاجٍ} [البقرة:240] فقد كانت العدة حولاً كاملاً، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وهذه الآية وإن كانت متقدمة في التلاوة على آية الاعتداد بالحول، إلاّ أنها متأخرة في النزول، فإن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول، بل هو توقيفي فتكون ناسخة، وذهب بعضهم إلى أنه ليس في الآية نسخ، وإنما هو نقصان من الحول كصلاة المسافر لما نقصت من أربع إلى اثنين لم تكن نسخاً وإنما كانت تخفيفاً. قال القرطبي: "وهذا غلطٌ بيّن، لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة، ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشراً فهذا هو النسخ، وليست صلاة المسافر من هذا في شيء".

الحكم الثاني: ما عدة الحامل المتوفي عنها زوجها؟

عدة الحامل المتوفي عنها زوجها وضع الحمل لقوله تعالى: {وَأُوْلاَتُ الأحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق:4] فالآية هذه قد خصّصت العموم الوارد في قوله تعالى: {والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ . . .} وهذا قول جمهور العلماء ودليلهم حديث سُبيعة الأسلمية الصحيح، وهو أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنْشبْ (أي تلبث) أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها (أي طهرت من دم النفاس) تجمّلت للخُطّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: ما لي أراك متجملة، لعلّك ترجّينَ النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمرّ عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيتُ ، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك. فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى، وأمرني بالتزوج إن بدا لي". وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما خلاف مذهب الجمهور وهو أن الحامل تعتدّ بأبعد الأجلين، بمعنى أنها إذا كانت حاملا فوضعت الحمل ولم تنته مدة العدة (أربعة أشهر وعشر) تبقى معتدة حتى تنتهي المدة، وإذا انتهت المدة ولم تضع الحمل تنتظر حتى وضع الحمل، فإذا قعدت أبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة..

الحكم الثالث: كم تحد المرأة على زوجها؟

تحد المرأة على زوجها المتوفى مدة العدة وهي (أربعة أشهر وعشر) ويجوز لها أن تحد على قريبها الميت ثلاثة أيام، ويحرم عليها أن تحد عليه فوق ذلك، والإحداد هو ترك الزينة والتطيب، والخضاب، والتعرض لأنظار الخاطبين، وهو إنما وجب على الزوجة وفاءً للزوج، ومراعاة لحقه العظيم عليها، فإن الرابطة الزوجية أقدس رباط، فلا يصح شرعاً ولا أدباً أن تنسى ذلك الجميل، وقد كانت المرأة تحد على زوجها حولاً كاملاً تفجعاً وحزناً على زوجها، فنسخ الله ذلك وجعله أربعة أشهر وعشراً .

خطبة المرأة واستحقاق المهر

قال تعالى: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِء مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوَ اَكْنَنتُمْ فِح أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ۞ وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِح أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٣﴾ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلاَ تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ }

أولا – تفسير الألفاظ

التعريض: الإيماء والتلويح وهو أن تفهم المخاطب بما تريد بضرب من الإشارة بدون تصريح

الخطبة بكسر الخاء طلب النكاح، وبالضم ما يوعظ به من الكلام كخطبة الجمعة.

أكننتم: سترتم وأضمرتم، وأخفيتم

لا تواعدوهن سِرا: المراد بالسر هنا: النكاح أي: لا تواعدوهن بالزواج وهن في حالة العدة إلا تلميحا.

لا تعزموا عُقْدَةَ النكاح: أي لا تزوجوهن.
الكتاب هنا العدة وأجله نهايته فمعنى قوله: {حتى يَبْلُغَ الكتاب أَجَلَه} حتى تنقضي العدة.
فاحذروه: أي اتقوا عقابه ولا تخالفوا أمره، وفيه معنى التهديد والوعيد.
الحلِيم: الذي يمهل فلا يعجّل بالعقوبة.
الموسع: الذي يكون في سعة لغناه، يقال أوسع الرجل: إذا كثر ماله.
المقتر: الذي يكون في ضيق لفقره، يقال: أقتر الرجل: إذا افتقر، وأقتر على عياله وقتّر إذا ضيّق عليهم في النفقة .
تَمَسُّوهُنّ: أصل المسّ إمساك الشيء باليد، وكنيّ به عن الجماع.
الفريضة في الأصل ما فرضه الله على العباد، والمراد بها هنا المهر لأنه مفروض بأمر الله.
يعفون أي يتركن ويصفحن والمراد أن تسقط المرأة حقها من المهر.

ثانيا- المعنى العام

بين الله جل شأنه حكم خطبة النساء المعتدات بعد وفاة أزواجهن وهو أنه لا حرج في إبداء الرغبة بالتزوج بهن، بطريق التلميح لا التصريح، ولا يجوز التصريح بالخطبةّ في حالة العدة، والله مطلع على الأسرار والضمائر ومحاسب عليها.

ثم ذكر تعالى جواز نكاح التفويض وهو الذي لم يذكر فيه المهر بإسقاط ولا تحديد، وجواز الطلاق قبل الدخول، وأمر بدفع المتعة للمطلقات تطييباً لخاطرهن، على قدر حال الرجل في الغنى والفقر، وجعله نوعاً من الإحسان لجبر وحشة الطلاق، وللمطلّقة نصف المهر المسمّى، إلا إذا أسقطت حقها، أو دفع الزوج لها كامل المهر، أو أسقط ولي أمرها الحق إذا كانت صغيرة. ثم ختم تعالى الآية بالتذكير بحفظ المودة، والإحسان، والجميل بين الزوجين، فإذا كان الطلاق قد تمّ لأسباب ضرورية قاهرة، فلا ينبغي أن يكون هذا قاطعاً لروابط المصاهرة والقربى.

ثالثا- سبب النزول

قال الخازن في «تفسيره»: "نزلت هذه الآية {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النسآء } في رجل من الأنصار، تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسمّ لها صداقا، ثم طلقها قبل أن يمسها فنزلت {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} الآية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمتعها ولو بقلنسوتك".

رابعا- الأحكام والفوائد المستنبطة

الحكم الأول: ما حكم خطبة النساء؟

النساء في حكم الخِطْبة على ثلاثة أقسام:

من تجوز خطبتها تعريضا وتصريحا وهي التي ليست في عصمة أحد من الأزواج، ولا في العدة.
من لا تجوز خطبتها لا تصريحا، ولا تعرضا وهي التي في عصمة زوج وكذلك المطلّقة رجعيا.
من تجوز خطبتها تعريضا لا تصريحا، وهي المعتدة من الوفاة، ومن الطلاق البائن.

الحكم الثاني: هل النكاح في العدة صحيح أم فاسد؟

حرّم الله النكاح في العدة، وأوجب التربص على الزوجة، واتفق العلماء على أن العقد فاسد ويجب فسخه، وحرمت على التأبيد عند مالك وأحمد، لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك. وقال أبو حنيفة والشافعي: يُفسخ النكاح، فإذا خرجت من العدة كان العاقد خاطباً من الخطاب، ولم يتأبد التحريم.
فبلغ ذلك عمر فقال : يا أيها الناس ردّوا الجهالات إلى السنة. »

الحكم الثالث: حكم المطلقة قبل الدخول؟

وضحّت الآيات الكريمة أحكام المطلقات، وذكرت أنواعهنّ وهنّ كالتالي :

- حكم المطلقة قبل البناء التي لم يفرض لها مهر، فلها المتعة بالمعروف لقوله تعالى : {فلاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إن طَلَّقْتُمُ النسآء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ . . .} وإن كان فرض لها مهر، لها نصف المهر لقوله تعالى : { وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}. وليس عليها عدة مطلقا، لقوله تعالى في سورة الأحزاب [49] { ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}.
- المطلقة بعد البناء لها كامل المهر وعليها العدة.

الحكم الرابع: هل المتعة واجبة لكل مطلّقة؟

دل قوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدَرُهُ} على وجوب المتعة للمطلّقة قبل المسيس وقبل الفرض، وقد اختلف الفقهاء هل المتعة واجبة لكل مطلقة؟ فذهب الحسن البصري إلى أنها واجبة لكل مطلّقة

للعموم في قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بالمعروف حَقّاً عَلَى المتقين} [البقرة: 241]. وقال مالك: إنها مستحبة للجميع وليست واجبة لقوله تعالى: {حَقّاً عَلَى المتقين} [البقرة: 241] و {حَقّاً عَلَى المحسنين} ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين. وذهب الجمهور إلى أنها واجبة للمطلّقة التي لم يفرض لها مهر، وأمّا التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة وهذا مروي عن ابن عمر وابن عباس وعلي وغيرهم.

الحكم الخامس: معنى المتعة ومقدارها؟

المتعة: ما يدفعه الزوج من مال أو كسوة أو متاع لزوجته المطلّقة، عوناً لها وإكراما، ودفعا لوحشة الطلاق الذي وقع عليها، وتقديرها مفوض إلى الاجتهاد. قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها.

أحكام الإكراه في الدين

قال تعالى: {لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَنْ يَّكْفُرْ بِالطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾}

أولا- اللغة:

الطاغوت: التاء زائدة، وهو الشيطان مشتق من طغا.

العروة الوثقى: أصل العروة من الشجر: ما له أصل باق في الأرض كالخلة ضربها الله مثلا لقوة الدين لمن اعتصم به.

ثانيا- المعنى الإجمالي:

جاءت الآية في أسلوب خبري هو النفي لكن المراد منه النهي أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه لا يفيده الدخول في الدين مكرها، والذي آمن به وتنكب غيره من سبل الضلال فقد أصاب الحق الذي لا لبس فيه وفاز فوزا لا خسارة فيه

ثالثا- أسباب النزول

1- روى ابن جرير بسنده إلى ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي}

2- وروي عن ابن عباس أيضا أنها نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له: الحصيني كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلا مسلما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله فيه ذلك.

رابعا- الأحكام :

ذهب بعض العلماء إلى أن هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية. وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال وأنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ولم ينقد له أو يبذل الجزية، قوتل حتى يقتل. قال الله تعالى: {ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح:16] وقال تعالى: {يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} [التحريم:9] وقال تعالى: {يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين} [التوبة:123] وفي الصحيح: "عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل" يعني: الأسارى الذين يقدم بهم بلاد الإسلام في الوثائق والأغلال والقيود والأكبال ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح أعمالهم وسرائرهم فيكونون من أهل الجنة.

ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا حجة فيها لنفي الردة لثبوت أحاديثها الصحيحة، ولأن حمل الإكراه على عمومه، يقتضي نفي كل إكراه فذلك مقتضى نفي الجنس، وبذلك ترفع الحدود الشرعية كلها لأنها إكراهات، وثبوتها قطعي في القرآن والسنة كحد الزنا والسرقة والقذف والحرابة مما يثبت خطأ هذا التأويل..

من أحكام الزكاة

قال تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلاَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلآَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَـٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَامُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾}

أولا- اللغة:

من طيبات: من جيد ومختار ما كسبتم أو من حلال ما كسبتم
لا تيمموا الخبيث منه تنفقون: أي لا تقصدوا وتتوجهوا إلى الرذيل التافه من أموالكم تعدونه للزكاة.
تغمضوا فِيهِ: أي لَسْتُم بآخذي الْخَبيث من الْأَمْوَال مِمَّن لكم قبله حق إِلَّا على إغماض ومسامحة
الفحشاء: الفجور وكل شَيْء مستقبح من قَول أَو فعل.

ثانيا- المعنى الإجمالي:

تخاطب الآيات المؤمنين أن ينفقوا من صنوف المكاسب تجارة أو إجارة أو حرثا، وألا ينفقوا إلا المختار الجيد. في الإنفاق الواجب والتطوع، ونهتهم عن إخراج الرديء فالله أحق من اختير له. وفي التذكير بأن الله غني حميد أن من أنفق فإنما ينفق لنفسه وسيعوضه الله خيرا مما أنفق في الدنيا والآخرة، وقد حذرت الآيات من البخل مبينة أنه من الشيطان الذي يحذر دائما من الإنفاق خشية الفقر، ويأمر بكل شر، أما الله جل جلاله فيعد بالمغفرة والرزق العميم.

ثالثا- أسباب النزول:

جاء في سبب النزول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة فجاء رجل من هذا السحل بكبائس- قال سفيان: يعني الشيص- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من جاء بهذا"؟! وكان لا يجئ أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به. فنزلت:" ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون". قال: ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة- قال الزهري: لونين من تمر المدينة- أخرجه الترمذي من حديث البراء وصححه.

رابعا- الأحكام:

بينت هتان الآيتان حكم زكاة التجارة والحبوب والثمار والمعادن والركاز والحيوان، فأما التجارة فتقوم بالذهب أي أن نصابها قيمة 20 دينارا أي ما وزنه 86 غ من الذهب، وأما الفضة فتجب الزكاة في مائتي درهم منها أي ما وزنه 650 غ، وأما الحبوب فتجب الزكاة عند مالك فيما كان منها مقتاتا مدخرا، إذا بلغ 5 أوسق، والوسق ستين صاعا، والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو ملء اليدين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين، ويقدر النصاب بنحو 750 كغ، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة. خلافا لأبي حنيفة مستدلا بظاهر الآية، والركاز أصله في اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر، وفيه الخمس، ولا يشترط للحبوب ولا للركاز حول.وأما الحيوان فتجب الزكاة في بهيمة الأنعام الإبل إذا بلغت خمسا فأكثر وحال عليها الحول والبقر إذا بلغت 30 بقرة فأكثر وحال عليها الحول، والغنم إذا بلغت 40 فأكثر وحال عليها الحول.

أحكام الربا والديون

قال تعالى: {ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَاوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ

رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٦﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴿٢٧٧﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٨﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ وَأَن تَصَّدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ }

أولا- تفسير الألفاظ

الربا في اللغة: الزيادة مطلقا، من ربا الشيء يربو: زاد، واصطلاحا: زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل الأجل

التخبط معناه الضرب على غير استواء كخبط البعير الأرض بيده، وتخبّطه الشيطان إذا مسّه بخبل أو جنون.

المس: الجنون يقال: مُسّ الرجل فهو ممسوس وبه مس.

الموعظة: بمعنى الوعظ وهو التذكير بالخير فيما يرق له القلب

سَلَف: أي مضى وتقدم، والمعنى: من انتهى عن التعامل بالربى فإن الله تعالى يعفو ويصفح عمّا مضى من ذنبه.

المحق: النقص والذهاب، يقال: محقه إذا أنقصه وأذهب بركته والمراد أن الله أوعد المرابي بإذهاب ما له وإهلاكه.

وَيُرْبِي الصدقات: أي يزيدها وينميها ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة.

الأَثِيمِ: أي كثير الإثم وهو المتمادي في ارتكاب المعاصي، المصر على الذنوب.

فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ: أي أيقنوا بحربٍ من الله ورسوله، وفي قراءة سبعية فآذنوا أي فاعلموا

العُسرة الفقر والضيق يقال: أعسر الرجل إذا افتقر.

النظِرة: الانتظار أي: ومن افتقر وعجز عن سداد الدين فواجب تأخيره وانتظاره حتى يجد ما يقضي به دينه

المَيسرة: أي الغنى ويسار،

ثانيا- المعنى العام

يخبر المولي جل وعلا الذي يتعاملون بالربا، بأنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة، إلاّ كما يقوم المصروع حال صرعه تخبط الشيطان له، فيتعثر ويقع ولا يستطيع أن يمشي سويا، ذلك التخبط والتعثر بسبب أنهم استحلوا الربا الذي حرّمه الله، فقالوا: الربا مثل البيع فلماذا يكون حراماً؟ وقد أحل الله البيع وحرم الربا، فكيف يتساويان؟! فمن نفعته الموعظة فانتهى عن الربا، فإن الله عز وجل يعفو ويغفر له، وأمّا من أصر على الربا فإنه يستوجب العقوبة الشديدة بالخلود في نار جهنم لاستحاله ما حرمه الله. وهو متوعد بإذهاب ماله بالكلية، أو بحرمانه من البركة، بعكس المتصدّق فالله يبارك له في ماله وينميّه، والله لا يحب كفور القلب، أثيم القول والفعل، ثم أوصت الآيات بضرورة إنظار المعسر حتى يجد ما يسد به دينه

ثالثا- سبب النزول:

كان العباس وخالد بن الوليد شريكين في الجاهلية، يسلفان في الربا إلى ناسٍ من ثقيف، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله هذه الآية {يا أيها الذين آمَنُواْ اتقوا الله وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الربا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ} فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا إنّ كل رباً من ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس، وكل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب"

وقيل نزلت في بني عمرو بن عمير بن عوف من ثقيف، وفي بني المغيرة من بني مخزوم، وكانت بنو المغيرة يربون لثقيف، فلما أظهر الله تعالى رسوله على مكة، وضع يومئذ الربا كله، فأتى بنو عمرو بن عمير وبنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة، فقال بنو المغيرة: ما جعلنا أشقى الناس بالربا وضع عن الناس غيرنا، فقال بنو عمرو بن عمير: صولحنا على أن لنا ربانا، فكتب عتاب في ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزلت الآية والتي بعدها: {فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله} فعرف بنو عمرو أن لا يدان لهم بحرب من الله.

رابعا- الأحكام والفوائد:

الحكم الأول: ما الربا المحرّم في الشريعة الإسلامية؟

الربا الذي حرّمه الإسلام نوعان: (ربا النسيئة) و (ربا الفضل).

أما الأول (ربا النسيئة): فهو الذي كان معروفاً في الجاهلية فقد كان الرجل في الجاهلية يكون له على الرجال مال إلى أجل، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه فيقول الذي عليه الدين أخّر عني دَيْنَك وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك. فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة، فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه.

وهذا النوع من الربا هو المستعمل الآن في البنوك والمصارف المالية، حيث يأخذون نسبة معينة في المائة كخمسة أو عشرة في المائة ويدفعون الأموال إلى الشركات والأفراد.
أما الثاني ربا الفضل: فهو الذي وضحته السنّة النبوية المطهرة، وهو أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر، مثاله : أن يبيع كيلاً من القمح بكيلين من قمح آخر، أو لترا من العسل الشامي بلترين ونصف من العسل الحجازي ، والقاعدة الفقهية في هذا النوع من التعامل هي أنه (إذا اتحد الجنسان حرم الزيادة والنّساء، وإذا اختلف الجنسان حلّ التفاضل دون النساء).
الحكم الثاني: هل يباح الربا القليل؟ وما المراد من قوله تعالى: {لاَ تَأْكُلُواْ الربا أضعافا مضاعفة} [آل عمران:
يذهب بعض الكتاب إلى أن الربا المحرم إنما هو الربا الفاحش ، الذي تكون النسبة فيه مرتفعة، ويقصد منه استغلال حاجة الناس، أما الربا القليل الذي لا يتجاوز نسبته اثنين أو ثلاثة في المائة فإنه غير محرم، ويحتجون على دعواهم الباطلة بأنّ الله تبارك وتعالى إنما حرم الربا إذا كان فاحشاً حيث قال تبارك وتعالى: {لاَ تَأْكُلُواْ الربا أضعافا مضاعفة} [آل عمران : 130] فالنهي إنما جاء مشروطاً ومقيداً وهو كونه مضاعفاً أضعافاً كثيرة ، فإذا لم يكن كذلك ، وكانت النسبة فيه يسيرة فلا وجه لتحريمه وللجواب على ذلك :
- أن قوله تعالى: {أضعافا مضاعفة} [آل عمران : 130] ليس قيداً ولا شرطا، وإنما هو لبيان الواقع الذي كان التعامل عليه أيام الجاهلية، كما يتضح من سبب النزول.
- أن المسلمين قد أجمعوا على تحريم الربا قليله وكثيره، فهذا القول يعتبر خروجاً على الإجماع كما لا يخلو عن جهلٍ بأصول الشريعة الغراء، فإن قليل الربا يدعو إلى كثيره، فالإسلام حين يحرّم الشيء يحرّمه كليا أخذاً بقاعدة سدّ الذرائع، لأنه لو أباح القليل منه لجرّ ذلك إلى الكثير منه، والنصوص دالة على ذلك كقوله تعالى: { وَأَحَلَّ الله البيع وَحَرَّمَ الربا } وقوله تعالى : { اتقوا الله وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الربا } وقوله تعالى : { يَمْحَقُ الله الربا وَيُرْبِي الصدقات}
الحكم الثالث: وجوب إنظار المعسر، فإذا كان المدين معدما ليس له مال يقضي به دينه وجب إنظاره أي إمهاله إلى أن يجد ما يسد به دينه، بخلاف ما كان يفعله الجاهليون من زيادة الدين عليه، ويندب إعفاؤه مطلقا والتصدق عليه بالدين، وهذا أحد المندوبات التي هي أفضل من الواجب كتجديد الوضوء ورد السلام.

الإشهاد في الدين والرهن

يقول تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَابَ كَاتِبٌ اَنْ يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِں كَانَ ٱلذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً اَوْ ضَعِيفاً اَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِں رِّجَالِكُمْ فَإِں لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَـٰنِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَيٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَيٰهُمَا ٱلاُخْرَىٰ وَلاَ يَابَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً اَوْ كَبِيراً اِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَرْتَابُوٓاْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِں تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌ

بِكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨١﴾ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنَ آمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلذِے ٱؤتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلاَ تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾}

أولا- اللغة:

الدين: كل معاملة أحد عوضيها مؤجل

لا تسأموا: لا تملوا

لا يبخس منه شيئا: أي لا ينقص منه شيئا.

الأقسط: الأعدل والأقوم

أدنى ألا ترتابوا: أي أقرب ألا تشكوا ولا تحاروا

الرهان جمع رهن وأصل الرهن الحبس وذلك أن الرهن يحبس لمرتهنه حتى يستوفي حقه

ثانيا: المعنى الإجمالي

تضمنت هذه الآيات آية دين وهي أطول آية في القرآن العظيم، وقد أرشد الله تعالى عباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها، وهو أمر إرشاد لا أمر إيجاب، ولتكن تلك الكتابة بالقسط والحق، دون ظلم لأحد، ولا يكتب الكاتب إلا ما اتفق عليه المتعاملان من غير زيادة ولا نقصان. ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس، ولا ضرورة عليه في ذلك، فكما علمه الله ما لم يكن يعلم، فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة، وليملي المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين، وليتق الله في ذلك، ولا يكتم منه شيئا، فإن كان الذي عليه الحق محجورا عليه بتبذير ونحوه، أو صغيرا أو مجنونا، أو لا يستطيع لعياية أو جهل، فليملل وليه بالعدل، ثم أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثق، وأجازت الآيات شهادة امرأتين مع رجل وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال، ودعت الآيات الشهود إذا دعوا للتحمل أو للأداء، أن يشهدوا لله. ونهت أن يضار الكاتب أو الشاهد، فيكتب هذا خلاف ما يملى، ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو يكتمها بالكلية، فمن خالف ما أمر به، وفعل ما نهي عنه، فإنه فاسق، ثم أرشدت الآيات إلى الرهن عند انعدام الكتابة مؤكدة منع كتمان الشهادة وأنه من آثام القلوب.

ثالثا- أبرز الأحكام والفوائد:

الحكم الأول: جواز التعامل بالدين: وهو ثلاثة أنواع:

- البيع لأجل: وهو دفع البضاعة وتأخر الثمن إلى أجل
- القرض وهو دفع السلعة على أن يرد مثلها إلى أجل
- السلم وهو تقديم رأس المال وتأخير السلعة إلى أجل وفي الصحيحين عن ابن عباس، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"

الحكم الثاني: الإشهاد في المعاملات

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإشهاد في المعاملات مندوب غير واجب والدليل على ذلك حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري، فقد روى الإمام أحمد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي صلى الله عليه وسلم، فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه، وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي، قال: "أو ليس قد ابتعته منك؟ " قال الأعرابي: لا والله ما بعتك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بل قد ابتعته منك". فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أني بايعتك. فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك! إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول إلا حقا. حتى جاء خزيمة، فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: "بم تشهد؟ " فقال: بتصديقك يا رسول الله.

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين". والدليل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل الأعرابي من غير إشهاد.

الحكم الثالث: جواز الرهن واستدل بعض العلماء بالآية على أنه لا يكون الرهن مشروعا إلا في السفر، والصحيح جوازه في الحضر فقد ثبت في الصحيحين، عن أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقا من شعير، رهنها قوتا لأهله" واستدل بها الجمهور على وجوب أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، ولم ير مالك ذلك شرطا بل رآه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

مذكرة التعليق على القرآن والحديث

الحديث 1

عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا: نفضحهم ويجلدون" فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها؛ فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجما قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة، يقيها الحجارة"

تخريجه والحكم عليه: الحديث صحيح رواه مالك في الموطأ والشيخان البخاري ومسلم

الراوي: عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضى الله عنهما، القريشى العدوى المدنى الصحابى الزاهد أمه وأم أخته حفصة زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحى، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، ثبت فى الصحيحين عنه أنه قال: "عرضت على النبى - صلى الله عليه وسلم - عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزنى، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى" شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وشهد مؤتة، واليرموك، وفتح مصر، وفتح إفريقية. روى له عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألف وستمائة وثلاثون حديثا، اتفق البخارى ومسلم منها على مائة وسبعين، وانفرد البخارى بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين. روى عنه أولاده الأربعة: سالم، وحمزة، وعبد الله، وبلال، وخلائق لا يحصون من كبار التابعين وغيرهم، ومناقبه كثيرة مشهورة.

ما يستفاد من الحديث:

- أن اليهود كانوا أحيانا يتحاكمون إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثقة بعدله.
- أنهم أهل تحريف وكتمان فالحكم عندهم كما قال تعالى فيهم: {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (42) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (43)} المائدة.
- أن الرجم من المسائل التشريعية التي يتفق عليها الإسلام واليهودية وهذا مما يقويه ولا يضعفه كما يريد بعض المعاصرين وذلك لأن أصل الأديان واحد.
- فضل العلم بثقافة الأعداء وعلومهم فلولا معرفة عبد الله بن سلام بالتوراة لأمكن لليهود التلاعب بالأمر وإنكاره.

الحديث 2

عن سعيد بن المسيب :ان رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له ان الأخر زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري فقال لا فقال له أبو بكر فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الأخر زنى فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال أيشتكي أم به جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكر أم ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم "

تخريجه والحكم عليه: أخرجه مالك في الموطأ وهو مرسل وروى مثله أحمد والبزار عن أبي ذر وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، ومعناه ثابت صحيح من حديث ماعز في الصحيحين.

الراوي: هو الإمام الجليل أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى، إمام التابعين. وأبوه المسيب، وجده حزن صحابيان، أسلما يوم فتح مكة، ويقال: المسيب، بفتح الياء وكسرها، والفتح هو المشهور، وحكي عنه أنه كان يكرهه، ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع سنين، ورأى عمر وسمع منه، ومن عثمان، وعلى، وسعد بن أبى وقاص، وابن عباس، وابن عمر، وجبير ابن مطعم، وغيرهم من الصحابة، رضى الله عنهم أجمعين. روى عنه جماعات من أعلام التابعين، منهم عطاء بن أبى رباح، ومحمد الباقر، وخلائق.
اتفق العلماء على إمامته، وجلالته، وتقدمه على أهل عصره فى العلم، والفضيلة، ووجوه الخير. قال على بن المدينى: لا أعلم أحدًا فى التابعين أوسع علمًا من سعيد بن المسيب.

ما يستفاد من الحديث:

- أن الزنا كغيره من الحدود يثبت بالإقرار ولا يشترط عند الجمهور تكرر الإقرار أربع مرات خلافا لأحمد، وحملوا الحديث على الندب لا الوجوب. وإن اعترف شخص عند القاضي بالزنا، ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد، أو بعد إقامة بعض الحد، أو هرب، فإنه يسقط عنه الحد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والمشهور في المذهب المالكي: أن الرجوع عن الإقرار إما لشبهة كقوله: كذبت على نفسي، أو وطئت زوجتي وهي محرمة، فظننت أنه زنا فيدرأ عنه الحد، أما إذا رجع لغير شبهة فلا يدرأ عنه الحد، عملاً بحديث: «لا عذر لمن أقر».
- وجوب تثبت القاضي قبل إقامة الحد لعل المقر أن يكون باطل الإقرار لجنون أو عته
- أن حد المحصن الرجم حتى الموت اوقد تفق العلماء ما عدا الخوارج على ذلك، بدليل ما ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة، أما السنة فمنها الأحاديث المذكورة هنا وعلى الحكم بها أجمع العلماء.

الحديث 3

عن عبد الله بن أبي مليكة انه أخبره: أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت"

تخريجه والحكم عليه: أخرجه مالك في الموطأ وهو مرسل لأن ابن أبي مليكة تابعي. ومعنى الحديث صحيح ثبت في مسلم وغيره في قصة الغامدية.

الراوي: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له. روى عن العبادلة الاربعة وعبد الله بن جعفر ابن أبي طالب وعبد الله بن السائب المخزومي والمسور بن مخرمة وأبي محذورة وأسماء وعائشة وأم سلمة وجماعة وروى عنه ابنه يحيى وابن أخته عبد الرحمن بن أبي بكر وعطاء بن أبي رباح وهو من اقرانه وحميد الطويل وعبد العزيز بن رفيع والليث وجماعة. قال أبو زرعة وأبو حاتم ثقة وقال البخاري وغير واحد مات سنة سبع عشرة ومائة.

ما يستفاد من الحديث:

- حرص الصحابة على التطهر مما يصيبهم من رجس الذنوب وقت الضعف البشري، حتى ولو كلف ذلك التضحية بالنفس والجود به في سبيل الله.
- أن الرجم لا يقام على الحامل حتى تضع ويستغني عنها ولدها.

الحديث 4:

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا إن رجلاً من الأعراب أتى النبي {صلى الله عليه وسلم} فقال يا رسول الله أنشدك إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه نعم فاقض بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قل قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاةٍ ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني إلا جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم ردٌّ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اعمد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فرجمت".

تخريجه والحكم عليه: الحديث صحيح رواه مالك في الموطأ والشيخان

الراويان:

أبو هريرة الدوسي اليماني، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا أشهره عبد الرحمن بن صخر روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أبي بكر وعمر وعائشة وغيرهم. وعنه ابنه المحرر وابن عباس وابن عمر وأنس وواثلة وجابر وغيرهم. كان مقدمه وإسلامه عام خيبر حضر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجلسا فقال من يبسط رداءه حتى أقضي مقلتي ثم يقبضه، إليه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسط بردة عليه حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم حديثه ثم قبضها إلى أبي هريرة، فما نسي منه شيئا بعد. استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم أراده على العمل فأبى وتأمر على المدينة غير مرة في أيام معاوية.

خالد بن زيد الجهني: هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة، وقيل: أبو زرعة، سكن المدينة، وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، رُوى له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحد وثمانون حديثًا، اتفقا على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة. روى عنه السائب بن يزيد، والسائب بن خلاد الصحابيان، وجماعت من التابعين. توفى بالمدينة، وقيل: بالكوفة، وقيل: بمصر، سنة ثمان وستين، وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقيل: توفى سنة خمسين، وقيل: سنة اثنتين وسبعين، وقيل: سنة ثمان وتسعين، رضى الله عنه.

اللغة:

العسيف: الأجير

ما يستفاد من الحديث:

- جواز العمل بأجرة، إن ابني كان عسيفا على هذا
- أن كبار الصحابة كانوا يفتون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله أخبرت وفي رواية فسألت أهل العلم.
- خطر الخلوة مع غير المحرم لما قد تجر إليه من الفاحشة
- عدم جواز الافتداء من الحدود بالمال.
- أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم مساعدون يقيمون الحدود وغيرها من المصالح.

الحديث 5:

حديث أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم"

تخريجه والحكم عليه: الحديث صحيح أخرجه مالك في الموطأ ومسلم.

ما يستفاد من الحديث:

اشتراط أربعة شهداء في الزنا فقد أفاد القرآن أن الأيمان تقوم مقام الشهود بالنسبة للأزواج شريطة أن تعترف المرأة أو تسكت قال تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} سورة النور.

الحديث 6:

عن مالك أنه بلغه: أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها ان ترجم فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} وقال:{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت"

تخريجه والحكم عليه: أخرجه مالك في الموطأ بلاغا أي من غير إسناد، وهو من أنواع الحديث المعلق لأن الحديث المعلق الذي حذف أول سنده ولو إلى آخره. وقلما يخرج مالك حديثا بلاغا إلا وجد موصولا عند غيره، وأصل هذا الحديث صحيح من دون زيادة رجم المرأة المذكورة وقد ورد نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه، فلعل الحادثة تكرر فوقعت في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما، وأنهما لم يوقعا الرجم بالمرأة. قال ابن عبد البر -رحمه الله -: " وقد صحح عكرمة القصتين لعمر، وعثمان أيضا، ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة، وذكره غير واحد عن الزهري، بإسناده عن عكرمة، أن عمر أتي بمثل التي أتي بها عثمان، فقال فيها علي - رضي الله عنه - نحو مما قال ابن عباس" انتهى من" الاستذكار" (24/ 76).

الراوي: هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحى المدنى، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعى التابعين. سمع نافعًا مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، وأبا الزبير، والزهرى، وعبد الله بن دينار، وأبا حازم، وخلائق آخرين من التابعين. روى عنه يحيى الأنصارى، والزهرى، وهما من شيوخه، والشافعى، وابن وهب، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدى، ومعن بن عيسى، وعبد الرحمن بن القاسم العتقى وخلائق آخرون. أجمعت طوائف العلماء على إمامته، وجلالته، وعظم سيادته، وتبجيله، وتوقيره، والإذعان له في الحفظ والتثبيت، وتعظيم حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال البخارى: أصح الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

ما يستفاد من الحديث:

- أن أقل الحمل ستة أشهر جمعا بين الآيتين

- أن مراجعة العلماء ومناظرة بعضهم لبعض طلبا للحق من هدي الصحابة والسلف
- جواز الإنكار على ولاة الأمر والعلماء إذا أخطأوا
- أن الصحابة وأهل الفضل يرجعون للحق متى قام دليله وظهر.

الحديث 7:

عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال: "أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله.

تخريجه والحكم عليه: أخرجه مالك في الموطأ مرسلا وله شاهد موصول رواه الحاكم.

الراوي: هو أبو أسامة زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، التابعى الصالح الفقيه، روى عن ابن عمر، وأنس، وجابر، وربيعة بن عباد، وآخرين. روى عنه الزهرى، وأيوب السختيانى، ومحمد بن إسحاق، ومالك، وخلائق من الأئمة. كان أبو حازم يقول: اللهم إنك تعلم أنى أنظر إلى زيد فأذكر بالنظر إليه القوة على عبادتك، فكيف بملاقاته ومحادثته.

اللغة:

القاذورة: كل فعل أو قول قبيح يُستقذر بين الناس.

من يبد لنا صفحته: أي من يظهر لنا فعله الذي يخفيه

لم تقطع ثمرته: أي أنه جديد فيه قوة وجفاء، لأنه لم يستعمل.

ما يستفاد من الحديث:

- أن الضرب في الحدود يكون بسوط معتدل
- أن من وظائف الإمام وعظ الناس وتعليمهم وتربيتهم
- أن الأفضل لمن أصاب حدا أن يتوب ويستتر بستر الله
- أن من اعترف أو أظهر المعصية تقام عليه أحكام الشرع.

الحديث 8:

حديث عبد الله بن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"

تخريجه والحكم عليه: أخرجه مالك في الموطأ وهو في الصحيحين بروايات أخرى.

الراوي: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس وأمه لبابة بنت الحارث الهلالية، حبر الأمة، والبحر؛ لكثرة علمه، دعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحكمة، حنكه النبي صلى الله عليه وسلم بريقه حين ولد وهم فى الشعب. وقال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس. ومشهور تعظيم عمر بن الخطاب لابن عباس، واعتداده به، وتقديمه مع حداثة سنه، وعاش بعده ابن عباس نحو سبع وأربعين سنة، وهو أحد العبادلة الأربعة: ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو ابن العاص، وابن الزبير، وأحد الستة من الصحابة الذين هم أكثرهم رواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهم: أبو هريرة، ثم ابن عمر، ثم جابر، ثم عباس، ثم أنس، ثم عائشة، رضى الله عنهم. عاش ابن عباس بعد ابن مسعود نحو خمس وثلاثين سنة، تُشد إليه الرحال، ويُقصد من جميع الأقطار.

اللغة:

الإحصان: الحرية والتزوج

الحبل: الحمل

البينة: الدليل الموضح لارتكاب الجريمة من شهود ونحوهم

ما يستفاد من الحديث:

- استقرار حكم الرجم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لم ينسخ
- شروطه من إحصاء وثبوت باعتراف أو بينة أو حمل بالنسبة للمرأة غير المتزوجة.

الحديث 9:

حديث ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به".. .

تخريجه والحكم عليه: رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، من حديث عكرمة، عن ابن عباس، واستنكره النسائي، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة، وإسناده أضعف من الأول قال ابن الطلاع في "أحكامه": لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه. رغم ذلك فالحديث صححه الألباني.

ما يستفاد من الحديث:

يستفاد منه حرمة اللواط وقد اختلف الفقهاء في عقوبته، فمنهم من قال يقتل على أي حال كان، محصنا أو غير محصن، وهو مذهب أبي بكر الصديق وعلى بن أبي طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ومالك وإسحق بن راهويه والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه. ومنهم من قال: بل يعاقب عقوبة الزاني، فيرجم إن كان محصنا، ويجلد إن كان غير محصن وهو ظاهر مذهب الشافعي والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه. ومنهم من قال: يعزر التعزير البليغ الذي يراه الحاكم وهو مذهب أبي حنيفة.

الحديث 10:

عن عائشة قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد.

تخريجه والحكم عليه: أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

الراوي: عائشة أم المؤمنين بنت أبى بكر الصديق، رضى الله عنهما: وأمها أم رومان، بضم الراء وسكون الواو على المشهور. كناها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم عبد الله بابن أختها عبد الله بن الزبير، رضى الله عنهم أجمعين، أسلمت صغيرة، تزوجها النبى -صلى الله عليه وسلم- بمكة قبل الهجرة وبنى بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر فى شوال سنة اثنتين، رُوى لها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – ألفان ومائتان وعشرة أحاديث، اتفق البخارى ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثًا، وانفرد البخارى بأربعة وخمسين، ومسلم بثمانية وستين، روى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين، وفضائلها ومناقبها مشهورة معروفة.

ما يستفاد من الحديث:

- القذف فاحشة من الكبائر وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، ما هن؟ قال: الشرك بالله عز وجل، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" متفق عليه.
- أن النبي صلى الله عليه طبق حد القذف في ثلاثة أشخاص كانوا قذفوا وعائشة رضي الله عنها وهم: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش
- براءة عائشة رضي الله عنها مما رماها به أهل الإفك بل إن من اتهمها بعد نزول القرآن ببراءتها يصير كافرا.

الحديث 11:

عن عبد الله بن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

تخريجه والحكم عليه: صحيح أخرجه مالك في الموطأ والشيخان.

الحديث 12:

عن عائشة قالت: ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا.

تخريجه والحكم عليه: أخرجه مالك في الموطأ قال ابن عبد البر في "التمهيد" [23/ 380]: هذا حديث مسند بالدليل الصحيح لقول عائشة: ما طال علي وما نسيت فكيف وقد رواه الزهري وغيره مسندا، وقال الزرقاني في "شرح الموطأ" [4/ 190]: وهذا الحديث وإن كان ظاهره الوقف لكنه مشعر بالرفع وقد أخرجه الشيخان من طريق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً"

ما يستفاد من الحديثين:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق
- أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم أو ربع دينار، واختلف الفقهاء في مقدار النصاب: فقال الحنفية: نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم، وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: نصاب السرقة ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة، أو قيمة ذلك من العروض والتجارات والحيوان، إلا أن التقويم عند المالكية والحنابلة في سائر الأشياء المسروقة عدا الذهب والفضة يكون بالدراهم. وعند الشافعية بربع دينار.

الحديث 13:

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن"

تخريجه والحكم عليه: أخرجه مالك الموطأ وروى مثله النسائي عن عمرو بن العاصي. **الراوي:** عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي القرشي النوفلي روى عن عطاء وطاوس ونافع بن جبير وعكرمة وشهر بن حوشب ونوفل بن مساحق روى عنه شعبة وعبيد الله بن الاخنس وشعيب بن أبي حمزة ثقة.

اللغة: الجرين: هو موضع تجفيف التمر. المجن: هو ما كان يتوقى به فى الحرب.

الحريسة: هي السرقة نفسها والمعنى انه ليس فيما سرق من الماشية بالجبل قطع حتى يأويها المراح، وقيل الحريسة هي المحروسة فيكون المعنى ليس فيما يحرس بالجبل قطع لأنه ليس بموضع حرز وإن حرس.

ما يستفاد من الحديث: أن من شروط السرقة أن يكون المسروق في حرز فلا قطع في ثمر معلق وما في معناه من غير محروز، والحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس كالدار والحانوت وهو نوعان:

- حرز بنفسه: وهو كل بقعة معدة للإحراز، ممنوعة الدخول إلا بالإذن، كالدور والحوانيت والخزائن سواء وجد حافظ، أو لا، وسواء أكان الباب مغلقا، أم مفتوحا؛ لأن البناء يقصد به الإحراز، وهو معتبر بنفسه من غير شرط وجود الحافظ.
- حرز بغيره: وهو كل مكان غير معد للإحراز، يدخل بلا إذن، كالمساجد والطرق والمفاوز. فحكمه حكم الصحراء إن لم يكن فيه حارس، فإن كان هناك حارس قريب من المال فهو حرز، سواء أكان نائما، أم يقظان، ولا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز.

الحديث 14:

عن صفوان بن عبد الله بن صفوان: أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة، فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسرقت رداء هذا؟ قال: نعم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به"

تخريج الحديث والحكم عليه: أخرجه مالك في الموطأ وأحمد والأربعة (أبو داود-الترمذي-النسائي-ابن ماجه) وصححه ابن الجارود والحاكم.

الراوي: صفوان بن عبد الله الأكبر بن صفوان بن أمية الجمحي المكي روى عن جده صفوان بن أمية وعلي وسعد وأبي الدرداء وابن عمر وحفصة وعنه الزهري وأبو الزبير المكي وعمرو بن دينار وغيرهم وثقه العجلي.

ما يستفاد من الحديث:

- حرص الصحابة على الخير فقد خرج صفوان لإدراك فضل الهجرة
- جواز النوم في المسجد
- أنه لا عفو في الحدود بعد أن تصل الحاكم، بل الواجب إقامة الحد وإنما الستر والعفو قبل ذلك.

الحديث 15:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم – "لعن الله السارق؛ يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده"

تخريجه والحكم عليه صحيح متفق عليه بين البخاري ومسلم

ما يستفاد من الحديث:

- جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين
- أن من اعتاد الصغائر جرته إلى الكبائر، فمن اعتاد سرقة البيضة أو الحبل وهما تافهان لا قطع فيهما قد يجره ذلك إلى سرقة ما هو ذو بال فتقطع يده. وقيل يقصد بالبيض هنا بيض الحديد وهو ذو قيمة والمقصود بالحبال ما كان منها ذا قيمة كذلك.

الحديث 16:

عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فكلمه أسامة. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «أتشفع فى حد من حدود الله». ثم قام فاختطب فقال: «أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

تخريجه والحكم عليه: صحيح متفق عليه

ما يستفاد من الحديث:

- أن قريشا كانوا مجتمعا طبقيا يبحث عن مخارج لفضائح السادة حفظا لمكانتهم
- مكانة أسامة عند النبي صلى الله عليه وسلم وحبه له
- أن الشفاعة في الحدود محرمة ولا يجوز قبولها
- عدالة الإسلام وتسويته بين الناس في الحقوق والواجبات دون اعتبار لمكانتهم الاجتماعية.

الحديث 17:

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين وأبو بكر رضي الله عنه ضرب أربعين فلما ولي عمر رضي الله عنه سئل عن ذلك فشاورهم عمر فقال بن عوف رضي الله عنهما أرى أن تضربه ثمانين فضربه ثمانين؟

تخريجه والحكم عليه: صحيح رواه مسلم

الراوي: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري، أبو حمزة، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وآخرين، روى عنه أولاده موسى والنضر وأبو بكر وحفيداه ثمامة وحفص وسليمان التيمي وحميد الطويل وعاصم الأحول وخلائق لا يحصون، خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، دعا له فقال: "اللهم أكثر ماله وولده، وأدخله الجنة" كان يصلي فيطيل القيام حتى تقطر قدماه دما، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة إحدى وقيل سنة تسعين.

ما يستفاد من الحديث:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع حد الخمر لكنه كان أشبه بالتعزير منه بالحد المقدر وعلى ذلك سار أبو بكر رضي الله عنه فلما كان زمن عمر استشار الناس فقاسوه على القذف وأعطوه حده المقرر في القرآن.
- بناء على ما تقدم اختلف الفقهاء في مقدار حد الشرب، فقال جمهور الفقهاء: حد الشرب ثمانون جلدة، لهذا الحديث ولقول علي رضي الله عنه: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون» رواه الدار قطني ومالك بمعناه والشافعي، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان إجماعا. وقال الشافعية: حد الخمر وسائر المسكرات أربعون جلدة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم لم يعين في ذلك حدا، وإنما كان يضرب السكران ضربا غير محدود، كما روى البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي صلّى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين".

الحديث 18:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه"

تخريجه والحكم عليه: صحيح متفق عليه.

الراوي: علي بن أبي طالب واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب، أبو الحسن الهاشمي بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم نشأ عنده وصلى معه أول الناس، وشهد بدرا والمشاهد سوى تبوك، فإنه استخلفه فيها على أهله، وبعثه إلى اليمن قاضيا وضرب بيده في صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه ومناقبه كثيرة روى عنه بنوه الحسن والحسين وعمر ومحمد بن الحنفية وخلق، بويع له بالخلافة يوم قتل عثمان، فاستمر خمس سنوات، وقتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان سنة أربعين بالكوفة وهو بن ثلاث وستين سنة.

ما يستفاد من الحديث:

- ورع الصحابة وخوفهم من دماء المسلمين
- أن من مات وهو يقام عليه حد شرعي فدمه هدر ولا دية فيه.
- أن حد الخمر ثمانين من اجتهاد وعمل الصحابة لا النبي صلى الله عليه وسلم لكننا مأمورون باتباع الصحابة أيضا.

الحديث 19:

عن عبادة بن الصامت -وكان شهد بدرا- وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال -وحوله عصابة من أصحابه- "بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة..

تخريجه والحكم عليه: صحيح متفق عليه.

الراوي: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني شهد العقبتين وكان أحد النقباء وشهد بدرا وأحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها روى عنه ابنه الوليد وحفيده عبادة بن الوليد وأبو أمامة وأنس وجبير بن نفير وخلق وكان من سادات الصحابة مات بالشام في خلافة معاوية.

اللغة:

ولا تأتوا ببهتان تفترونه: أي لا تأتوا بولد من غيركم فتنسبوه إلى أنفسكم فإن ذلك بهتان.

ما يستفاد من الحديث:

- حرمة هذه المنهيات وأنها من الكبائر
- أن الطاعة لا تكون إلا في مشروع معروف ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
- أن الله لا يضيع أجر المحسنين الذين وفوا بعهد الله وطاعته.
- أن الحدود جوابر للنقص ومكفرات للذنوب، وقد اختلف العلماء هل الحدود جوابر أو زواجر؟ والصحيح أنها جوابر للتائبين، وزواجر للفاسقين.

الحديث 20:

عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: "إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما"

تخريجه والحكم عليه رواه مالك في الموطأ والنسائي وإسناده صحيح.

الراوي: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي له ولأبيه صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وخاله العلاء بن الحضرمي وعمر وعثمان وطلحة وسعد وجماعة وعنه ابنه عبد الله والزهري ويحيى الأنصاري وخلق مات سنة إحدى وتسعين وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان وثمانين عن ثمان وثمانين سنة.

اللغة:

الطلاء: بالكسر والمد: عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه، وبعض العرب تسمي الخمر طلاء.

ما يستفاد من الحديث:

- أن علة تحريم الخمر ولزوم الحد فيها الإسكار فمن شرب مسكرا عمدا عالما بإسكاره حد.
- أن حد الخمر يثبت بقرائن الأحوال كشم رائحتها في الفم وكقيئها.

الحديث 21:

عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين.

تخريجه والحكم عليه: أخرجه مالك في الموطأ وهو منقطع؛ لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف، لكن وصله النسائي في "الكبرى"، والحاكم من وجه آخر عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، وصححه.

الراوي: ثور بن زيد الديلي المدني. روى عن سالم أبي الغيث وأبي الزناد وسعيد المقبري وعكرمة والحسن البصري وغيرهم. وأرسل عن ابن عباس. روى عنه مالك وسليمان بن بلال وابن عجلان وعبد الله بن سعيد بن أبي هند والدراوردي وجماعة. قال أحمد وأبو حاتم صالح الحديث وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي ثقة صدوق لم يتهمه أحد بكذب وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك وذكره ابن حبان في الثقات وقال الآجري سئل أبو داود عنه فقال هو نحو شريك يعني ابن أبي نمر.

هذا وقد تقدم ما يستفاد منه في الأحاديث السابقة وهو أن حد الخمر استقر على ثمانين جلدة باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم.

ما يستفاد من الحديث:

- جواز القياس الصحيح وكنه دليلا شرعيا
- أن حد شرب الخمر ثمانين جلدة قياسا على القذف وهذا مذهب الجمهور استنادا على هذا الحديث الذي لم يعارضه أحد من الصحابة، فكان إجماعا. وقال الشافعية: حد الخمر وسائر المسكرات أربعون جلدة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم لم يعين في ذلك حدا، وإنما كان يضرب السكران ضربا غير محدود، كما روى البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلّى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين».

الحديث 22:

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام"

تخريجه والحكم عليه: صحيح أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم

اللغة:

البتع: هو شراب من العسل ينبذ حتى يشتد، ومثله المزر وهو من الذرة والشعير.

تقدم ما يستفاد منه وهو الحد في المسكر مهما كان أصله.

الحديث 23:

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة.

تخريجه والحكم عليه: صحيح أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم

ما يستفاد من الحديث:

يستفاد من الحديث عظيم الوعيد في تحريم الخمر وأن شربها في الدنيا بمنع من شربها في الآخرة وذلك انسجاما مع القاعدة الفقهية من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بالحرمان منه

الحديث 24:

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: "إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول؛ إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس"

تخريجه والحكم عليه: الموطأ والنسائي وأبو داود في المراسيل.

الراوي: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني روى عن أبيه وأنس وحميد بن نافع وعباد بن تميم وعروة وطائفة وعنه مالك والزهري أحد شيوخه وهشام بن عروة وابن جريج والسفيانان، وخلق

قال أحمد حديثه شفاء ووثقه بن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال بن سعد كان ثقة كثير الحديث عالما مات سنة خمس وثلاثين ويقال سنة ثلاثين ومائة وهو بن سبعين سنة.

اللغة:

أوعي جدعه: أي استؤصل واستوعب جملة
المأمومة: الجناية تصل أم الدماغ
الجائفة: الجناية التي تصل الجوف
الموضحة: الجناية التي توضح العظم

ما يستفاد من الحديث:

الحديث أحد الأصول الجامعة في تحديد ديات الخطأ وخلاصة ذلك: أن الدية تجب كاملة في قتل النفس وفي الأنف، واللسان، والذكر أو الحشفة، والصلب إذا انقطع المني، ومسلك البول، ومسلك الغائط، واللسان الناطق وكذا اليدان، والرجلان، والعينان، والأذنان، والشفتان... ودية تعطيل منفعة عضو ولو بقي كدية قطعه، كذهاب عقل، وسمع، ومشي، وجماع، ويجب نصف الدية في الواحد من مزدوج الأعضاء كاليد والعين والأذن والثدي والرجل، وفي عين الأعور دية كاملة في مذهب مالك خلافا للشافعي وأبي حنيفة. وفي الموضحة نصف العشر (5 من الإبل) وفي المأمومة والجائفة ثلث الدية.

الحديث 25:

عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه: "كيف أغرم مالا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان".

تخريجه والحكم عليه: صحيح رواه مالك في الموطأ والشيخان.

اللغة:

الغرة هي العبد أو الأمة
استهل: صرخ عند الولادة والاستهلال هو الابتداء لأن الناس إذا رأو الهلال في بدايته صاحوا: الهلال الهلال.
يطل: مضارع طل الدم أي ذهب هدرا بلا قود
إخوان الكهان: الذين يقلدونه في السجع وتنميق الكلام.

ما يستفاد من الحديث:

- أن من أجهض حمل امرأة فعليه دفع غرة أو ثمنها.
- أن تنميق الكلام وتحسينه ومحاولات دفع الحق به لا تغير من الحقائق فلا تجعل الحق باطلا، ولا الباطل حقا.

الحديث 26:

عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه :أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتي محيصة فأخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال أفتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء" قال مالك: الفقير هو البئر.

تخريجه والحكم عليه: صحيح رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم.

اللغة:

كبر كبر: أي قدم من هم أكبر.
يدوا صاحبكم: أي يدفعوا ديته من وداه يديه.
الفقير هو البئر

ما يستفاد من الحديث: هذا الحديث هو أصل القسامة، وهي لغة مشتقة من القسم، بمعنى اليمين، وشرعا هي: الأيمان المكررة في دعوى القتل وهي خمسون يمينا. وقد اتفق الأئمة الأربعة على مشروعيتها في الجملة، مع اختلاف في بعض تفاصيل أحكامها، فمذهب المالكية والحنابلة أن أولياء دم المقتول هم من يحلف الأيمان، وهو ظاهر الحديث، ويستحقون القصاص في العمد والدية في الخطأ. ومذهب الشافعية أن أولياء دم المقتول هم من يحلف الأيمان، وأنه لا يثبت بها القصاص بل الدية. ومذهب الحنفية أن أهل المحلة الذين وجد بينهم المقتول هم من يحلف الأيمان. وشروط العمل بالقسامة:

- أن يكون القتيل مسلما
- أن يكون حرا
- وجود لوث وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به، ومن أمثلته: أن يقول القتيل دمي عند فلان وهو ما يعرف بالتدمية، وهي لوث في العمد باتفاق المالكية، ولوث في الخطأ على الراجح عندهم.

الحديث 27:

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"

تخريجه والحكم عليه: صحيح رواه البخاري ومسلم

الراوي: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود أسلم قديمًا قال عن نفسه: لقد رأيتنى سادس ستة ما على الأرض مسلم غيرنا. وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدرًا، وأُحُدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد، وشهد اليرموك، كان يعرف بصاحب السواد، والسواك، والنعل. رُوى له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثًا، اتفق البخارى ومسلم منها على أربعة وستين، وانفرد البخارى بأحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين. روى عنه ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم من الصحابة والتابعين. نزل الكوفة، وتوفى بها سنة ثنتين وثلاثين، كان من كبار الصحابة، وساداتهم، وفقهائهم، ومقدميهم فى القرآن، والفقه، والفتوى.

ما يستفاد من الحديث: عصمة دم المسلم وأنه لا يحل دمه إلا أن يكون قتله قصاصا، أو أن يرتد عن دينه أو أن يزني بعد إحصان.

الحديث 28:

عن أنس بن مالك أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم، فاستوخموا المدينة، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبوا من ألبانها وأبوالها، قالوا بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها، فصحوا فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطردوا الغنم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث بعثا فأخذوهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، ونبذهم في الشمس، حتى ماتوا"

تخريجه والحكم عليه: صحيح متفق عليه.

اللغة:

استوخموا المدينة: لم توافق أمزجتهم.

سمر العين: هو أن تحمى لها مسامير الحديد وتكحل ليذهب بصرها. وفي رواية سملت: أي فقئت بحديدة محماة.

نبذهم: تركهم

ما يستفاد من الحديث:

- أن بعض الناس مجبول على اللؤم وسيء الطباع يقابل الإحسان والإنعام بالإساءة
- أن أبوال الإبل طاهرة ويقاس عليها أبوال ورجيع كل حيوان مأكول اللحم.
- أن النبي صلى الله عليه وسلم طبق في هؤلاء ما حكم الله به في جزاء الحرابة والإفساد في الأرض ونكل بهم شر تنكيل ليكونوا عبرة لغيرهم قال تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلَّبوا، أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنْفَوا من الأرض}. وقد اتفق العلماء على أن من قتل وأخذ المال، وجب إقامة الحد عليه، ولا يسقط العقاب بعفو ولي المقتول، والمأخوذ منه المال، خلافا للقتل العادي. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

الحديث 29:

عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"

تخريجه والحكم عليه: صحيح رواه مالك والبخاري.

اللغة:

العجماء: البهيمة لأنها لا تتكلم

الجبار: الهدر الذي لا ضمان ولادية فيه في الجنايات أو لا زكاة فيه.

الركاز؛ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض. أي: ثابت. يقال: ركزه يركزه ركزا إذا دفنه

ما يستفاد من الحديث:

- أن الأصل فيما تتلفه الدواب أنه لا ضمان فيه، قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه وقال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن تنفر الدابة من غير ان يفعل بها شيء تنفر بسببه.
- أن الذي يحفر البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين مما لا يجوز له فعله، فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح أو غيره، وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على أحد في هذا غرم.
- أن في الركاز الخمس وهو الدفن القديم الذي يرجح أنه من عهد الجاهلية.
- قسم الفقهاء المعدن إلى ضربين:
  - ضرب يتكلف به مؤنة عمل فهذا لا خلاف أنه لا تجب فيه غير الزكاة
  - ضرب لا يتكلف فيه مؤنة عمل، وإنما يوجد ندرة فهذا اختلف قول مالك فيه فقال مرة فيه الزكاة، وقال مرة أخرى فيه الخمس، وقال أحمد وإسحاق لا تؤخذ من كل معدن إلا الزكاة، وقال أبو حنيفة يؤخذ من كل معدن الخمس وللشافعي مثل الثلاثة الأقوال.

الحديث 30:

سراقة بن مالك - رضي الله عنه -: قال : «حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه».

تخريجه والحكم عليه: أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح.

الراوي: هو أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى المدلجى الصحابى، روى له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسعة عشر حديثا، روى البخارى أحدها. وروى عنه ابن عباس، وجابر، رضى الله عنهما، ومن التابعين سعيد ابن المسيب، وابنه محمد بن سراقة، كان ينزل قُديدًا، بضم القاف، بين مكة والمدينة، وقيل: سكن مكة، ويُعد فى أهل المدينة، أسلم عند النبى - صلى الله عليه وسلم - بالجعرانة حين انصرف من حنين والطائف، وحديثه فى خروجه وراء النبى - صلى الله عليه وسلم - مهاجرًا مشهور فى الصحيحين. قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "كيف بك إذا لبست سوارى كسرى؟"، فلما أتي عمر رضى الله عنه، بسوارى كسرى وتاجه ومنطقته دعا سراقة فألبسه السوارين، وقال: ارفع يديك وقل: الله أكبر، الحمد لله الذى سلبهما كسرى بن هرمز، وألبسهما سراقة بن مالك أعرابيًا من بنى مدلج. توفى سراقة فى أول خلافة عثمان، رضى الله عنه، سنة أربع وعشرين.

اللغة: قاد الرجل بالرجل قتله به قصاصا والمصدر القود.

ما يستفاد من الحديث: أنه لا قصاص على أحد الوالدين بقتل الولد، أو ولد الولد، وإن سفلوا، إلا أن المالكية استثنوا ما تنتفي فيه شبهة إرادة التأديب؛ كأن يضجعه فيذبحه، أو يبقر بطنه أو يقطع أعضاءه، فيقتل به لعموم القصاص بين المسلمين. واتفق الفقهاء على أنه يقتل الولد بقتل والده، لعموم القصاص وآياته الدالة على وجوبه على كل قاتل، وهو ما يشهد له هذا الحديث.

الحديث 31:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنكم تختصمون إلي, ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع, منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار"

تخريجه والحكم عليه: صحيح رواه مالك والبخاري ومسلم.

الراوي: أم سلمة هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال عقب وقعة بدر، روى عنها ابن عباس وأسامة بن زيد وابنها عمر بن أبي سلمة وابنتها زينب وخلق ماتت سنة تسع وخمسين.

ما يستفاد من الحديث:

- أن القاضي لا يقضي بعلمه وإنما يقضي بما يظهر من الأدلة.
- أن قضاء القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، وهي مسألة خلاف بين أهل العلم فقال جمهور العلماء: قضاء القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالاً، فلو حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا، سواء في المال أو غيره، لهذا الحديث. وقال أبو حنيفة: قضاء القاضي يسري في الظاهر والباطن فيبيح ما حكم به القاضي لمن حكم له به...

الحديثان 32 - 33:

عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد" وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما: أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- «قضى بيمين وشاهِد».

تخريجهما والحكم عليهما: الأول صحيح رواه مالك ومسلم ورواه الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة والثاني صحيح بل أصح أخرجه مسلم، وأبو داود.

الراوي: محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، رضى الله عنهم، أبو جعفر، المعروف بالباقر، سمى بذلك لأنه بقر العلم، أى شقه، فعرف أصله، وعلم خفيه. وأمه أم عبد الله بنت حسن بن على بن أبى طالب تابعى جليل، إمام، بارع، مجمع على جلالته، معدود فى فقهاء المدينة وأئمتهم، سمع جابرًا، وأنسًا، وسمع جماعات من كبار التابعين كابن المسيب، وابن الحنفية، وغيرهما. روى له البخارى ومسلم. قال مصعب الزبيرى: توفى سنة أربع عشرة ومائة. وهو ابن ثمان وخمسين سنة، رحمه الله.

ما يستفاد من الحديثين: أن المال وما يؤول إليه يحكم فيه بيمين المدعي مع شاهد، وقد جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة وأصحها حديث بن عباس قال بن عبد البر لا مطعن لأحد في إسناده قال ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام واحتجوا بقوله تعالى: {واستشهدوا بشهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} وبقوله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} والصحيح مذهب الجمهور.

الحديث 34:

عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجلٌ وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن قضيباً من أراك"

تخريجه والحكم عليه: صحيح رواه مالك في الموطأ ومسلم

الراوي: هو أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي من مشهورى الصحابة. رُوى له عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مائتان وخمسون حديثًا، روى له البخاري منها خمسة، ومسلم ثلاثة. روى عنه رجاء بن حيوة، وخالد بن معدان، ومحمد بن زياد، وسليمان بن حبيب وأبو إدريس الخولانى، وغيرهم. سكن مصر، ثم حمص، وبها توفى سنة إحدى وثمانين، قيل: هو آخر من توفى من الصحابة بالشام، رضى الله عنه.

ما يستفاد من الحديث:

- حرمة مال المسلم
- الحكم لا يغير الحقائق فمن اقتطع بحكم قضائي مال مسلم بشهادة زور أو خطأ فلا يحل له وإنما يقتطع نارا.

الحديث 35:

عن النعمان بن بشير قال: "أتى أبي النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني نحلت ابني هذا غلاما" قال: "أكل بنيك نحلت" قال: لا، قال: فارددده...

تخريجه والحكم عليه: صحيح رواه مالك في الموطأ والشيخان

الراوي: النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري المدني ولد في السنة الثانية من الهجرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة وعنه ابنه محمد ومولاه حبيب بن سالم والشعبي وآخرون، ولي الكوفة في عهد معاوية ثم ولي حمص لابن الزبير قتل سنة أربع وستين.

اللغة: نحلته: أعطيته، والنحلة: العطاء.

ما يستفاد من الحديث:

- أن التسوية بين الأبناء في العطاء واجبة وقيل بل مندوبة فقط وظاهر بعض روايات الحديث يشهد للوجوب والقول بالندب مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وقد نحل أبو بكر رضي الله عنه عائشة دون سائر ولده حكى ذلك عنه ابن القاسم "وأشهب" وقال الشافعي ترك التفضيل في عطية الأبناء فيه حسن الأدب.
- ظاهر الحديث بطلان هذه الهبة لقوله صلى الله عليه وسلم فارددده وقد اختلف العلماء في ذلك فالجمهور على مضي الهبة وقال أحمد إذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن فات ولم يرددده فقد ثبت لمن وهب له. وهذا أصح ما روي عنه في المسألة.

الحديث 36:

عن بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - "القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة. رجل عرف الحق، فقضى به، فهو في الجنة. ورجل عرف الحق، فلم يقض به وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، فقضى للناس على جهل، فهو في النار"

تخريجه والحكم عليه: أبو داود والنسائي الترمذي وصححه الحاكم.

الراوي: هو أبو عبد الله، بريدة بن الحصيب، بضم الحاء الأسلمي. سكن المدينة، ثم البصرة، ثم مرو، وتوفى بها سنة اثنتين وستين، وهو آخر من توفى من الصحابة، رضى الله عنهم، بخراسان. رُوى له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة وأربعة وستون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على حديث، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأحد عشر. أسلم بريدة قبل بدر، ولم يشهدها، وقيل: أسلم بعدها. روى عنه ابناه عبد الله، وسليمان.

ما يستفاد من الحديث:

يستفاد من الحديث التحذير من القضاء لكثرة الهالكين فيه، إما لجهل الحكم أو الجور فيه، وتعتري القضاء أحكام الشرع، فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا تعين القضاء على أحد بعينه لا يصلح له غيره لزمه طلبه وقبوله. وإن وجد في البلد عدد يصلح للقضاء فيجوز القبول والترك. ويندب طلب القضاء لعالم غير مشهور يرجو به نشر علمه بين الناس، لتحصل المنفعة بعلمه، ويباح لمن يطلب به الرزق من بيت المال. ويحرم على الجاهل الذي لا يدري بم يحكم، ومن يعلم من نفسه الجور، وعليهما تحمل الأحاديث المنفرة، وكان السلف ينفرون منه أشد النفور خوفا من الاتصاف بإحدى الصفتين، أو خوفا من التعرض للفتنة.

الحديث 37:

عن ابن عباس أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في حجرة، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفى في كفها، فادعت على الأخرى فرفع إلى ابن عباس فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماء قوم وأموالهم" ذكروها بالله واقرأوا عليها" إن الذين يشترون بعهد الله" فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اليمين على المدعى عليه"

تخريجه والحكم عليه: صحيح متفق عليه.

ما يستفاد من الحديث:

- أهمية الوعظ والتذكير بالله في مكافحة الجريمة
- أنه لا يعطى أحد بدعواه حتى يقيم البينة التي لا مطعن فيها
- أن البينة على المدعي وهو الذي ضعف قوله لأنه يخالف أصلا أو عرفا واليمين على المدعى عليه وهو الذي قوي قوله لموافقته أصلا أو عرفا أو لحيازته ما فيه النزاع.

الحديث 38:

عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)

تخريجه والحكم عليه: متفق عليه

الراوي: عبد الله بن عمرو بن العاصي بن وائل السهمي أسلم قبل أبيه روى عنه ابنه محمد على خلاف وحفيده شعيب بن محمد وجبير بن نفير وسعيد بن المسيب وعروة وطاوس وخلق، مات سنة ثلاث وستين وهو بن ثلاث وسبعين سنة، قال عنه أبو هريرة لا أعلم أحدا كان أكثر حديثا مني عن النبي صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب الحديث ولا أكتب.

ما يستفاد من الحديث:

- أن الاجتهاد مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية ودليل من أدلتها.
- أن القاضي إذا بذل طاقته في البحث عن الحكم ووفق فيه كتب له أجران، أجر الاجتهاد وأجر مصادفة الحق، وإذا بذل جهده في البحث عن الحكم فأخطأ الصواب كتب له أجر الاجتهاد ورفع عنه إثم الخطأ.

الحديث 39:

عن أبي هريرة " كانت امرأتان معهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب ابنك، وقالت الأخرى إنما ذهب ابنك، فتحاكمتا إلي داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، قالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى"

تخريجه والحكم عليه: صحيح متفق عليه.

ما يستفاد من الحديث:

- أن الأنبياء يحكمون بالاجتهاد لا بالوحي لأنه لو كان داود حكم بالوحي لم يسع سليمان أن يحكم بخلافه ولو كان ما حكم به نصا لم يخف على سليمان.
- أن الفطنة والفهم وموافقة الحق منح إلهية لا تتعلق بالسن
- أنه يجوز للعالم بل قد يجب عليه مخالفة غيره من العلماء وإن كان أسن منه وأفضل إذا رأى الحق في خلاف قوله.
- أن المرأة التي لا زوج لها إذا ادعت ابنا يعرف له أب، ولم ينازعها أحد فإنه يعمل بقولها وترثه ويرثها وترثه إخوته لأمه، وإذا كان لها زوج وأنكر لم يعمل بقولها إلا إذا أقامت البينة المصدقة لها.

الحديث 40:

عن أبي هريرة "اشترى رجل من رجل عقارا، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض ولم ابتع منك الذهب، وقال الذي له الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما اليه: ألكما ولد فقال أحدهما لي غلام، وقال الآخر لي جارية، فقال أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا"

تخريجه والحكم عليه: صحيح متفق عليه.

اللغة:

العقار: أصل المال من الأرض وما يتصل بها وخصه بعضهم بالنخل

الجرة: آلة كبيرة من الفخار يجعل فيها الماء عادة.

لم أبتع منك: أي لم أشتر منك.

ما يستفاد من الحديث:

- جواز التحكيم وهو مسألة خلاف فقال أبو حنيفة إن وافق رأي المحكم رأي قاضي البلد نفذ وإلا فلا وأجازه مالك والشافعي بشرط أن يكون في المحكم أهلية الحكم وأن يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك رأي قاضي البلد أم لا.
- جواز الصلح لأن الرجل الذي تحاكما إليه لم يصدر منه حكم على أحد منهما وإنما أصلح بينهما لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما ولما ارتجى من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما.
- حكم من ابتاع أرضا فوجد فيها شيئا مدفونا هل يكون ذلك للبائع أو للمشتري؟ فإن كان من أنواع الأرض كالحجارة والعمد والرخام فهو للمشتري، وإن كان كالذهب والفضة فإن كان من دفين الجاهلية فهو ركاز

فيه الخمس، وإن كان من دفين المسلمين فهو لقطة وإن جهل ذلك كان مالا ضائعا فإن كان هناك بيت مال يحفظ فيه وإلا صرف إلى الفقراء والمساكين وفيما يستعان به على أمور الدين، وفيما أمكن من مصالح المسلمين.

الحديث 41:

عن زيد بن خالد الجهني "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها"

تخريجه والحكم عليه: صحيح رواه مالك في الموطأ ومسلم والأربعة.

ما يستفاد من الحديث:

يستفاد من الحديث فضل الابتداء بالشهادة قبل أن تطلب من الشاهد ويعارضه الحديث الآتي الذي يذم الإتيان بالشهادة قبل أن يسألها صاحبها وقد وفق بينهما بأمرين:

الأول: تقسيم ابتداء الشاهد بأداء شهادته قبل أن يدعى إلى الأداء على ثلاثة أقسام:

- واجب وذلك فيما كان من حقوق الله ويستدام فيه التحريم كالطلاق والعتاق والرضاع والأحباس، وعليه يحمل هذا الحديث.
- جائز وذلك فيما كان من حقوق الله ولا يستدام فيه تحريم كالزنا فترك الابتداء بالشهادة أولى لأنه ستر.
- ممنوع حتى يدعى فإن دعي أدى وإن بدأ بها قبل أن يدعى إليها لم تقبل وذلك في حقوق الناس بينهم. وعليهما يحمل حديث عمران الآتي.

الثاني: أن يبتدئ بها مخبرا من كانت عنده شهادة له وهو لا يعلم بها قبل أن يؤديها عند الحاكم إن طلبها منه المستفيد منها فيكون بذلك قد ابتدأ بها لكن ليس عند الحاكم.

الحديث 42:

عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم: "خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) قال عمران: لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة، قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن"

تخريجه والحكم عليه: صحيح رواه الشيخان.

الراوي: عمران بن حصين الخزاعي أبو نجيد أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن معقل بن يسار وعنه ابنه نجيد وأبو الاسود الديلي وأبو رجاء العطاردي وربعي بن حراش وآخرون. استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة ثم استعفاه ومات بها سنة اثنتين وخمسين، وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها راكب خير من عمران بن حصين.

ما يستفاد من الحديث:

- تزكية قرون السلف الثلاثة الأولى والخلاف في الرابع
- ذم الخيانة ونقض العهد وعدم الوفاء بالنذر
- حكم الابتداء بالشهادة وتقدم في الحديث السابق.

الحديث 43:

عن خريم بن فاتك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عدلت شهادة الزور الإشراك بالله " ثلاث مرات ثم قرأ " فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به"

تخريجه والحكم عليه: رواه أبو داود والترمذي وقال: لا نعرف لأيمن سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم.

الراوي: خريم بن فاتك الاسدي أبو يحيى نزل الرقة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كعب الأحبار. وعنه ابنه أيمن وحبيب بن النعمان الاسدي وابن عباس وأبو هريرة ووابصة بن معبد ويسير بن شميلة وأرسل عنه شمر بن عطية. ذكره البخاري وغير واحد فيمن شهد بدرا وقال ابن سعد كان الشعبي يروي عن أيمن ابن خريم قال ان أبي وعمي شهدا بدرا وعهدا إلي أن لا اقاتل مسلما. قلت: وقال ابن مندة مات بالرقة في عهد معاوية.

اللغة:

عدلت: أي مثلت وساوت

الزور: الكذب

حنفاء لله: أي مائلين عن الضلال مستقيمين على الهدى.

ما يستفاد من الحديث:

يستفاد منه خطر شهادة الزور وأنها من أكبر الكبائر حتى كادت تساوي الشرك بالله الذي لا يغفر.

الحديث 44:

عن أبي بكرة نفيع الثقفي " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر" ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال:" الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال:" ألا وقول الزور فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت "

تخريجه والحكم عليه: صحيح متفق عليه

الراوي: نفيع بن الحارث أبو بكرة الثقفي وقيل اسمه مسروح وقيل كان أبوه عبدا للحارث بن كلدة يقال له مسروح فاستلحق الحارث أبا بكرة وهو أخو زياد بن سمية لأمه، وكانت سمية أمة للحارث بن كلدة وإنما قيل له أبا بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه يومئذ. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه أولاده عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم وكبشة وأبو عثمان النهدي وربعي بن حراش وغيرهم.
وقال العجلي كان من خيار الصحابة جلده عمر بن الخطاب في قصة المغيرة المعروف واستتابه فأبى وأقام فلم يقبل شهادته.

ما يستفاد من الحديث:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخدم أساليب الاستفهام للتشويق والإثارة ولفت الانتباه
- خطر شهادة الزور وعظيم إثمها حتى قرنها النبي صلى الله عليه وسلم بالشرك وعقوق الوالدين، ثم كررها تكريرا كثيرا تأكيدا لذلك.

الحديث 45:

عن أبي هريرة :"لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية"

تخريجه والحكم عليه: رواه أبو داود والحاكم قال عنه الذهبي منكر رغم نظافة سنده.

ما يستفاد من الحديث: عدم جواز شهادة البدوي على الحضري، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابه، لهذا الحديث ولأنه متهم حيث أشهد بدويا ولم يشهد قرويا، وإليه ذهب مالك إلا أنه قال لا تقبل شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرائع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، وذهب الأكثرون إلى قبول شهادة البدوي وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من أهل البادية.

الحديث 46:

عن ابن عباس قال: "خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مقصوصا من ذهب، فأحلفهما رسول الله صلى عليه وسلم، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم قال: وفيهم نزلت هذه الآية: "{يأيها الذين ءامنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت}.

تخريجه والحكم عليه: صحيح رواه البخاري.

اللغة:

الجام: الإناء.

المقصوص:

ما يستفاد من الحديث: استدل بهذا الحديث من أجاز شهادة الذمي، قال أحمد بن حنبل: لا تقبل شهادة أهل الكتاب إلا مثل في هذه المواضع للضرورة، ويقال: إن المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء. وقال مالك، والشافعي: شهادة الذمي لا تقبل على مسلم بوجه، ولا على كافر، ويتأول من ذهب إلى هذا القول الآية على معنى الوصية، دون الشهادة، لأن نزول الآية إنما كان في الوصية، وكان تميم وصاحبه وصيين، لا شاهدين، والشهود لا يحلفون، وقد حلفهما رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها في قبول الوصية، وهو معنى قوله: {ولا نكتم شهادة الله}، أي: أمانة الله.

الحديث 47:

عن أبي موسى أن رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين أبو داود والنسائي وابن ماجه.

الراوي: عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن وساحل اليمن، واستعمله عمر على الكوفة وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود، روى عنه أولاده إبراهيم وأبو بردة وأبو بكر وموسى، وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وخلق، مات سنة أربع وأربعين وله نيف وستون سنة.

الحديث 48:

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض"

تخريجه والحكم عليه: رواه ابن ماجه وأصحاب المصنفات وفي إسناده مجالد وهو سيئ الحفظ.

الراوي: جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي المدني أبو عبد الله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعلي وآخرين، وعنه أولاده محمد وعقيل وعبد الرحمن بن أبي رباح ومحمد بن المنكدر وخلائق غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة، ولم يشهد بدرا ولا أحدا منعه أبوه، واستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة، وكانت له حلقة في المسجد يؤخذ عنه، مات سنة ثمان وسبعين.

ما يستفاد من الحديث:

يستفاد من الحديث جواز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، وقد اختلف العلماء في ذلك فعند الجمهور لا تقبل شهادتهم أصلا ولا شهادة بعضهم على بعض ومنهم من أجار شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين وهو قول إبراهيم ومنهم من أجاز شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض وهو قول عمر بن عبد العزيز والشعبي ونافع وحماد ووكيع وبه قال أبو حنيفة ومنهم من قال لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على أهل ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني وهو قول الزهري والضحاك والحكم وابن أبي ليلى وعطاء وأبي سلمة ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور، وروى عن شريح والنخعي تجوز شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر للضرورة وبه قال الأوزاعي.

الحديث 49:

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - "لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت"

تخريجه والحكم عليه: رواه أحمد وأبو داود وقال البيهقي لا يصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه.

اللغة:

الغمر: الحقد

القانع: الفقير والمقصود هنا الأجير لدى قوم.

ما يستفاد من الحديث: يستفاد من الحديث أن للشهادة شروطا ذكر منها الحديث عدم الخيانة والمقصود ليس خصوص الخيانة بل السلامة من الفسق عامة، وعدم التهمة كشهادة العدو على عدوه أو شهادة الأجير لمستأجره، فلا تقبل الشهادة إلا من مسلم بالغ عدل يقظ غير متهم بالميل إلى المشهود له أو الميل على المشهود عليه.

الحديث 50:

عن معقل بن يسار: "ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحته إلا لم يجد رائحة الجنة"

تخريجه والحكم عليه: صحيح متفق عليه.

الراوي: معقل بن يسار المزني أبو علي ويقال أبو يسار ويقال أبو عبد الله البصري. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ممن بايع تحت الشجرة، روى عنه عمران بن حصين ومعاوية بن قرة وعلقمة بن عبدا لله والحكم بن الاعرج وعمرو ابن ميمون والحسن البصري وغيرهم. قال العجلي يكنى أبا علي ولا نعلم في الصحابة من يكنى أبا علي غيره قيل إنه مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية وقيل في ولاية يزيد.

اللغة:

استرعاه: أي استحفظه

لم يحطها: لم يحفظها أو يعمها

ما يستفاد من الحديث:

- أن من واجب ولي الأمر بذل ما في وسعه من أجل حفظ ورعاية رعيته، رافقا راحما بهم.
- أن من تولى شأن المسلمين فغشهم أو خانهم أو شق عليهم، لم يدخل الجنة معهم يوم القيامة، وهذا كناية عن دخول النار لأنه لا دار يوم القيامة إلا الجنة أو النار.

الحديث 51:

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه"

تخريجه والحكم عليه: صحيح أخرجه مالك في الموطأ والصحيحان.

ما يستفاد من الحديث: يستفاد من الحديث فضل الإمام العادل هو أول السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، وكذلك الشاب الناسك والمعلق قلبه المسجد والصلاة فيه وانتظار الصلاة بعد الصلاة وفي المتحابون في الله والعين الباكية من خوف الله مع قول الله {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} والعفيف مع توفر دواعي الفاحشة.

الحديث 52:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"

تخريجه والحكم عليه: صحيح رواه مسلم.

ما يستفاد من الحديث:

- أن الحكام العادلين يوم القيامة على منابر من نور في منزلة يغبطهم عليها الأنبياء
- أن الله ليس كمثله شيء ولا تحده جهة فكلتا يديه يمين.
- أن العدل لا يقتصر وجوبه وفضله على الحكم بل يكون في كل مسؤولية كالعدل بين الزوجات والأبناء والعاملين تحت إشرافه.

الحديث 53:

عن أبي سعيد الخدري قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا فاشتد عليه حتى قال: أحرج عليك إلا قضيتني، فانتهره أصحابه فقالوا: ويحك تدري من تكلم؟ فقال: إني اطلب حقي، فقال صلى الله عليه وسلم: "هلا مع صاحب الحق كنتم"

تخريجه والحكم عليه: رواه ابن ماجه قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

اللغة: أحرج عليك أي أضيق عليك

الراوي: أبو سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري أحد علماء الصحابة ومكثريهم وأحد من بايع تحت الشجرة، أول مشاهده الخندق، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة وعلما جما وكان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم، روى عنه الشعبي وعطاء ونافع وابن المسيب وخلق مات سنة أربع وسبعين وله نيف وسبعون.

ما يستفاد من الحديث:

- غلظة الأعراب وبعدهم من الكياسة واللباقة
- تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وزهده وترفعه عن الدنيا حتى تلجئه الحاجة إلى الاستدانة من الأعراب.
- أن لصاحب الحق مقالا وأنه تنبغي مناصرته ما لم يعتد.
- أن المسلم يجب أن ينحاز للحق ولو ضد أعظم الناس عنده وأحب إليه.

الحديث 54

وعنه: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخير منهما)

تخريجه والحكم عليه: صحيح رواه مسلم.

ما يستفاد من الحديث:

- عدم جواز مبايعة أكثر من خليفة واحد
- أن من أراد تفريق المسلمين منع بذلك ولو بقتال
- أنه إن وقعت بيعتان فالثانية باطلة ومن تشبث بها قوتل حفاظا على وحدة المسلمين

الحديث 55

عن أم حصين رضي الله عنها: (إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا)

تخريجه والحكم عليه: صحيح رواه مسلم.

الراوي: أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية. شهدت خطبة حجة الوداع وروتها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك. وعنها ابن ابنها يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث.

ما يستفاد من الحديث:

- واقعية الإسلام، فرغم أنه يشترط شروطا مثالية كثيرة في الأمراء في حال الاختيار فإنه في حال الاضطرار يقبل كل ما من شأنه أن يحفظ النظام ويدرأ الفتنة وإن لم يستجمع تلك الشروط.
- وجوب طاعة ولي الأمر مهما بدا غير مستجمع شروط الإمارة ما دام أصبح متأمرا أو مؤمرا
- أن طاعة الأمراء تظل دائمة مستمدة من حكمهم بكتاب الله.

الحديث 56:

عن أبي بكرة: عن أبي بكرة قال لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "

تخريجه والحكم عليه: رواه البخاري وتكلم فيه الدارقطني.

ما يستفاد من الحديث:

- فضل العلم وقيمته على الإنسان حيث يرشده إلى المواقف الصحيحة
- عدم جواز تولي المرأة الإمارة والمسؤوليات العامة كالقضاء وهو مذهب الجمهور.

الحديث 57:

عن أبي الدرداء: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله به طريقا من طرق الجنة فإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وان طالب في العلم ليستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ان العلماء هم ورثة الأنبياء ان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظه أو بحظ وافر"

تخريجه والحكم عليه: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

الراوي: هو عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي أبو الدرداء أسلم يوم بدر وشهد أحدا فأبلى يومئذ روى عنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء وجبير بن نفير وخلق وألحقه عمر بالبدريين في العطاء مات سنة اثنين وثلاثين رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد نعم الفارس عويمر. وقال عنه حكيم أمتي. ومناقبه وفضائله كثيرة جدا. قال أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز مات أبو الدرداء وكعب الأحبار في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته. وقال ابن عبد البر قال طائفة من أهل الاخبار مات بعد صفين قال والاصح عند أهل الحديث أنه توفي في خلافة عثمان.

ما يستفاد من الحديث:

- فضل طلب العلم وما ينال صاحبه من عظيم الأجر والقبول حتى إنه ليستغفر له كل شيء حتى الحيتان في الماء
- أن العلماء ورثة الأنبياء لأن بهم يحفظ الدين ويسعد الناس
- أن طريق العلم التعلم كسبا ولا دخل للوراثة فيه.

الحديث 58:

عن أبي هريرة: (يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي)

تخريجه والحكم عليه: رواه ابن ماجه وفيه اختلاف كبير

ما يستفاد من الحديث: فضل تعلم الفرائض وأنه علم ينسى ومن أول ما يرفع من علوم الشريعة.

الحديث 59:

عن ابن عباس: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)

تخريجه والحكم عليه: صحيح متفق عليه.

ما يستفاد من الحديث:

- أنه يبدأ في قسمة التركة بأصحاب الفروض
- أن ما بقي عنهم يقسم على العصبة
- أن العصبة يرتبون حسب الأولوية كما هو مفصل فيما يعرف بأحكام الحجب.

الحمد لله رب العالمين.